موقف الزيدية الهادوية من التكفير بالتأويل والإلزام

د/أحمد عبدالعزيز أحمد المليكي
أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي المشارك
بكلية الآداب- جامعة تعز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

موقف الزيدية الهادوية من التكفير بالتأويل والإلزام

د/أحمد عبدالعزيز أحمد المليكي
أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي المشارك
بكلية الآداب- جامعة تعز

الملخص:

هَدَفَ هذا البحث إلى بيان موقف الزيدية الهادوية من مسألة التكفير بوجه عام، والتكفير بالتأويل والإلزام بوجه خاص، وذلك بالرجوع إلى مصادر ومراجع جمة، مخطوطة ومطبوعة، لأئمة المذهب الزيدي الهادوي وعلمائه، على اختلاف طبقاتهم: المُؤسِّسين، والمُخرِّجين، والمُحَصِّلين، والمُذَاكِرين... وغيرهم.

وتضمن البحث -فيما تضمنه- مدخلًا بُيِّنَ فيه إشكاليةُ تسميةِ هذا المذهب، ونسبتِهِ... وتحذير بعض أئمته وعلمائه من مَزْلَق التكفير عامة، والتكفير بالتأويل والإلزام خاصة.

وتضمن كذلك ثلاثة مباحث، اشتملت على بيان حقيقة الكفر عامة، وكفر التأويل والإلزام خاصة- عند الزيدية الهادوية، وموقفهم من مسألة التكفير بالتأويل والإلزام: القائلين بهذا النوع من التكفير، والمانعين منه، على حدٍّ سواء... وذِكْرِ طائفة واسعة من الفريقين، بالتتبع والاستقراء بقدر الإمكان.

وخلص البحث إلى جملة من النتائج من خلال ما عُرِضَ ونوقِشَ في ثناياه.

واستُخْدِمَ فيه المنهجُ الوصفي، والتحليلي التركيبي، والاستقرائي، والنقدي، والمقارن... كلٌّ في موضعه.

Abstract

The aim of this research is to clarify the position of the Hadawi Zaydi sect on the issue of takfir (accusation of blasphemy) in general, and takfir by interpretation and obligation in particular, by referring to numerous sources and references, written and printed, of the imams of the Hadawi Zaydi sect and its scholars, of different classes: founders, directors, collectors, memorizers and others.

The research included –among other things – an introduction in which the problem of naming this school of thought and its affiliation was clarified, and the warning of some of its imams and scholars against the pitfall of takfir in general, and takfir by interpretation and obligation in particular.

It also included three sections, the first included a statement of the reality of blasphemy in general and blasphemy of interpretation and obligation in particular according to the Hadiyya Zaydism, the second included their position on the issue of blasphemy by interpretation and obligation: those who are with this type of takfir, and those who oppose it, and finally a section in which a wide range of the groups are mentioned, by follow-up and induction as much as possible.

The research concluded a set of results through what was presented and discussed in it.

The descriptive, synthetic-analytical, inductive, critical, and comparative approaches were used in the research, all in their place.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لا يخفى على أحد ممن لديه الحد الأدنى من العلم الشرعي– ما تُشَكِّلُه مسألة التكفير من خطورة في الدين، لما تستلزمه من أحكام دنيوية... وأحكام أخروية... معلومة شرعًا، تلحق الشخص الذي وقع عليه حكم التكفير.

وقد نَصَّ بعض أئمة الزيدية الهادوية وعلمائهم على أن التكفير إضرار بالغير، لا يجوز إلا مع تيقُّن الاستحقاق، وأن الكافر اسم لمن يستحق أعظم أنواع العقاب[1]– وإن كان في تعريفهم هذا نظر، سيأتي بيانه في موضعه المناسب من البحث–، ومن ثَمَّ فمن كُفِّرَ، فقد حُكِمَ عليه باستحقاق أعظم أنواع العقاب، وصدرت بحقه تلك الأحكام الدنيوية والأخروية المشار إليها.

وقد درستُ في بحث سابق مسألة التكفير بالتأويل والإلزام من حيث حقيقة هذا النوع من التكفير، ومرجع الخلاف فيه، وجعلتُ هذا البحث لِبيان موقف الزيدية الهادوية خاصة من هذا التكفير، وكَشْفِ المرجعية الفكرية التي استند إليها، واعتمد عليها أئمةُ المذهب الزيدي الهادوي وعلماؤه، القدامى والمُحْدَثون، في تكفير أهل السنة ولاسيما في بلاد اليمن، وما ترتب على هذا التكفير من أحكام بحقهم... فقد استمر تكفير الزيدية الهادوية بالتأويل والإلزام لأهل السنة إلى عهد قريب؛ إذْ بعث العلامة يحيى بن محمد بن لطف شاكر (ت1370هـ) برسالة إلى حاكم اليمن في عصره الإمام المتوكل يحيى بن محمد حميد الدين الزيدي الهادوي (ت1367هـ)، وبرسالة أخرى إلى جماعة من علماء الزيدية الهادوية، وذلك في عام 1357هـ، مطالبًا إياهم بمنع تكفير أهل السنة من قِبَلِ الزيدية الهادوية[2].

۞ تنبيه: لم أذكر البيانات التفصيلية للمصادر والمراجع في الحواشي، واقتصرت على ذكرها كاملة في فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث؛ رغبة في الاختصار.

[1] انظر مثلًا: أحمد بن يحيى بن المرتضى: القلائد في تصحيح العقائد، ص88؛ والدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، (مخطوط)، (95/3)؛ وعبدالله بن محمد بن أبي القاسم النجري: مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار، (مخطوط)، ق200أ.

[2] انظر: إسماعيل بن علي الأكوع: هجر العلم ومعاقله في اليمن، (2088/4 فما بعدها).

ولم أقف على أية دراسة سابقة خُصِّصَتْ لبيان موقف المذهب الزيدي الهادوي من التكفير بالتأويل والإلزام، على الرغم من كثرة البحث عن ذلك.

وليس المقصود بهذا البحث القدح في هذا المذهب، والإساءة إليه، ولا الدخول في خصومة مذهبية مع أتباعه، بل المقصود هو بيانُ جانب من جوانب الغلو والتنطع والتشدد فيه، وحَضُّ أتباعه على القيام بعملية مراجعة فكرية موضوعية شاملة لتراثه العقدي والفقهي، والتراجع عن جوانب الغلو والتنطع والتشدد التي احتوى عليها.

وسيلحق ذلك إن شاء الله تعالى بحوث أخرى تتناول بعض أفكار الغلو والتنطع والتشدد في مذاهب أخرى؛ نُصْحًا في الدين، وتواصيًا بالحق.

وقد نهجتُ في هذا البحث المنهج الوصفي، والتحليلي التركيبي، والاستقرائي، والنقدي، والمقارن... كلٌّ في موضعه، بحسب الحاجة إليه، في أثناء الحديث عن الجزئيات التي تضمنها البحث، ولم أترجم للأعلام المذكورين فيه؛ لكثرتهم، وشهرة أكثرهم، ورغبة في الاختصار، وذكرتُ تواريخ وفياتهم جميعًا إلا من لم أقف على تاريخ وفاته، وهو نادر جدًّا.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، ومدخل، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وتضمن المدخل بيان إشكاليةِ تسميةِ المذهب الزيدي الهادوي، ونسبتِه، والخلاف في ذلك؛ وتحذير بعض أئمة هذا المذهب وعلمائه من التكفير عامة، والتكفير بالتأويل والإلزام خاصة، والتنبيه على خطورة ذلك....

وتضمن المبحث الأول بيانَ حقيقةِ الكفر عامة، وكفر التأويل والإلزام خاصة– عند الزيدية الهادوية، واضطرابِ أقوالهم في ذلك، واختلافِها، واستنادِهم إلى ما لا يثبت به هذا الكفر من الأدلة، وتخصيصهم من سَمَّوْهم بالمُشَبِّهَة والمُجْبِرَة بِجُلِّ حديثهم عن التكفير بالتأويل والإلزام دون مَنْ سواهم من الفِرَق الأخرى التي كفَّروها بهذا النوع من التكفير.

وتضمن المبحث الثاني المُكفِّرين بالتأويل والإلزام من الزيدية الهادوية، وذِكْرَ أسماء طائفة واسعة منهم بالتتبع والاستقراء ما أمكن... وبيان انتقال التكفير بالتأويل والإلزام من المعتزلة إلى المذهب الزيدي الهادوي....

وتضمن المبحث الثالث المانعين من التكفير بالتأويل والإلزام من الزيدية الهادوية، وذِكْرَ أسماء طائفة واسعة منهم ومن غيرهم، سواء أكانوا من مذاهب الزيدية الأخرى، أم من المعتزلة، أم مِمَّنْ خرجوا من عباءة المذهب الزيدي الهادوي... وذلك بالتتبع والاستقراء أيضًا ما أمكن.

وتضمنت الخاتمة أهم نتائج البحث. وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل.

مدخل

بدأة ذي بدء يجدر بيانُ أنّ ثمةَ إشكاليةً كبيرةً بشأن تسمية هذا المذهب الذي نحن بصدد عرض موقف أئمته وعلمائه وأتباعه من مسألة التكفير بالتأويل والإلزام، وأنه "زيدي هادوي"؛ فما نُسِب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت122هـ) من كُتُب ورسائل، ومنها "المجموع" بقسميه: الحديثي، والفقهي– لم تصح نِسبتها إليه[3].

وقد نَصَّ العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم الحسني العلوي (ت1100هـ) على أنه ((...لم يَبْقَ من الزيدية على حقيقة مذهب (زيد بن علي) أحد، ومن اعتزى إلى مذهبه من الهادوية الذين على مذهب الهادي (يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي المتوفى سنة 298هـ) من "المُخترِعة"، و "المُطَرَّفية" (من فِرَق الزيدية الهادوية)، فهو كاذب...))[4]، و أنَّ ((...الهادوية الذين يزعمون أنهم زيدية... هم بمعزل عن مذهب زيد بن علي، مخالفون له بلا شك، وإنما تبعوا الهادي... و (مذهبه) مذهب منفرد، لا يقول به أهل السنة، لا في الأصول، ولا في الفروع))[5]. وأكدَّ في موضع آخر أن مذهب الهادوية على خلاف مذهب الزيدية الأولين في الأصول والفروع معًا[6]، فَـ ((في التحقيق أن (زيدية اليمن) هادوية، لاتباعهم مذهب الهادي في الأصول والفروع، فالنسبة إليه أولى))[7].

---

[3] انظر: تعريف الشيخ أحمد محمد شاكر بترجمة كتاب: "مفتاح كنوز السنة"، للدكتور أرند جان فنسنك، تعريب محمد فؤاد عبدالباقي، وتقديم محمد رشيد رضا، ص غ؛ وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر نفسه على كتاب: "المحلى"، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (75/2) (الحاشية2)؛ وشريف الشيخ صالح أحمد الخطيب: الإمام زيد بن علي المفترى عليه، ص83–110، 309؛ و(أبو عبيدة) مشهور بن حسن آل سلمان: كتب حَذَّر منها العلماء، (271/2–275)؛ و(أبو نصر) محمد بن عبدالله الإمام: رافضة اليمن على مَرِّ الزمن، ص117–123.

[4] المسالك في ذكر الناجي من الفِرَق والهالك، ص350.

[5] الجواب الجلي في أصول زيد بن علي، (مخطوط)، ق59أ–ب.

[6] انظر: المستطاب في طبقات علماء الزيدية الأطياب، (مخطوط)، (20/2).

[7] بهجة الزمن في تاريخ حوادث اليمن، (343/1).

ومع ذلك فإن ((ما في كتب الهادي درايةً وروايةً، لا يبلغ العُشْر مما صار... في كتب فروع مذهبه، وذلك الزائد على ما في كتبه من دراية مُفَرِّعي مذهبه، و... دراية التلميذ لا تصح روايتها قولًا للشيخ، وإنما تحل روايتها قولًا لداريها...))[8].

وقد ذكر العلامة أحمد بن يحيى بن أحمد بن حابس الدواري الصعدي الزيدي الهادوي (ت1061هـ) بشأن كيفية نقل مذهب الزيدية في الفروع- أن مِنْ أئمة الزيدية وعلمائهم مَنْ ينصُّ ويروي ويُخَرِّج، ومنهم مَنْ ينصُّ ويروي ولا يُخَرِّج، ومنهم من يروي ولا ينصُّ ولا يُخَرِّج... وأن زيدية اليمن صاروا على مذهب الهادي في الجملة، وبه يقتدون، وإليه يعتزون، وأن أئمتهم الكبار قد اشتغلوا بذكر مذهبه، وشهروا أصوله؛ وقاسوا عليها، وحَصَّلوا منها... حتى صارت طبقاتهم يُلْقِي بعضهم ذلك إلى بعض، سلفًا بعده خلف[9]؛ فَـ ((المذهب المنسوب إلى الهادي... لم يستقر في مواضعه، بل لا يزال علماء مذهبه يُلَخِّصُونه، فيقع في كل تلخيص تغيير يسير، حتى خرج عن أصله، وفارق ما عليه أهل البيت أجمع كما يراه الناظر إذا تأمل قديم كتبهم، ولا نظير لهذا في مذهب من المذاهب في جميع أرض الله...))[10].

ولكن اسم المذهب الزيدي غلب على المذهب الهادوي؛ لأن الهادي يحيى بن الحسين الرسي وأتباعه قالوا بإمامة زيد بن علي، وإن لم يكونوا على المذهب المنسوب إليه، فنُسِبوا إلى زيد، ومن ثَمَّ تبدو هذه التسمية المزدوجة للمذهب (زيدي هادوي) مناسبة إلى حدٍّ ما، وإن لم تسلم من بعض الاعتراضات؛ فإن مسائل هذا المذهب أَصَّلَ قواعدها وخرَّجها وحصَّلها وجمعها عدد من كبار أئمته وعلمائه على فترات زمنية منذ ظهوره حتى عهد قريب[11]. وقد احتار بعض

---

[8] الحسن بن أحمد بن محمد الجلال الحسني العلوي: رسالة حول أرجوزة "الطِّراز المُذْهب في إسناد المَذْهَب"، للقاضي إبراهيم بن يحيى بن محمد السحولي (ت1060هـ)، (منشورة في كتاب: "مساجد صنعاء عامرها وموفيها"، للعلامة محمد بن أحمد الحجري المتوفى سنة 1380هـ)، ص57.

[9] انظر: المقصد الحسن والمسلك الواضح السَّنَن فيما لا ينبغي جهله لذوي الفقه والفطن من لوازم علم الفرائض والسُّنَن، (مخطوط)، ق57-58.

[10] يحيى بن المطهر بن إسماعيل الحسني العلوي: إعمال المُشْرَفِي في قطع رؤوس أباطيل الشَّرَفي، (مخطوط)، ق141.

[11] انظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى: المُنية والأمل في شرح الملل والنحل، ص96؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم الحسني العلوي: بهجة الزمن في تاريخ حوادث اليمن، (343/1)؛ ومحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني: منحة الغفار على ضوء النهار، (61/1)؛ ومحمد أبو زهرة: الإمام زيد حياته وعصره- آراؤه وفقهه،

العلماء في تعيين صاحب هذا المذهب، وشكَّكوا فيه، وعَبَّروا عن حيرتهم وتشكيكهم بنظمٍ تارةً، ونثرٍ تارة أخرى، وأجاب عليهم علماء آخرون نظمًا ونثرًا كذلك... فدارت بينهم مطارحات ومراجعات واسعة، بديعة ماتعة، لا يتسع المقام لسردها... ومن أولئك العلماء من الفريقين: صلاح بن الحسين بن علي الأخفش الحسني العلوي (ت1142هـ)، وإسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الصنعاني الحسني العلوي (ت1146هـ)، وعبدالله بن علي بن محمد الوزير الحسني العلوي (ت1147هـ، وقيل: 1144هـ)، وزين العابدين بن سعيد بن محمد المنوفي المصري (ت1151هـ)، والحسن بن إسحاق بن يوسف بن المتوكل إسماعيل الحسني العلوي (ت1173هـ)، ومحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني الحسني العلوي (ت1182هـ)، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، وغيرهم[12].

وفي هذه التسمية المزدوجة- علاوةً على ما ذُكِر- تمييز لهذا المذهب عن مذاهب الزيدية الأخرى، كالمذهب الزيدي القاسمي (نسبةً إلى القاسم بن إبراهيم الرسي المتوفى سنة 246هـ)، والمذهب الزيدي الكوفي (نسبةً إلى زيدية الكوفة، كأحمد بن عيسى بن زيد بن علي المتوفى سنة 247هـ، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي المتوفى سنة 260هـ، ومحمد بن منصور المرادي الكوفي المتوفى حوالي سنة 290هـ، وأبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن الحسني العلوي الكوفي المتوفى سنة 445هـ، وغيرهم)، والمذهب الزيدي الناصري (نسبةً إلى الناصر الأطروش الحسن بن علي الحسيني العلوي المتوفى سنة 304هـ)، والمذهب الزيدي المؤيدي (نسبةً إلى المؤيَّد بالله أحمد بن الحسين الهاروني المتوفى سنة 411هـ)، على الرغم من انتسابه هو وأتباعه إلى مذهب الهادي، كما سيأتي بيانه في موضعه المناسب من البحث....

وقد سبقني إلى إطلاق هذه التسمية المزدوجة على هذا المذهب (الزيدي الهادوي) بعض العلماء الأعلام، كالعلامة صالح بن المهدي بن علي المقبلي (ت1108هـ)[13]، والعلامة محمد بن

ص492 فما بعدها؛ وإسماعيل بن علي الأكوع: الزيدية نشأتها ومعتقداتها، ص29 فما بعدها؛ وهجر العلم ومعاقله في اليمن، (3/1395-1396).

[12] انظر تفاصيل ذلك في كل من: المجموع رقم (3088) بدار المخطوطات، في صنعاء، (وهو مجموع غير معنون، ويحتوي على كتب ورسائل وبحوث ونُقُول وفوائد جمة)، ق242ب-246ب؛ ومحمد بن علي= =الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص152-153؛ وإسماعيل بن علي الأكوع: الزيدية نشأتها ومعتقداتها، ص52-67؛ وهجر العلم ومعاقله في اليمن، (3/1426-1427)، (4/1850-1853).

[13] انظر: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، ص107.

محمد بن يحيى زبارة الصنعاني الحسني العلوي (ت1380هـ)[14]، والعلامة أحمد بن محمد بن علي الوزير الحسني العلوي (ت1424هـ)[15]، والعلامة إسماعيل بن علي الأكوع (ت1429هـ)[16]؛ وقريبًا من ذلك ذَكَرَ العلامة هاشم بن يحيى الشامي (ت1158هـ)[17]... فأنا متبِع في تلك التسمية المزدوجة، غير مبتدع.

هذا وقد علت صيحات بعض أئمة المذهب الزيدي الهادوي وعلمائه وأتباعه، مُحَذِّرين من مغبة التكفير عامة، ونبَّهوا على خطورته... فقد وصفه الإمام يحيى بن حمزة بن علي الحسيني العلوي (ت749هـ) بأنه ((ضيق المسالك، دقيق المجاري... ومسالك العقول (إليه) مُنْسَدَّة... وإنما مورده المسالك الشرعية من النصوصات القرآنية والأخبار المروية... لأنه كلام في مقادير الثواب والعقاب، وخوض في إجراء أسماء وأحكام، وغير ذلك من الأمور الغيبية التي لا يستقل بدركها إلا الشرع...))[18]. وحَضَّ من يخوض في أودية التكفير على ((أن يتقي الله في خوضه ونظره، وأن ينظر بعين البصيرة الناقدة، ويُعْمِل القريحة المُتَّقِدة، وليكن في نظره معوِّلًا على الإنصاف، وليعزل عن نفسه جانب التعصب لمذهب، والشغف بمحبة سلف، ولا يُقْدِم على الإكفار إلا بدلالة قاطعة، وحجة واضحة يعذر بها عند الله، وتكون حجة له عند الوقوف بين يديه، فإن لم يجد هناك دلالة قاطعة، فالواجب عليه التوقف، فإن الوقف أحوط للدين، وأسلم خطة من الإقدام على إكفار من غير بصيرة، خاصة في إكفار أهل القبلة...))[19]، فالوقوف عند حَيْرَة الاعتقادات والأقوال والأفعال، خير من ركوب الأخطار والأهوال.

وذهب الإمام عزالدين بن الحسن بن علي المؤيدي الحسني العلوي (ت900هـ) إلى أن التكفير ((باب عظيم واسع، فيه نزاع شديد، واختلاف بعيد، وهو من المسائل الخطرة التي ينبغي الاحتراز فيها والاحتياط، والبعد عن جنبتي التفريط والإفراط، وقد جُعِلَ فنًّا مستقلًّا، فصُنِّفت فيه

---

[14] انظر: أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة– سيرة الإمام المتوكل على الله يحيى بن المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين (ت1367هـ)، القسم الأول، ص238.

[15] انظر: المُصَفَّى في أصول الفقه، ص831.

[16] انظر: الزيدية نشأتها ومعتقداتها، ص12، 31، 37، 48، 50، 52؛ وهجر العلم ومعاقله في اليمن، (864/2، 924)، (1244/3)، (1850/4، 2246، 2258، 2259، 2272 (الحاشية)).

[17] انظر: نجوم الأنظار المُهْتَدَى بها في ظلمات مشكلات البحر الزخار، (مخطوط)، ق189ب.

[18] التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (272/1–273).

[19] المصدر نفسه، (273/1).

كتب منفردة مختصة به... ولا ينبغي الإقدام عليه إلا عن تحقيق، واستعانة من الله عز وجل بتسديد وتوفيق))[20].

ونَصَّ العلامة صلاح بن الحسين بن علي الأخفش الحسني العلوي (ت1142هـ) على أن ((...التكفير من المسائل العظيمة الخطر، التي لا يحل للناظر فيها القنوع بأول النظر؛ لأن ذلك مما لا يجوز إلا بدلالة شرعية، وبراهين محكمة قطعية...))[21].

وذهب إلى أنه يُشترط في جواز الإقدام على التكفير شرطان، لا بد منهما: الأول ورود السمع القاطع على كون ما كُفِّرَ به كفرًا؛ والثاني علم المرتكب للذنب بكون ذلك مُحَرَّمًا عليه، فإن لم يكن عالمًا بتحريم ما ارتكبه، لم يكن مأخوذًا به، ولا معاقَبًا عليه.

وذكر أن للعلم بذلك طريقين: أحدهما أن يكون ذلك المحرم مما تحريمه معلوم من ضرورة الدين، بحيث يعلمه كل عاقل. والثاني أن يكون ذلك مما ورد الدليل القاطع الضروري بتحريمه. ومعنى كون الدليل قاطعًا أن يقطع السامع بدلالته على ما دل عليه من الكفر، بحيث لا يحتمل غير ذلك، ومعنى كونه ضروريًا أنه يدل على مدلوله بالضرورة، أي: بغير واسطة النظر وإعمال الفكر والتأمل في استخراج معناه، فإن لم يكن الدليل قاطعًا، أو لم يكن ضروريًا، لم يَجُزْ تكفير مخالفه[22]....

ومن ثَمَّ أكد العلامة يحيى بن المطهر بن إسماعيل الحسني العلوي (ت1268هـ) أن ((...مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل؛ لأن التكفير حكم بإباحة الدم، والخلود في النار، وهو حكم شرعي لا يدركه العقل إلا بعد ورود الشرع...))[23]. فطريق معرفة الكفر هو الشرع فقط، ولا مجال للعقل في ذلك، وأكثر ما يُعْلَم بالعقل هو كون بعض المعاصي أعظم وأفحش من بعض[24].

وقد سلك بعض المُحْدَثين من الزيدية الهادوية مسلك أولئك القدامى في التحذير من التكفير وعواقبه، والتنبيه على خطورته، كالعلامة علي بن محمد بن يحيى العجري المؤيدي الحسني العلوي (ت1407هـ)، حيث نَصَّ على أنه ((قد كثر اختلاف العلماء فيما به يصير الإنسان كافرًا،

---

[20] المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (2/231-232).

[21] مسألة الصحابة، (مخطوط)، ق28أ.

[22] انظر: المصدر نفسه، ق29ب-30ب.

[23] إعمال المشرفي في قطع رؤوس أباطيل الشرفي، (مخطوط)، ق87.

[24] انظر: عزالدين بن الحسن بن علي المؤيدي: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (2/236).

وتوسع بعضهم في ذلك، وعَدَّ جُمَلًا مستكثرة جدًا... و... أنه لا يجوز اعتقاد كفر أحد إلا بدليل قاطع...))[25].

وكذلك فعلوا بشأن التكفير بالتأويل والإلزام... فقد أَكَّد يحيى بن حمزة بن علي الحسيني العلوي (ت749هـ) ((...أن الخوض فيه صعب، ومضطَرَب النظر فيه دقيق، وفيه معظم الزلل، إلا على من وفَّقه الله وهداه إلى الحق فيه...))[26].

وقَرَّر عزالدين بن الحسن بن علي المؤيدي الحسني العلوي (ت900هـ) أن الخلاف في ثبوت هذا النوع من التكفير ونفيه متسع[27]، فهو ((الذي اشتد فيه النزاع، واصطكت فيه الرُّكَب، المفتقر إلى كثرة التثبُّت، والتحرُّز عن الأوهام، والتهافتِ في الإقدام، فإنه مَزَلَّة الأَقدام))[28].

وذهب بعضهم إلى أن التكفير بالتأويل والإلزام إنما يُعْتَمد فيه على قياس بعلل مستنبطة، لا يُثْمر يقينًا، فلا يُعَوَّل عليه، ومن ثَمَّ لا يجوز هذا التكفير، لضَعف دليله، وكثرة ما فيه من الاحتمال[29]....

وأشار العلامة أحمد بن عبدالله بن أحمد الوزير الحسني العلوي (ت985هـ) إلى أنه لو صَحَّ هذا التكفير، لَلَزِمَ تكفير كثير من أهل المذاهب الإسلامية[30]....

ونَصَّ العلامة محمد بن يحيى بن أحمد مداعس الصنعاني (ت1351هـ) على ((أن من تمسك بدين الإسلام، ونطق بالشهادتين، وتَبَرَّأَ من سائر الأديان، لا يجوز تكفيره، وإن قال قولًا يَلْزَمُ منه الكفر... حتى يَلْتَزِم...))[31].

ومن ثَمَّ وجدنا الزيدية الهادوية اختلفوا في شأن مخالفيهم من أهل السنة في بعض المسائل العقدية، فبعضهم رأوا أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة في هذه المسائل لفظي، فلم يكفروهم بالتأويل والإلزام، وبعضهم رأوا أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة معنوي، وهؤلاء اختلفوا كذلك

---

[25] مفتاح السعادة الجامع للمهم من مسائل الاعتقاد والمعاملات والعبادة، ص1209.

[26] التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (273/1).

[27] انظر: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (241/2).

[28] المصدر نفسه، (240/2).

[29] انظر: يحيى بن حمزة العلوي: التحقيق، (414/1، 433)؛ وأحمد بن عبدالله بن أحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89أ.

[30] انظر: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89أ.

[31] الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، (304/3).

فيما بينهم، فمنهم من كَفَّروا أهل السنة في تلك المسائل بالتأويل والإلزام، ومنهم من خَطَّئوهم، ولم يُكَفِّروهم بالتأويل والإلزام[32].

وها هنا أمر أرى أنه يجدر ذكره، وهو أن المآرب السياسية كان لها دور في إقدام بعض الزيدية الهادوية على تكفير مخالفيهم من أهل السنة بالتأويل والإلزام، فقد نَصَّ العلامة يحيى بن المطهر بن إسماعيل الحسني العلوي (ت1268هـ)، في سياق ذِكْره إقدامَ جده القاسم بن محمد بن علي الحسني العلوي (ت1029هـ) على تكفير أهل السنة بالتأويل والإلزام، في كتابه "الأساس لعقائد الأكياس"، بوصفهم مشبهة، ومجبرة، على الرغم من أنهم ليسوا مشبهة، ولا مجبرة، ولا فاسدي العقيدة- (نَصَّ) على أن جده هذا ألَّفَ كتابه المذكور ((في حالةٍ واليمن مملوء بالأتراك، وهم مزعوم عليهم كفر التأويل من التكفير بالإلزام، ولا يقول بذلك الأئمة، كما هو مقرر في مظانه، فأراد إسقاط مرتبتهم وتقوية نفوس من يقاتلهم من أهل اليمن إذا علموا أنهم يجاهدون كفارًا، ولا يقبل ذلك إلا العامة، وليس بصحيح.... ومقاتلة المسلمين خطرة جدًا، والتكفير أخطر، بل قتيل البغي ليس بشهيد على ما هو الحق...))[33].

المبحث الأول: حقيقة الكفر عامة، وكفر التأويل والإلزام خاصة- عند الزيدية الهادوية

لقد بَيَّنْتُ في بحث سابق عن "التكفير بالتأويل والإلزام حقيقته ومرجع الخلاف فيه"- معنى الكفر في اللغة، فلا داعي لإعادته هنا، وبيَّنْتُ كذلك معنى الكفر في الشرع، ومعنى كفر التأويل والإلزام، بوجه عام، وسأقتصر هنا على بيان معنى ذلك عند الزيدية الهادوية بوجه خاص.

ولَمَّا كان بين المعتزلة، والزيدية على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم واتجاهاتهم، صلة وثيقة، ووشائج عميقة، كما سيأتي بيانه في موضعه المناسب من البحث- تقاربت تعريفاتهم للكفر شرعًا، فقد عَرَّفه ركن الدين محمود بن محمد بن الملاحمي الخوارزمي المعتزلي (ت536هـ) بأنه ((فعل قبيح، أو إخلال بواجب، يُسْتَحَقُّ به أعظم العقاب، وإجراء أحكام مخصوصة عليه، أو الاختصاص بما يستوجب به إجراء أحكام الشرع عليه))[34].

---

[32] انظر: يحيى بن الحسين بن القاسم: المستطاب في طبقات علماء الزيدية الأطياب، (مخطوط)، (94/1).

[33] إعمال المشرفي في قطع رؤوس أباطيل الشرفي، (مخطوط)، ق87. وللوقوف على ما نُسِب إلى القاسم بن محمد من تكفير أهل السنة- راجع كتابه: الأساس لعقائد الأكياس، ص189-191.

[34] الفائق في أصول الدين، ص584.

وذهب أبو القاسم إسماعيل بن علي بن أحمد البُسْتِي المعتزلي الزيدي الناصري (ت ح420هـ) إلى أنه ((القبيح الذي يعظم عقابه، ويتعلق به أحكام مخصوصة من جهة الشرع، نحو قطع الموارثة والمناكحة، ووجوب الاستتابة، وإباحة القتل))[35].

في حين عَرَّفه الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي الهادوي (ت840هـ) بأنه ((الخلو عن معرفة الله تعالى، أو نبوة نبيه، أو الاستخفاف بالله أو بنبيه، أو بشيء مما جاء به، أو تكذيبه في شيء مما عُلِم ضرورة أنه جاء به، بقول، أو فعل، أو اعتقاد، أو تعظيم غير الله كتعظيمه، أو الدخول في الشعار المختص بمن هو كذلك جرأةً وتمردًا...))[36].

وأما العلامة عبدالله بن محمد بن أبي القاسم بن علي النجري (ت877هـ)، فقد أوجز تعريف الكفر، فنص على أنه ((ما يُسْتَحَقُّ عليه أعظم أنواع العقاب))[37]. ونحو هذا الإيجاز فعل الإمام القاسم بن محمد بن علي الحسني العلوي (ت1029هـ)، إذْ ذهب إلى أنه ((عصيان مخرج لمرتكبه من ملة الإسلام))[38].

وقد قَدَحَ الإمام يحيى بن حمزة بن علي العلوي (ت749هـ) في تعريف المعتزلة ومن تبعهم من الزيدية للكفر بأنه "فعل قبيح، أو إخلال بواجب يُسْتَحقُّ به أعظم العقاب"، أو أنه "القبيح الذي يعظم عقابه"...، فوصفه بالفساد[39]؛ مُعَلِّلًا ذلك بأنَّ ((أنواع الكفر متفاوتة في العظم، فمن جحد الله ليس كمن شَبَّهَهُ بخلقه، بل يجب أن يكون عقاب أحدهما أعظم من عقاب الآخر، مع استوائهما في كونهما كفرًا...))[40].

وسألهم قائلًا: ((ما تريدون بقولكم: إنه يُسْتَحَقُّ عليه أعظم العقاب؟ أتريدون به مَبْلَغًا معلومًا من العقاب يستحقه الكافر؟ فليس في كلامكم ما يُشْعِر به، وإن أردتم به أنه الذي يكون عقابه أعظم من عقاب الفسق، فهو خطأ أيضًا؛ لأنهم قد ذكروا في ماهية الفسق أنه الذي يكون عقابه

---

[35] كتاب البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ص6.

[36] الدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، (مخطوط)، (81/3).

[37] مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار، (مخطوط)، ق197أ.

[38] الأساس لعقائد الأكياس، ص187.

[39] انظر: التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، ص512؛ والتحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (277/1).

[40] التمهيد، ص512.

دون عقاب الكفر.... فلو استفدنا ماهية الكفر منه، لكان دورًا محضًا، وأنه محال، فيبطل ما قالوه)) [41].

واختار أن يُقال في تعريف الكفر شرعًا أنه ((تكذيب الرسول (ﷺ) في شيء مما جاء به مما يُعْلَمُ ضرورة من دينه، وما يكون فيه دلالة على تكذيبه))[42].

ثم أخذ يشرح هذا التعريف، ويُبَيِّن مُحْتَرَزَاته، ويدفع ما قد يُسْتَشْكَل عليه... فالقول: "تكذيب الرسول ﷺ" يُعْنَى به نفس التكذيب، فإنه كفر لا محالة، ولا خفاء به، وكذلك مَنْ لم يُصَدِّق الرسول ﷺ ولم يُكَذِّبه، فإنه كافر بالإجماع، لأن الرسول ﷺ لَمَّا ادَّعَى وجوب تصديقه على الناس كافة، وعلمنا وجوب تصديقه بالضرورة من دينه، كان عدم تصديقه كالتكذيب له... والقول: "مما يُعْلَم ضرورة من دينه" يُحْتَرَز به عن إنكار مَنْ يُنكر ما ليس من ضرورة الدين في وِرْدٍ ولا صَدَر... والقول: "وما يكون فيه دلالة على تكذيبه" يندرج تحته عدم تصديقه، ونحو سب الأنبياء، وتمزيق المصاحف وإحراقها، ولُبْس الغِيَار، وهو شعار النصرانية، وشَدّ الزُّنَّار، وهو شِعار اليهودية، وغير ذلك من الأمور الكفرية، فإنها وإن كانت غير معدودة في صريح التكذيب، لكنها دالة على التكذيب؛ لأن هذه الأشياء لا تصدر إلا عن مُكذِّب بالرسول ﷺ[43]....

وأما كفر التأويل فقد أسهب أئمة الزيدية الهادوية وعلماؤهم في بيانه، وكثرت أقوالهم بشأنه حتى وصفها الإمام عزالدين بن الحسن بن علي المؤيدي الزيدي الهادوي (ت900هـ) بأنها لا تخلو من اختلاف واضطراب، وأن معنى كفر التأويل صار عنهم من المعاني العويصة[44].

وهاكم جملة من تعريفاتهم لكفر التأويل والمُكَفَّرين به... فقد عَرَّف الإمام يحيى بن حمزة العلوي كفر التأويل- بحسب ما نقل عنه الإمام عزالدين بن الحسن المؤيدي- بأنه ((أن يفعل المكلف أو يقول أو يترك ما هو معصية، والدلالة القاطعة قاضية بأن تلك المعصية كفر، وكان ذلك منه وهو غير عالم بكونها معصية، بل لظنه الصواب في ذلك، مع إقراره بالشهادتين وجملة الإسلام...))[45].

---

[41] التحقيق، (277/1).

[42] المصدر نفسه، (279/1)؛ ونحوه في كتابه: التمهيد، ص512.

[43] انظر: التحقيق، (279/1-280)؛ والتمهيد، ص512-513.

[44] انظر: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (240/2).

[45] المصدر نفسه، (241/2).

وفي موضع آخر ذكر يحيى بن حمزة أن ((...إكفار التأويل هو أن...(مَنْ أُكْفِرُوا بالتأويل، كالمجبرة، والمشبهة، والروافض، والخوارج) مُقِرُّون بالله تعالى وبصفاته، وبحكمته، وبالنبوة، ويعترفون بالشريعة، ويصلون إلى القبلة، وينكحون على السنة، ومُقِرُّون بصدق الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وصدق القرآن، خلا أنهم اعتقدوا اعتقادًا يوجب إكفارهم مع كونهم على هذه الصفة، والمختار أنهم ليسوا كفارًا؛ لأن الأدلة التي تُذْكَر في إكفارهم فيها احتمالات كثيرة...))[46]. وكَرَّر نحو هذا في مواضع أخرى[47].

ومما قاله في تعريف كُفَّار التأويل (كالمشبهة، والمجبرة...) أنهم ((...هم الذين من أهل القبلة، واعتقدوا اعتقادًا لِشُبْهَةٍ طرأت عليهم، فكانت مُوْجِبَةً لكفرهم...))[48].

وفَصَّلَ أكثر من ذلك في موضع آخر، فَعَرَّف كافر التأويل بأنه ((من كان مصليًا إلى القبلة، مُقِرًّا بالتوحيد، مُصَدِّقًا للرسول (ﷺ) فيما جاء به، مؤمنًا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، خلا أنه اعتقد اعتقادًا يوجب إكفاره، وهذا نحو المجبرة والمشبهة، فإنهم مصلون إلى القبلة، ناكحون على الشريعة، خلا أنهم اعتقدوا اعتقادًا أوجب كفرهم...))[49].

وذهب العلامة يحيى بن حسن بن موسى القرشي الصعدي (ت780هـ) إلى أن كافر التأويل هو مَنْ يذهب من أهل القبلة مذهبًا خطأً، يعود بالنقض على ما تقرر بضرورة الدين مِنْ أنَّ للعالَم خالقًا، وأنه قادر عالم حي سميع بصير مدرك قديم واحد لا ثاني له، ولا يشبهه شيء، ولا يشبه شيئًا، ولا تجوز عليه الحاجة ولا صفات النقص، وأنه عدل حكيم لا يظلم ولا يكذب ولا يعبث ولا يرسل كاذبًا، وأن محمدًا ﷺ نبي، وما جاء به حق...- ويتأول مذهبه الخطأ ذاك على ما يوافق جملة ما تقرر بضرورة الدين من هذه الأصول، وذلك بأن يعتقد في شبهته أنها دلالة، وأن الاعتقاد الحاصل عندها علم، وأن دليل خصمه شبهة[50]....

---

[46] الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، (606/2-607).

[47] انظر مثلًا: المصدر نفسه، (33/2)، (455/3، 522)، (438/4).

[48] الجواب الرائق في تنزيه الخالق عن مشابهة الممكنات والكون في الأحياز والجهات في الرد على المشبهة والقائلين بالمكان والجهة، (مخطوط)، ق86.

[49] الانتصار، (455/3).

[50] انظر: منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، (مخطوط)، (158/2ب-159أ).

وعَرَّف الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت840هـ) كفر التأويل بأنه ((ارتكاب ما يماثل شيئًا من... الأمور (التي انطوت عليها حقيقة الكفر السابق ذكرها) مع مناكرة المرتكب له في المماثلة بينهما؛ لِشُبَهٍ يدَّعي اقتضاءها ذلك...))[51]. ثم ذكر مثالين له سيأتي ذكرهما[52]....

وفي موضع آخر عَرَّف الإكفار بالتأويل بأنه ((...الإكفار باعتقاد يلزم معتقده تكذيب النبي ﷺ بدلالة قاطعة، وإن كان معتقده ينكر استلزامه ذلك، ويقول: ليس بمستلزم لتكذيبه ﷺ بوجه من الوجوه، ويأتي بشبهة لا تنكرها الضرورة، وإنما تُدفع بدليل، فهذا هو كافر التأويل، وإنما سُمِّيَ بذلك، لأنه آل مذهبه إلى الكفر، ولم يكن من ابتدائه كفرًا ككفر التصريح، ولم تدفع شبهة المتأول الإكفار عنه؛ إذْ أكثر الكفار متأول، أي: له شبهة قادته إلى الكفر... فَلَمَّا لم تدفع الشبهة الإكفار عن كافر التصريح، لَزِم ألَّا تدفعه عن كافر التأويل...))[53].

وقد علل أحمد بن يحيى بن المرتضى تكفير المتأولين بأنه ((لا يخلو إما أن يكون كفرهم لأجل عدم العلم اليقين بالله ورسوله، أو لأجل اعتقاد جهل. الأول: المُقَلِّد في معرفة الله وصدق رسوله، والثاني: المشبه والمجبر عند المكفِّر))[54].

فكفار التأويل عنده وفق تعريفه هذا، هم الذين ليس لديهم العلم اليقين بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وهم المقلدون في معرفة الله سبحانه ورسوله عليه الصلاة والسلام، أو هم الذين كُفِّروا لأجل اعتقاد جهل بالله تعالى، وهم المشبهة والمجبرة.

ثم فَصَّل (ابن المرتضى) الكلام في تحقيق ماهية كفر التأويل مع التمثيل له، فقال: ((كفر التأويل (هو) كل اعتقاد عُلِم أن فيه ردًا لمثل ما جاء به النبي ﷺ، لا بعينه، فلزم من رده تكذيبُ النبي عليه السلام فيما جاء به أو بعضه. مثال ذلك ما نقوله في تكفير المشبهة: إنه قد عُلِم من دين النبي ﷺ ضرورة أن الله تعالى ليس كمثله شيء، والقول بالتجسيم يستلزم تكذيبه ﷺ في ذلك، وكذلك ما يقوله أصحابنا (الزيدية الهادوية): إن القول بخلق الأفعال يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من تحريم وصف الله تعالى بالظلم والجور، إذ الظالم فاعل الظلم،

---

[51] الدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، (مخطوط)، (82/3)؛ وقابل بِـ: عزالدين بن الحسن المؤيدي: المعراج، (مخطوط)، (240/2).

[52] انظر: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (82/3-83).

[53] المصدر نفسه، (89/3-90).

[54] المصدر نفسه، (84/3).

والجائر فاعل الجور، فإذا كان الله تعالى فاعل أفعال العباد، وفيها الظلم والجور، لزم اتصافه بأنه ظالم جائر، وفي ذلك تكذيب النبي ﷺ في إنكار ذلك))[55].

وزاد تمثيله لكفر التأويل تفصيلًا في موضع آخر، فقال: ((...مثال كفر التأويل... نذكر له مثالين:... المثال الأول: قول المجسمة: إن الله تعالى جسم ذو أعضاء وجوارح، فإن المعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ أن الله تعالى لا يشبه خلقه، وأنه دان بذلك، فلو قال المجسم: إنه سبحانه شبيه بخلقه، كان بذلك كافر تصريح؛ لأنه قد كَذَّب النبي ﷺ، حيث أثبت ما نفاه، لكنه قال: إن الله تعالى جسم ذو أعضاء وجوارح، وزعم أن هذا ليس من التشبيه الذي جاء الرسول ﷺ بنفيه، وأن الرسول إنما حَرَّم تشبيه الله بعباده في صفات النقص، من الحدوث، وتوابعه، من الموت، والتألم، ونحوها، وذلك لِشُبَهٍ، وهي الظواهر التي في القرآن والسنة، فهذا كافر التأويل؛ لأنه لم يثبت لله تعالى من الوصف غير ما جاء... الرسول ﷺ بنفيه، فيكون مكذِّبًا، وإنما أثبت مثل ما نفاه ﷺ، وزعم أنه غير مثل له. المثال الثاني: قول المجبرة: إنه تعالى فاعل الظلم والكذب والعبث، فإن المعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه ظالم، أو كاذب، أو عابث، وأن من وصفه بذلك، أو اعتقده فيه، فقد كفر، وهؤلاء القوم لم يصفوه بذلك، ولا اعتقدوه فيه، لكنهم وصفوه واعتقدوا فيه ما هو مثله، حيث قالوا واعتقدوا أنه تعالى فاعل الظلم والكذب والعبث، وأنكروا كون الوصف بأنه فاعل ذلك مماثلًا للوصف بأنه ظالم وكاذب وعابث، لشبهة اقتضت عندهم اختلاف الوصفين، وامتناع مماثلتهما، فهذان المثالان كافيان في تمييز كفر التأويل من كفر التصريح، والنبيه يقيس عليهما غيرهما))[56].

وقد أطلتُ في نقل كلام ابن المرتضى هنا؛ لموقعه في المذهب الزيدي الهادوي؛ فقد وُصِفَ بأنه سيد الزيدية الهادوية[57] و ((المعتمد... في مذهبهم، ومصنفاته وعنايته هي التي أخرجت مذهبهم إلى حَيِّز الوجود والظهور...))[58]، و((...تصانيفه كثيرة متعددة، وهي...المُعَوَّل عليها والمعتمدة...))[59]، و ((...أشهر من غيرها من مؤلفات... (أئمة الزيدية الهادوية) في هذه

[55] المصدر نفسه، (3/88-89).

[56] المصدر نفسه، (3/82-83).

[57] انظر: صالح بن المهدي المقبلي: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، ص402.

[58] المصدر نفسه، ص488.

[59] أحمد بن عبدالله بن أحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق137ب.

الديار))[60] اليمنية، على الرغم من أنها مختصرة من كتب غيره[61]، وأنه من طبقة المذاكرين للمذهب[62]، وليس من المؤسِّسين، ولا المخرِّجين، ولا المحصِّلين...!

ولأن ابن المرتضى كان من أكثر الزيدية الهادوية تنظيرًا وتحمُّسًا للتكفير بالتأويل والإلزام، وهذه النصوص المنقولة عنه بعض ما يدل على ذلك.

ويلاحظ أن ابن المرتضى قد جعل مَنْ سَمّاهم بالمشبهة والمجبرة ككفار التصريح من الملحدين ونحوهم، المجمع على كفرهم، حيث قال- كما سبق ذكره-: ((...أكثر الكفار متأول، أي: له شبهة قادته إلى الكفر... فلما لم تدفع الشبهة الإكفار عن كافر التصريح، لزم ألَّا تدفعه عن كافر التأويل...))[63]، كما أشار إليه الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ) في بعض مصنفاته[64]، وكما بَيَّنه عبدالله بن محمد بن أبي القاسم النجري (ت877هـ) في شرحه لكلام ابن المرتضى هذا، مؤيِّدًا له فيما ذهب إليه، ومُمَثِّلًا لكفار التصريح المجمع على كفرهم بِـ ((...نفاة الصانع من الفلاسفة، وأصحاب النجوم، ومن يقول بقدم العالم، فإنهم يرون أن ما هم عليه هو الحق، ويوردون في تصحيحه أنواع الشُّبَهِ، ويكثرون في ذلك الأسئلة والأجوبة، وكذلك اليهود، والنصارى، وغيرهم، فإذا لم تدفع الشبهة واعتقاد الإصلاح كفر التصريح، لم يدفعا كفر التأويل...))[65]؛ على حد قول النجري هذا.

وقد انتقد العلامة الحسن بن أحمد بن محمد الجلال (ت1084هـ) ابن المرتضى ومؤيِّدَه النجري فيما ذهبا إليه من القول بالملازمة بين عدمِ دفع الشبهة واعتقاد الإصلاح كُفْرَ التصريح، وعدم دفعهما كُفْرَ التأويل، فَنَصَّ على ((أن هذه الملازمة هي محل النزاع؛ لأن وجه الفارق بين الطرفين ظاهر مكشوف القناع، وذلك لأن الدافع للتكفير بالتأويل ليس هو الشبهة بمجردها، إنما الدافع له هي مع القطع بتحقق الإسلام قبل القول بما وقع به التكفير، فإن الخلاف إنما هو في تكفير من قد ثبت إسلامه، لا من لم يكن قد دخل في الإسلام، وإذا كان قد ثبت بقطع ويقين إسلام الشخص، وَجَبَ ألَّا يرتفع هذا اليقين إلا بمثله، وحينئذ يُعْلَمُ الفرق بينه وبين من ذكره...

---

[60] محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني: منحة الغفار على ضوء النهار، (1711/3).

[61] انظر: يحيى بن الحسين بن القاسم: المستطاب في طبقات علماء الزيدية الأطياب، (مخطوط)، (153/1).

[62] انظر: علي بن عبد الكريم الفضيل شرف الدين: الزيدية نظرية وتطبيق، ص17.

[63] الدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد (مخطوط)، (89/3-90).

[64] انظر: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، ص218.

[65] مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار، (مخطوط)، ق199أ.

(النجري) من الفلاسفة والمُنَجِّمة واليهود والنصارى، فإن المذكورين لم يتحقق دخولهم في الإسلام رأسًا، فتكفيرهم إنما هو لإجماع أمة محمد ﷺ على تسميتهم كفارًا...))[66].

وكان النجري المذكور قد عَرَّف كفر التأويل بأنه كل ما أقدم عليه فاعله معتقدًا أنه ليس بكفر، ومُدْلِيًا إليه بشبهة، كاعتقادات المُشَبِّهةِ المُتَّخَذَة من ظواهر متشابه القرآن الكريم[67].... وعَرَّف كافر التأويل بأنه من يقول بقول يلزم من صحته تكذيب الرسول ﷺ لزومًا قطعيًّا، وإن كان يرى أنه على الحق، ومن أتباع الرسول صلى الله ليه وسلم[68].

وذهب عزالدين بن الحسن بن علي المؤيدي (ت900هـ) إلى أن تسمية كفر التأويل ((من "أَوَّلَ"، و "تَأَوَّلَ"، بمعنى أن (كافر التأويل) لم يُقْدِم على ذلك جرأة، وإنما هو لتأوله مذهبه بأنه غير مماثل للكفر الصريح، وأنه موافق للأصول))[69].

ورأى صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله الوزير (ت914هـ) أن كافر التأويل هو ((...مَنْ أتى من أهل القبلة ما يوجب كفره غير متعمِّد، كالمُشَبِّه...))[70].

ونحو هذا التعريف ورد عند علي بن صلاح بن علي الطبري الصعدي (ت ح1072هـ) بزيادة التمثيل بالمُجْبِر علاوةً على المُشَبَّه[71].

وقد عقَّب على تعريف صارم الدين الوزير بعض العلماء، كالعلامة صلاح بن أحمد بن المهدي بن محمد المؤيدي (ت1044هـ)؛ إذْ رأى أن في تعريف صارم الدين المذكور دورًا، وللخلوص من ذلك الدور ينبغي أن يُعَرَّف كافر التأويل بأنه: من أتى من أهل القبلة معصية يستحق عليها أعظم العقاب، لشبهةٍ، مع إقراره بجملة الإسلام[72].

---

[66] حاشية شرح القلائد، (مخطوط)، ق21أ–ب.

[67] انظر: مرقاة الأنظار، (مخطوط)، ق199أ.

[68] انظر: المصدر نفسه، الورقة نفسها.

[69] المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (241/2).

[70] الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية، ص257–258.

[71] انظر: شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، ص116.

[72] انظر: الدراري المضيئة الموصلة إلى الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، (358/2).

والعلامة الحسن بن أحمد بن محمد الجلال (ت1084هـ)، حيث رأى أن صارم الدين الوزير ((لو قال: من أتى من أهل القبلة ما يوجب تعمُّدُه كفرَه، لكان أجمع لمركز الخلاف؛ لأن الخطأ غير موجب للكفر عند الأكثر...))[73].

والإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني (ت1182هـ)؛ إذْ نَصَّ على أنه ((ينبغي أن يُرَاد بالمُشَبِّه من جَزَمَ بِـ (التشبيه) في قوله، كمن قال: إن (الله) تعالى جسم، صفته كذا، مثله كذا، لا أنه من أتى بقول، فألزمه خصمه التشبيه، فإن التحقيق أن لازم المذهب ليس بمذهب))[74].

هذا وقد عَرَّف العلامة محمد بن يحيى بن أحمد مداعس الصنعاني (ت1351هـ) كافر التأويل بأنه من أخطأ من أهل القبلة خطأ يؤول إلى الكفر، ولم يُصَرِّح بالكفر، ولا قال به، ولا اعتقده[75].

وعَرَّفه العلامة أحمد بن قاسم العنسي (ت1390هـ) بأنه ((...مَنْ يؤول قوله إلى الكفر، ولا يُصَرِّح به، كالمجبر، والمشبه...))[76].

ويلاحظ فيما ورد من تعريفات مَنْ ذُكِرَ من الزيدية الهادوية لكفار التأويل– وصفهم إياهم بأنهم من "أهل القبلة"، وهذا المصطلح المقصود به المسلمون وأهل الشهادتين، فقد صار حقيقة عُرفية فيهم[77].... فهذا النوع من التكفير أطلقه المُكَفِّرون به على المسلمين المُقِرّين بأركان الإسلام والإيمان... غير أنهم اعتقدوا اعتقادات زَعَمَ المُكَفِّرون لهم أنها تستلزم لوازم ومآلات توجب الكفر، فكفروهم، على الرغم من أنهم لا يلتزمون تلك اللوازم والمآلات، ولا يُقِرُّون بها، ولا يعتقدونها، بل ينفونها، وينكرونها، ويتبرؤون منها، ويُصَرِّحون بما يخالفها.

ولا تفوتني هنا الإشارة إلى ما ذكرتُه في مطلع الحديث عن تعريفات أئمة الزيدية الهادوية وعلمائهم لكفر التأويل والمُكَفَّرين به، من أن أقوالهم في ذلك لا تخلو من اختلاف واضطراب، وأن معنى كفر التأويل صار عندهم من المعاني العويصة، بحسب ما قَرَّر أحدهم، وهو الإمام

---

[73] نظام الفصول، (مخطوط)، ق119ب.

[74] إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص126.

[75] انظر: الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، (380/3).

[76] التاج المُذْهَب لأحكام المذهب، (217/6).

[77] انظر: إسحاق بن محمد العبدي الصعدي: الاحتراس عن نار النبراس الطاعن في قواعد الأساس، (652/1).

عزالدين بن الحسن بن علي المؤيدي الحسني (ت900هـ)[78]. وتعريفاتهم تلك متقاربة إلى حدٍّ ما خلا أن بعضها موجز، وبعضها أقل إيجازًا، وبعضها مسهب، وبعضها زادت في التعريف بضرب الأمثلة، وبعضها غالية، وبعضها أقل غُلوًّا، وبعضها أكثر غُلوًّا....

وفي بيانهم كفر الإلزام فعلوا نحو ما فعلوه في بيان كفر التأويل... ومن ذلك ما ذكره عزالدين بن الحسن المؤيدي المذكور آنفًا، إذْ ذهب إلى أن ((معنى الإلزام هو أن يأتي على مقتضى ما يذهب إليه الخصم أَمْرٌ لا يذهب إليه، من حيث إن ما ذهب إليه يُفْضِي إلى ذلك الذي لا يذهب إليه، ويقتضيه، فَيُوْرَدُ عليه لزوم ما لا يلتزمه بسبب ما ذهب إليه لئلا يذهب إليه))[79].

وأوجز العلامة أحمد بن عبدالله بن أحمد الوزير (ت985هـ) العبارة في ذلك، فَعَرَّف الإلزام بأنه ((...أن يُلْزَمَ الغير على ما يقول به مالا يقول به))[80].

وعَرَّفه بعضهم بأنه تعريف الخصم أن من لازم كلامه ما لا يذهب إليه، ولا يقوله، ولا يصح على مذهبه[81].

هذا وقد أطال المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى في تقرير ما ذهب إليه هو ومَنْ كان على رأيه من سائر الزيدية الهادوية– من التكفير بالإلزام، وتفريعه على التكفير بالتأويل، وإن لم يلتزم الخصم ما أُلْزِم به، وعَلَّلَ هذا التفريع بأنه إنما جاز أن يُلْزَمَ الخصم التكفيرَ بالإلزام وإن لم يلتزمه؛ لأن لزوم الكفر حينئذ ليس معلومًا ضرورة بل دلالةً، وإذا كان لا يُعْلَم إلا دلالة، جاز ألَّا يعلمه الخصم، فينكر اللزوم، لكن إنكاره اللزوم لا يُسْقِطُ الكفرَ عنه[82]....

ثم قال (ابن المرتضى): ((...نحن نقول:... يصح التكفير بالإلزام، إما بهذا الوجه، كما ذكر أصحابنا، دون ما نختاره، أو بأن نعلم لزوم الكفر ضرورة، وإن أنكره الخصم؛ لأن ما كان معلوم اللزوم ضرورة، فالحكم في حكم الملتزم له، وإن أنكره بلسانه، فليس مُنْكِرًا بجنانه؛ لوجوب اشتراك العقلاء في الضروريات، فيجب صحة التكفير بالإلزام في هاتين الصورتين، وإنَّ عَدَمَ

---

[78] انظر: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (240/2).

[79] المصدر نفسه، (402/1).

[80] تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89ب.

[81] انظر: عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح: المنتزع المختار من الغيث المدرار، المعروف بـ "شرح الأزهار"، (464/5) (الحاشية2).

[82] انظر: الدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، (مخطوط)، (101/3).

التزام الخصم لا يدفع عنه الكفر؛ حيث عُلِمَ لزومه له ضرورة، وإن لم يلتزمه...))[83].

وكرَّر (ابن المرتضى) معنى ذلك في مواضع أخرى، مؤكدًا ((أن التكفير بالإلزام يصح حيث التزمه الخصم أو أنكره، و (أن) الضرورة تدفع إنكاره...))[84]، و ((...أن امتناع (المُكَفَّر) من التزام ما لزمه، لا يُسْقِطُ عنه الكفر، كما لا يَسْقُطُ لو لم يلتزم ما عُلِمَ أنه لازم ضرورة...))[85].

ونحو هذا نقله العلامة الحسن بن أحمد بن محمد الجلال الحسني العلوي (ت1084هـ) عن الزيدية الهادوية؛ إذْ نَصَّ على أن التكفير بالإلزام عندهم لا يُشْتَرَطُ فيه التصريح باللازم[86]....

ويلاحظ من كلام ابن المرتضى أن الزيدية الهادوية يكفرون بالإلزام وإن كان لزوم الكفر معلومًا دلالةً لا ضرورةً، واختار هو أن يكون لزوم الكفر معلومًا ضرورةً، فلفظ "أصحابنا" عند الزيدية الهادوية يفيد إجماعهم، بحسب ما ذكر الإمام محمد بن إبراهيم بن علي الوزير الحسني العلوي (ت840هـ)[87]، أو هو في قوة دعوى إجماع العِتْرَة، بحسب ما ذكر العلامة الحسن بن أحمد الجلال الحسني العلوي[88].

وبعد أن اختار ابن المرتضى لزوم ((ثبوت التكفير بالإلزام الذي عُلِمَ ضرورةً وإن أنكره الخصم))[89]– أخذ يُقَرِّر عدم سقوط الكفر بالإلزام، فقال: ((سقوط الكفر لا يخلو إما أن يكون لأجل الشبهة التي تعلق (المُكَفَّرُ) بها، ولأجلها أنكر لزوم الكفر، أو لمجرد إنكار اللزوم لا غير. الأول باطل، وإلا لزم أن لا يُكَفَّر الفلاسفة حيث أنكرت حدوث العالم، وكون البارئ تعالى مختارًا، لأنها اتبعت في ذلك شُبَهًا أقوى من شُبَهِ الثنوية، مع تصديق الإسلاميين منهم لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما ورد في الكتاب والسنة من خلقه السموات والأرض، محمول على تأثيره فيها لا إيجادها على جهة الاختيار، وتأولوا المعاد المذكور فيهما بالمعاد الروحاني، وما أشبه ذلك من التأويلات. فلو كانت الشُّبَهُ التي لأجلها أنكر كافر التأويل كونه كافرًا مما يقتضي سقوط كفره،

---

[83] المصدر نفسه، الورقة نفسها.

[84] المصدر نفسه، (125/3).

[85] المصدر نفسه، (109/3).

[86] انظر: حاشية شرح القلائد، (مخطوط)، ق22أ.

[87] انظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (ﷺ)، (146/2).

[88] انظر: نظام الفصول، (مخطوط)، ق119ب.

[89] الدرر الفرائد، (مخطوط)، (101/3).

لزم ألَّا يُكَفَّرَ الفلاسفة واليهود والنصارى، لأجل شُبَهِهِم. والثاني باطل، وإلا لزم ألَّا يُكَفَّرَ من أنكر وجوب الصلاة، حيث لم يلتزم كون قوله تكذيبًا لِـ (الرسول) ﷺ، وهذا واضح كما ترى))[90].

فانظر، أيها القارئ، كيف جعل القائلون بكفر التأويل والإلزام مثبتي الصفات الإلهية (المشبهة في رأيهم)، والقائلين بخلق أفعال العباد (المجبرة في رأيهم)... كمُنكِري حدوث العالم، ومنكري كون البارئ تعالى مختارًا، ومنكري المعاد الجسماني، ومنكري وجوب الصلاة...؟ وهكذا شأن آراء الغلاة، متهافتة المبنى والمعنى.

ودعوى العلم الضروري التي يدعيها المُكَفِّرون بالتأويل والإلزام باطلة؛ إذْ لو كان الأمر كذلك، لشاركهم جميع العقلاء في ذلك العلم الضروري، ومنهم الذين زعموا أنهم مشبهة ومجبرة، كيف وقد قال ابن المرتضى نفسه: إن المتناظِرَيْنِ ((إن ادَّعَى أحدهما الضرورة في أمر، والآخر أنكرها، فقد انْسَدَّ باب الاستدلال وإقامة البرهان، ولم يبقَ إلا الرجوع إلى مراجعة النفس في اطِّراح التعصُّب، وحُسْن الإنصاف، وإكراه النفس على اتِّباع الحق من حيث أتى...))[91]؟

وقياس ما لزم فيه الكفر دلالةً على ما لزم فيه ضرورةً، قياسٌ مع وجود الفارق، وأمَّا ما ذُكِرَ من أنه يلزم عدم كفر من أنكر حدوث العالم، وكون البارئ تعالى مختارًا، والمعاد الجسماني... أو عدم كفر مَنْ أنكر ما عُلِمَ من الدين ضرورةً، كالصلاة- فهو خارج عن محل النزاع؛ إذ النزاع فيمن لم ينكر ما عُلِمَ ضرورةً حقيقةً، وحدوثُ العالم، وكونُ البارئ تعالى مختارًا، والمعادُ الجسماني، وكونُ الصلاة من الدين، أوضحُ من الشمس ولاسيما بعد مجيء الرسل والأنبياء وانتشار العلماء، المُعَرِّفين بالشرائع، والمُنَبِّهين على كيفية الاستدلال[92]، ((وقد تقرر عند المحققين أن لازم القول ليس قولًا به، ولازم المذهب ليس بمذهب...))[93]، بحسب ما نقل عنهم الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ)، ومن ثَمَّ فإن ((...تكفير الشخص بما لا يلتزمه، بمجرد الإلزام، (هو) في الحقيقة تكفير بما لم يقله، بل بما يتبرأ منه...))[94]، على حد تعبير العلامة هاشم بن يحيى بن محمد الشامي (ت1158هـ)، و ((...الكفر لا يثبت بالإلزام مالم

---

[90] المصدر نفسه، الورقة نفسها.

[91] المصدر نفسه، (127/3).

[92] انظر: علي بن محمد بن يحيى العجري: مفتاح السعادة الجامع للمهم من مسائل الاعتقاد والمعاملات والعبادة، ص1230.

[93] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، ص187.

[94] هاشم بن يحيى الشامي: صيانة العقائد بتجويد النظر في شرح القلائد، (مخطوط)، ق156ب.

يُلْتَزَم...))[95]، كما أكَّدَ العلامة يحيى بن حسن بن موسى القرشي الصعدي (ت780هـ).

وقد كَفَّر الزيدية الهادوية باللازم على الرغم من أنهم أصَّلوا أنه لا إكفار إلا بدليل سمعي[96]، بل اشترط القطع في التكفير ((المعتزلةُ، والشيعةُ، وطوائفُ الأمة...))[97]، بحسب ما نقل عنهم الإمام محمد بن إبراهيم بن علي الوزير (ت840هـ)، فخالف الزيديةُ الهادويةُ تفريعَهم بأصلهم، فلا سماع للتفريع ولا صحة، على حد قول الإمام محمد بن إسماعيل الأمير[98]، فَـ ((...إن التكفير بالإلزام ومآل المذهب رأي محض، لم يرد به السمع لا تواترًا، ولا آحادًا، ولا إجماعًا، والفَرْضُ أن أدلة التكفير... لا تكون إلا سمعية، فانهدَّت القاعدة، وبقي التكفير به على غير أساس...))[99].

والكفر لا يُعْرَف بالعقل بل بالشرع؛ لأن الكفر كلام في مقادير العقاب، ومعرفة أحكام مخصوصة لا مجال للعقل فيها، فالسمع فقط هو الذي يُعْلَمُ به أن هذه المعصية كفر، وهذه كبيرة غير كفر، وهذه صغيرة... وأكثر ما يُعْلَمُ بالعقل هو كون بعض المعاصي أعظم وأفحش من بعض، ككون ادِّعاء الربوبية أعظم من الشرك بالله تعالى، والشرك أعظم من تكذيب الرسول، وقتل الرسول أعظم من قتل إمام الأمة، وقتل إمام الأمة أعظم من قتل رجل من عامة الناس... ومِنْ ثَمَّ لا مناص من وجوب الرجوع في معرفة الكفر إلى الشرع، ويجري فيه من الأدلة الشرعية مسالك خمسة: الأول أن يكون معلومًا بالضرورة من دين الإسلام، والثاني أن يكون معلومًا بنص قاطع من كتاب الله تعالى، لا يحتمل التأويل، والثالث أن يكون معلومًا بسنةٍ متواترةٍ مقطوعٍ بظاهرها، والرابع أن يكون معلومًا بإجماع قاطع متواتر، والخامس القياس، وهو على وجهين: أحدهما يجري فيه الإكفار، وهو أن يُعْلَمَ في بعض الأفعال أنه كفر، ثم يكون هاهنا ما هو أعظم منه وأكبر، فيُقْضَى بكونه كفرًا بطريق الأولى، والآخر لا يجري فيه الإكفار، وذلك أن يُعْلَمَ في بعض الأفعال أنه كفر، لعلةٍ مخصوصة، ثم توجد مثل تلك العلة في فعل آخر، فلا يُقْضَى

---

[95] يحيى بن حسن بن موسى القرشي الصعدي: منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، (مخطوط)، (160/2ب).

[96] انظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى: القلائد في تصحيح العقائد، ص88؛ والدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، (مخطوط)، (95/3)؛ وعبدالله بن محمد النجري: مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار، (مخطوط)، ق200أ.

[97] العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، (368/4).

[98] انظر: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، ص197.

[99] محمد بن إبراهيم الوزير: العواصم والقواصم، (368/4).

بكونه كفرًا، وهذا كما يُقَال: إنما كُفِّرَ المُشبِّه، لأنه جاهل بالله تعالى، فيجب في المُقلِّد في معرفة الله تعالى أن يكون كافرًا مثله، فهذا النوع من القياس لا يجري فيه إكفار، ولا يقع به؛ لأنه لا يفيد إلا غلبة الظن، ولا مساغ للظن في أودية الإكفار[100]؛ لأن ((الإكفار إضرار بالغير، ولا يجوز الإضرار به إلا مع تيقُّن الاستحقاق، والمفيد لليقين هو الدليل القطعي، ولأن اعتقاد كفر الغير لا يجوز إلا إذا كان ذلك الاعتقاد عِلمًا، لاستلزامه المعاداة، والذم، والقطع بالخلود في النار إذا لم يتب، وجميع ذلك لا يجوز إلا بقاطع إجماعًا...))[101].

ويمكن أن نزيد القياس الذي لا يجري فيه الإكفار توضيحًا، وذلك بأن يُعْلَمَ في ذنبٍ ما أنه كفر، ثم تُسْتَنْبَطَ العلة الموجبة لكونه كفرًا استنباطًا لا بنصٍّ ولا إجماع، ثم يُعْمَد إلى ذنب لا يُعْلَم قدر عقابه، فيُلْحَق بذلك الذنب الذي عُلِمَ أنه كفر، لحصول العلة، مثاله: أنه يُعْلَم أن مَنْ وَصَفَ الله تعالى بأنه ظالم، فقد كفر، لإجماع الأمة، ثم يُنْظَر بطريقة السبر والتقسيم، فلم توجد علة لكفره إلا إضافة الظلم إلى الله تعالى، فيقاس عليه مَنْ وَصَفَ الله تعالى بكونه مُوْجِدًا للظلم، لحصول تلك العلة... فالذين كَفَّروا أهل القبلة بالتأويل والإلزام، صَحَّحُوا الاستدلال بهذا القياس، والذين منعوا تكفيرهم بهما، أبطلوا الاستدلال بهذا القياس، وقالوا: الكفر لا يُعَلَّلُ[102]... والقياس الثابت بعلةٍ مستنبطةٍ بطريقة السبر والتقسيم، لا يفيد القطع، بل ذهب بعض المحققين إلى أن في إفادة هذه الطريقة ظَنَّ العِلِّية نظرًا[103]....

هذا وقد ذكرتُ في بحث سابق عن "التكفير بالتأويل والإلزام: حقيقته، ومرجع الخلاف فيه"– أن التكفير بالإلزام فرع التكفير بالتأويل، فهو مترتب عليه، وأن ثمة من العلماء مَنْ لم يَرَ فرقًا بينهما يُذْكَر[104]، ومن ثَمَّ سأذكر القائلين من الزيدية الهادوية بالتكفير بالتأويل والتكفير بالإلزام معًا، والقائلين منهم بالأول أو بالثاني فقط، دون تمييز بينهم، وكذلك سأفعل في ذكر المانعين

---

[100] انظر: يحيى بن حمزة العلوي: التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، ص514–515؛ ويحيى بن حسن القرشي: منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، (مخطوط)، (158/2أ)؛ وعزالدين بن الحسن المؤيدي: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (236/2).

[101] علي بن محمد العجري: مفتاح السعادة، ص1218–1219.

[102] انظر: المرجع نفسه، ص1219.

[103] انظر: المرجع نفسه، ص1223.

[104] راجع: أحمد بن يحيى بن المرتضى: الدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، (مخطوط)، (101/3)؛ ومحمد بن عزالدين المفتي: البدر الساري شرح واسطة الدراري في توحيد الباري، (مخطوط)، ق144ب.

من التكفيرَيْنِ، كما سيأتي، فإنهما يخرجان من مشكاة غلوٍّ واحدةٍ، وقد وجدتُ جُلَّ الذين ذكروا أعلام الفريقين سلكوا هذا المسلك في عدم التمييز.

وسبق أن بَيَّنْتُ في البحث المذكور آنفًا الفِرَق التي يشملها التكفير بالتأويل والإلزام عند القائلين به، وهم: المشبهة، والمجبرة، والمرجئة، والروافض، والخوارج، والمُطَرَّفِيَّة، والمُقَلِّدَة في معرفة الله تعالى، وغيرهم[105].... لكنَّ المُكَفِّرين أسهبوا في الحديث عَمَّنْ سَمَّوْهم بِـ "المُشَبِّهة"، و"المُجْبِرَة"، أكثر من الفِرَق الأخرى، معلِّلين ذلك بأن ((معظم الخلاف في الإكفار (بالتأويل والإلزام) إنما يجري في هاتين الفِرْقتينِ... لما يعرض في أقوالهم المنكرة في ذات الله تعالى، وصفاته، (وأفعاله)، فأما مَنْ عداهم من الفِرَق، فإكفارهم يضعف))[106]، على حد تعبير الإمام يحيى بن حمزة العلوي (ت749هـ)، بل إن بعض علماء الزيدية الهادوية قصروا مصطلح "كُفَّار التأويل والإلزام" على المشبهة والمجبرة خاصة[107]، فضلًا عن تمثيل عدد منهم في تعريفهم لكفار التأويل والإلزام بالمشبهة والمجبرة دون غيرهم مِمَّنْ كَفَّروهم بهذا النوع من التكفير[108].

والمُشَبِّهَة هم الذين يُشَبِّهون الخالق بالمخلوق فيما هو من خصائص المخلوق، والذين يشبهون المخلوق بالخالق فيما هو من خصائص الخالق[109]، سواء أكان ذلك التشبيه في الذات،

---

[105] انظر: يحيى بن حمزة العلوي: التحقيق، (405/1-484)؛ ويحيى بن حسن القرشي: منهاج التحقيق، (مخطوط)، (158/2ب فما بعدها)؛ وعزالدين بن الحسن المؤيدي: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (237/2، 243)؛ وأحمد بن يحيى بن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (88/3 فما بعدها)؛ وأحمد بن محمد الشرفي: عدة الأكياس مختصر شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، (مخطوط)، ق137ب-140ب.

[106] يحيى بن حمزة العلوي: التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (466/1).

[107] انظر مثلًا: أحمد بن محمد بن لقمان بن المرتضى: الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، ص34، 210.

[108] انظر مثلًا: يحيى بن حمزة العلوي: الانتصار على علماء الأمصار، (455/3)؛ وأحمد بن يحيى بن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (82/3-83، 84، 88-89)؛ وصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية، ص257-258؛ وعلي بن صلاح بن علي الطبري: شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، ص116؛ وأحمد بن قاسم العنسي: التاج المُذْهَب لأحكام المذهب، (217/6).

[109] انظر: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي: الفَرْق بين الفِرَق، ص225؛ وعلي بن علي بن أبي العز الدمشقي: شرح العقيدة الطحاوية، (57/1)؛ ود. إبراهيم بن محمد بن عبدالله البريكان: القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف، ص41.

أم في الصفات، ولكن التشبيه المجمع على التكفير به هو الأول، وأما التشبيه الثاني، فإن الإجماع لا يتناوله[110].

والتشبيه أخصُّ من التجسيم الذي هو إثبات الجسم لله تعالى[111]، فَـ ((المُشَبِّه مُلَوَّث بفرث التجسيم، والمُعَطِّل نَجِسٌ بدم الجحود، ونصيب المُحِقِّ من بين فرثٍ ودمٍ لَبَنٌ خالصٌ هو التنزيه))[112]، بحسب ما رأى الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ).

والمُجبِرة هم الذين نفوا الفعلَ حقيقة عن العبد، وأسندوه إلى الله عز وجل، وزعموا أن العبد لا استطاعة له على الكسب، وليس فاعلًا ولا مكتسِبًا[113].

وذهب بعض المتكلمين إلى أن المجبرة هم الذين قالوا: إن الله تعالى خلق فينا جميع الأفعال، وإن وجودها يستحيل تعليقه بقدرة العبد، بل هو مضاف إلى قدرة الله تعالى، والمضاف إلى قدرة العبد إما الكسب، وإما غيره... فالله تعالى أجبر العباد على أفعالهم، وأوجدها فيهم من غير اختيار لهم على حال[114].

فتكفير المشبهة متعلق بالذات الإلهية وصفاتها، وتكفير المجبرة متعلق بالأفعال الإلهية، ولذا رأى المُكَفِّرون بالتأويل والإلزام أن كفر المشبهة أغلظ من كفر المجبرة[115].

والمخالفون للمُكَفِّرين لم يخالفوهم في كفر المشبهة على الإطلاق، بل خالفوهم فيمن قال بالتشبيه متأوِّلًا ما ورد من الآيات القرآنية والأخبار النبوية المُشْعِر ظاهرها بالتشبيه، لا مَنْ قال بذلك من جهة نفسه من غير تأويل[116].

والملاحظ أن المُكَفِّرين بالتأويل والإلزام يطلقون اسم "المشبهة" على مَنْ شبهوا الخالق بالمخلوق حقيقة، وعلى مَنْ أثبتوا الصفات الثابتة لله عز وجل بالنصوص الشرعية حقيقة من

---

(110) انظر: يحيى بن حمزة العلوي: التحقيق، (416/1، 417).

(111) انظر: محمد بن إبراهيم الوزير: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (ﷺ)، (304/1).

(112) أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي: اللطائف، ص1.

(113) انظر: عبد القاهر بن طاهر البغدادي: الفرق بين الفرق، ص339؛ ومحمد بن عبدالكريم الشهرستاني: الملل والنحل، (85/1)؛ ومحمد بن علي التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (549/1).

(114) انظر: يحيى بن حمزة العلوي: التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (418/1-419).

(115) انظر: المصدر نفسه، (417/1).

(116) انظر: المصدر نفسه، (410/1)؛ ويحيى بن حسن القرشي: منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، (مخطوط)، (159/2ب)؛ وعزالدين بن الحسن المؤيدي: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (245/2).

غير تجسيم، ولا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تحريف، ولا تكييف، ولا تأويل، ولا تعطيل، دون تمييز بين الفريقين.

ويطلقون اسم "المجبرة" على القائلين بالجبر المحض، كالجهمية، ومن وافقهم، الذين ذهبوا إلى أنه لا فعل للإنسان أصلًا، وأن أفعاله كلها لله تعالى، وتضاف إلى الإنسان مجازًا، وأنه كالريشة التي تحركها الرياح.... ويطلقون هذا الاسم (المجبرة) أيضًا على القائلين بأن الله تعالى خالق أفعال العباد، دون تمييز بين الفريقينِ كذلك.

فالمكفرون بالتأويل والإلزام كفروا مخالفيهم من أهل الحديث، والأشعرية، ونحوهم، بسبب مخالفتهم إياهم في مسألة الصفات الإلهية وما يتعلق بها... ومسألة الفعل الإنساني وما يتعلق بها[117]... وهاتان المسألتان من أعظم مسائل الخلاف بين فِرَق الأمة قاطبة؛ فقد وصف الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت790هـ) مسألة الصفات الإلهية بأنها من أشد مسائل الخلاف، حيث أثبتها من أثبتها، ونفاها من نفاها، وإننا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين: المثبتين، والنُّفاة، وجدنا كل واحد منهما حائمًا حول حمى التنزيه لله تعالى، ونَفْي النقائص وسمات الحدوث عنه سبحانه، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معا[118]... على حد رأيه.

ووصف العلامة محمد بن الحسن الديلمي الزيدي الهادوي (ت711هـ) مسألة الفعل الإنساني بأنها ((...اضطرب فيها أكثر العقول، وتحيَّر فيها العلماء الفحول، وأكثروا فيها من المعقول والمنقول، وبيانها يحتاج إلى أبواب وفصول، وصارت سببًا لضلالة كثير من الضُّلَّال، وهلاك كثير من الجُهَّال...))[119].

وعلى الرغم من ذلك فإن المُكَفِّرين بالتأويل والإلزام خاضوا في هاتين المسألتين حتى أفضى بهم ذلك إلى تكفير جل أهل القبلة بدعوى أنهم مشبهة ومجبرة.

وقد ذكر الإمام يحيى بن حمزة العلوي (ت749هـ) أن الخلاف في المسائل الإلهية على وجهين: أحدهما يكون كفرًا... وثانيهما لا يكون كفرًا... وذَكَرَ أمثلةً لكل منهما[120]... والذي أراه أن ما نسبه المُكَفِّرون بالتأويل والإلزام إلى مَنْ سموهم بـ "المشبهة"، و "المجبرة"– هو من الوجه

---

[117] راجع: يحيى بن حمزة العلوي: الانتصار على علماء الأمصار، (3/462–463).

[118] انظر: الاعتصام، (3/153).

[119] قواعد عقائد آل محمد ﷺ، (مخطوط)، ق21أ.

[120] انظر: التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (2/706).

الثاني، والله أعلم.

هذا وإن القارئ لَيَشْتَدُّ عَجَبُه حين يجد المُكَفِّرين بالتأويل والإلزام يزعمون أن إثباتَ ما تَمَدَّح الله تعالى به من أسمائه الحسنى وصفاته العُلَا وأفعاله، في الفُرْقان، وما سَمَّتْهُ ووَصَفَتْهُ به رسله وأنبياؤه الكرام عليهم الصلاة والسلام، مما تواتر عنهم في جميع الأديان- تشبيه وتجسيم، وتجوير وتظليم، وحين يجدهم يزعمون أيضًا أن مثبتي تلك الأسماء والصفات والأفعال رَدُّوا المعلوم من السمع، على الرغم من أنهم أشد الناس إيمانًا بالسمع، وأشدهم ملاحظة له[121].

ولو فرضنا أنهم غَلِطوا في مواقفهم من هذه المسائل الإلهية، فما ينبغي تكفيرهم بلوازم مواقفهم، فإن ((...مَنْ غَلِطَ في وصف شيء، لم يكن مثل جاحده))[122]، على حد تعبير الإمام الشهير محمد بن إبراهيم الوزير.

المبحث الثاني: المُكَفِّرون بالتأويل والإلزام من الزيدية الهادوية

إن للمعتزلة والزيدية الحظ الأكبر، والنصيب الأوفر من التكفير بالتأويل والإلزام- على حد تعبير العلامة صالح بن المهدي بن علي المقبلي (ت1108هـ)[123]-، وقد شُحِنَتْ مصنفات الزيدية الهادوية خاصة بالحديث عن هذه المسألة، وكانوا أحيانًا يطلقون نسبة القول بهذا النوع من التكفير إلى العِترة[124]، أو أئمتهم[125]، أو قدماء جماعة أهل البيت[126]، أو قدماء أئمة الزيدية[127]، أو أئمة الزيدية[128] عامة، أو نحو ذلك من العبارات. أو يستظهرون القول بالتكفير

---

[121] انظر: محمد بن إبراهيم الوزير: العواصم والقواصم، (4/186-187).

[122] محمد بن إبراهيم الوزير: إيثار الحق على الخلق، ص417.

[123] انظر: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، ص409.

[124] انظر مثلًا: القاسم بن محمد بن علي العلوي: الأساس لعقائد الأكياس، ص189.

[125] انظر مثلًا: يحيى بن حمزة العلوي: الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، (2/606).

[126] انظر مثلًا: محمد بن عزالدين المفتي: البدر الساري شرح واسطة الدراري في توحيد الباري، (مخطوط)، ق145أ؛ وعلي بن محمد العجري: مفتاح السعادة في المهم من مسائل الاعتقاد والمعاملات والعبادة، ص1219.

[127] انظر مثلًا: أحمد بن محمد الشرفي: عدة الأكياس مختصر شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، (مخطوط)، ق140أ.

من مذهب أهل البيت[129]... وقد يدعون إجماع أهل البيت على ذلك القول، كما فعل الداعي أبو عبد الله محمد بن الحسن بن القاسم الحسني (ت360هـ)، والأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد اليحيوي الحسني (ت662هـ)[130]، وهي دعوى عريضة لا زمام لها ولا خطام، وما أحسن عبارة الإمام محمد بن إبراهيم بن علي الوزير (ت840هـ)، وهو بصدد مناقشة دعوى الإجماع على كفر من سُمُّوا بالمشبهة والمجبرة، إذْ قال: ((...كيف يتصور العاقل أنه يمكن العلم القاطع بالإجماع، وهو نقل محض لا يدخله الاستدلال، وإنما تدخله الضرورة، فإذا بطلت، كان ظنيا، والعلم الضروري بالإجماع يحتاج إلى العلم الضروري بانحصار العلماء، بل بانحصار المسلمين، ثم تواتر النص الذي لا يحتمل التأويل عن كل فرد منهم؟...))[131]!

وكان علماء الزيدية الهادوية أحيانًا أخرى يُقَيِّدون نسبة القول بذلك النوع من التكفير، فيعزونه إلى أكثر العِترة (أو أكثر أهل البيت)، ومن تابعهم من الزيدية[132]، أو أكثر أئمة العِترة[133]، أو جمهور الزيدية[134]، أو أكثر أئمة الزيدية[135]، أو نحو ذلك من العبارات.

---

[128] انظر مثلًا: يحيى بن حمزة العلوي: التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (395/1، 403، 409)؛ والجواب الرائق في تنزيه الخالق عن مشابهة الممكنات والكون في الأحياز والجهات، (مخطوط)، ق84، (ثم استدرك، فقال: "...أكثر أئمة الزيدية إلا المؤيد...")؛ وعزالدين بن الحسن بن علي المؤيدي: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (241/2)، (ثم استدرك بعد ذلك، فقال (243/2): "...فليس أصحابنا يحكمون= =بكفر كل من هذه الفِرَق مطلقًا، بل فيهم من يحكمون بكفره، وفيهم من يحكمون بعدم كفره، وفيهم من يفصلون القول فيه...").

[129] انظر مثلًا: محمد بن الحسن الديلمي: قواعد عقائد آل محمد ﷺ، (مخطوط)، ق32أ.

[130] انظر: محمد بن أسعد المرادي: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، ص480؛ ومحمد بن الحسن الديلمي: قواعد عقائد آل محمد ﷺ، (مخطوط)، ق32أ- ب؛ وعبدالله بن محمد النجري: مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار، (مخطوط)، ق201ب؛ وعزالدين بن الحسن: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (247/2)؛ وأحمد بن محمد الشرفي: عدة الأكياس، (مخطوط)، ق137ب؛ وإسحاق بن محمد العبدي الصعدي: الاحتراس عن نار النبراس، (646/1)؛ ومحمد بن يحيى مداعس الصنعاني: الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، (300/3)؛ وعلى بن محمد العجري: مفتاح السعادة، ص1797.

[131] العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، (189/4).

[132] انظر مثلًا: يحيى بن حمزة: التحقيق، (420/1)؛ وعلي العجري: مفتاح السعادة، ص1797.

[133] انظر مثلًا: يحيى بن حمزة: الانتصار على علماء الأمصار، (463/3، 521)؛ ومحمد بن يحيى مداعس: الكاشف الأمين، (300/3).

والصحيح أن جمهور الزيدية الهادوية هم الذين يكفرون بالتأويل والإلزام؛ لأن ثمة جماعة منهم لا يكفِّرون بهذا النوع من التكفير، كما سيأتي بيانه.

ومما يجدر ذكره هنا أن الزيدية يسمون مذهبهم مذهب أهل البيت[136]... على الرغم مما في ذلك من استلزام انحصار أهل البيت فيهم، واطِّراح سائرهم، بحسب ما ذكر العلامة صالح بن المهدي بن علي المقبلي (ت1108هـ)[137]....

ومنهم من كان يُكَفِّرُ بالتأويل والإلزام مَنْ سَمَّوهم بالمشبهة والمجبرة معًا، ومنهم من كان يكفر المشبهة دون المجبرة....

هذا وقد اشتهر بحمل لواء هذا النوع من التكفير طائفة واسعة منهم، وتيسر لي الوقوف على أسماء عدد منهم بالتتبع والاستقراء في مصادرهم ومراجعهم التي أمكنني الاطلاع عليها، المخطوط منها والمطبوع، على حدٍّ سواء، وهم يُمَثِّلون جميع طبقات المذهب الزيدي الهادوي: المؤسِّسين، والمُخَرِّجين، والمُحَصِّلين، والمُذاكِرين، وغيرهم[138].... وفي مقدمة هؤلاء المُكَفِّرِين إمامُ المذهب، الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي (ت298هـ)[139]. وقد

---

[134] انظر مثلًا: محمد بن الحسن الديلمي: قواعد عقائد آل محمد ﷺ، (مخطوط)، ق32أ؛ ويحيى بن حمزة: الانتصار، (606/2)؛ والتمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، ص518؛ وعلي بن المؤيد بن جبريل الحسني، وعزالدين بن الحسن الحسني، والحسن بن عزالدين بن الحسن: الدر المنظوم الحاوي لأنواع العلوم، (760/1)؛ ومحمد بن يحيى مداعس: الكاشف الأمين، (300/3).

[135] انظر مثلًا: يحيى بن حمزة: الجواب الرائق في تنزيه الخالق، (مخطوط)، ق84؛ وأحمد بن عبدالله بن أحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89ب؛ ومحمد بن يحيى مداعس: الكاشف الأمين، (281/3).

[136] انظر: صالح بن المهدي المقبلي: الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ، ص15.

[137] انظر: صالح بن المهدي المقبلي: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، ص15- 16.

[138] للوقوف على المقصود بهذه الطبقات وأعلامها راجع مثلًا: علي بن عبد الكريم الفضيل شرف الدين: الزيدية نظرية وتطبيق، ص16-18.

[139] انظر: الهادي يحيى الرسي: رسائل الإمام الهادي، ص853؛ ومحمد بن الحسن الديلمي: قواعد عقائد آل محمد ﷺ، (مخطوط)، ق31ب- 32أ؛ وأحمد بن يحيى بن المرتضى: الدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، (مخطوط)، (89/3)؛ وعبدالله بن محمد النجري: مرقاة الأنظار، (مخطوط)، ق201ب؛ وعزالدين بن الحسن: المعراج، (مخطوط)، (247/2)؛ وأحمد بن عبدالله الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89ب؛ وإسحاق العبدي: الاحتراس عن نار النبراس، (645/1)؛ ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (300/3)؛ وعلي العجري: مفتاح السعادة، ص1797.

اختلف بعض علماء الزيدية الهادوية في شأن موقف (الهادي) من مسألة التكفير بالتأويل والإلزام، فمنهم من نسب إليه القول بكفر المتأول نصًّا، ومنهم من نسب إليه هذا القول تخريجًا، ومنهم من نسب إليه التوقف عن ذلك[140].... وقد عَلَّلَ يحيى بن الحسين بن القاسم (ت1100هـ) ذلك الاختلاف بأن ((جميع ما أطلقه الهادي في "مجموعه" من الكفر... إنما هو واقع على ما أَلْزَمَ به فقط؛ لأنه يُلْزِم أولًا، ثم يقول: ومن قال بذلك، فهو كافر، فلذلك لم يوجد له تصريح بكفر المتأول بالإلزام...))[141]. ثم استظهر أن رأي الهادي هو عدم تكفير المتأول بالإلزام أصلًا[142].

والذي أراه أن هذا الاستظهار يَرُدُّه ما جاء في "مجموع رسائل الهادي" نفسه، في مسألة الذبائح، من تحريم ذبيحة المُجْبِر والمُشَبِّه[143]، وكذلك ما ذُكِرَ عنه من أنه لَمَّا دخل جهة "آمل" (من بلاد طبرستان)، لم يأكل من اللحم، فلما سُئل عن سبب ذلك، قال: "بلغني أن الغالب على أهل هذا البلد التشبيه والجبر، فلم آمَنْ أن يكون من ذبائحهم، فقد سمعت أن أهلنا بهذا البلد لا يَتَوَقَّون ذبائحهم"[144].

فهذا وذاك مما يدل على أن الهادي الرسي كان يرى تكفير من وصفهم بالمجبرة والمشبهة بالتأويل والإلزام، والزعم بأن رأيه هذا هو في المجبر والمشبه الملتزم للجبر والتشبيه- إنما هو مجرد تأويل لكلامه.

ومن الزيدية الهادوية المكفرين بالتأويل والإلزام: المرتضى (محمد بن الهادي يحيى بن الحسين الرسي) (ت310هـ)[145]، والموفق بالله أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل بن حرب الحسني الجرجاني (ت420هـ)[146]، وأحمد بن الحسين بن أبي هاشم الحسيني الشهير بِمَانْكَدِيُم (وجه

---

(140) انظر مثلًا: أحمد بن عبدالله الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89ب؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم: المستطاب في طبقات علماء الزيدية الأطياب، (مخطوط)، (63/1، 106)؛ والكشف والبيان لطغيان قلم البنان، (مخطوط)، 25- 26؛ والمسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، ص556، 558- 562.

(141) المستطاب، (مخطوط)، (63/1).

(142) انظر: المصدر نفسه، الورقة نفسها.

(143) انظره، ص853.

(144) انظر: (أبو العباس) أحمد بن إبراهيم بن الحسن الحسني: المصابيح في السيرة، ص508؛ وحُميد بن أحمد بن محمد المحلي: الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، (33/2- 34).

(145) انظر: محمد بن عزالدين المفتي: البدر الساري شرح واسطة الدراري، (مخطوط)، ق144ب.

(146) انظر: علي العجري: مفتاح السعادة، ص1222- 1224.

القمر) (ت بعد422هـ)[147]، وقد كان الموفق بالله، ومانكديم من أصحاب وأتباع المؤيد بالله أحمد الحسين الهاروني (ت411هـ)[148]، الذي كان هو وأتباعه أتباعًا للهادي الرسي، ومن خادمي علمه[149]....

ومنهم: أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت424هـ)[150]، وما نسبه إليه يحيى بن الحسين بن القاسم (ت1100هـ) من أنه لم يُكفِّر بالإلزام[151]، يبدو أنه وَهْمٌ، أو سبقُ قلم.

ومما يجدر ذكره هنا أن أبا طالب هذا كان إماميا (اثني عشريا)، ثم صار زيديا[152] ((...من أتباع الهادي (الرسي) وأنصار مذهبه، وإن صَنَّف في فقه الناصر (الأطروش)، فهو هادوي المذهب...))[153]، على حد تعبير الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير (ت822هـ)، وهو ما أكده صنوه الإمام محمد بن إبراهيم بن علي الوزير (ت840هـ)[154]، وأحمد بن يحيى حابس الصعدي (ت1061هـ)[155]، ويحيى بن الحسين بن القاسم الحسني (ت1100هـ)[156]، ويحيى بن المطهر

---

[147] انظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى: الدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، (مخطوط)، (89/3).

[148] انظر: أحمد بن محمد الشرفي: اللآلئ المضيئة الملتقطة من اللواحق الندية في أخبار أئمة الزيدية، (66/2، 67)؛ ويحيى بن علي الحِبْسِي القاسمي: تتمة الإفادة (ذيل "الإفادة في تاريخ الأئمة السادة"، لأبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني المتوفى سنة 424هـ)، ص10؛ وعلي بن عبدالله بن القاسم الحسني الشهاري: بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب الذي عزب فهمه عمن ذهب، (61/2)؛ وأحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الجنداري: الجامع الوجيز في وفيات العلماء أولي التبريز، (مخطوط)، ق45ب، 46أ.

[149] انظر: أحمد بن الحسين بن الحسن بن المتوكل، وقيل: يحيى بن الحسن بن إسحاق، وقيل: أحمد بن صلاح الخطيب: البدور المضيئة الهادية إلى مذهب العِترة النبوية (الأمان في المسائل الثمان)، ص79.

[150] انظر: ابن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (89/3)؛ وعبدالله بن محمد النجري: مرقاة الأنظار، (مخطوط)، ق201ب؛ وأحمد بن عبدالله الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89ب؛ وإسحاق العبدي: الاحتراس عن نار النبراس، (645/1)؛ ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (300/3)؛ وعلي العجري: مفتاح السعادة، ص1797.

[151] انظر: المستطاب، (مخطوط)، (94/1).

[152] انظر: يحيى بن حمزة: التحقيق، (600/2).

[153] الهادي بن إبراهيم الوزير: هداية الراغبين إلى مذهب العِترة الطاهرين، ص299؛ وقابل بما ورد في المصدر نفسه، ص343.

[154] انظر: العواصم والقواصم، (148/2).

[155] انظر: المقصد الحسن والمسلك الواضح السنن، (مخطوط)، ق57.

[156] انظر: المستطاب، (مخطوط)، (4/1).

بن إسماعيل الحسني (ت1268هـ)[157]، وغيرهم، ولذا عددتُه ضمن الزيدية الهادوية المكفِّرين بالتأويل والإلزام.

وقد يسأل القارئ: كيف كان هؤلاء، وهم في بلاد فارس، أتباعًا للمذهب الزيدي الهادوي؟

والجواب أن الهادي يحيى الرسي كان قد زار بلاد فارس[158]، كما سبق ذكره، واستمر التواصل بين الهادي وأتباعه في اليمن من جهة، وزيدية الجيل والديلم وطبرستان وغيرها من بلاد فارس من جهة أخرى، وكثر أتباع الهادي هناك حتى قال المنصور عبدالله بن حمزة بن سليمان الزيدي الهادوي (ت614هـ): ((...إن الجيل ناصرية (أتباع للناصر الأطروش المتوفى سنة 304هـ) إلا القليل، وسهول الديلم قاسمية (أتباع للقاسم الرسي المتوفى سنة 246هـ) إلا القليل، وجبال الديلم يحيوية (أتباع للهادي يحيى الرسي) إلا القليل...))[159]. وقال الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير (ت822هـ): ((...أهل الجيل والديلم أكثرهم ناصرية، وفيهم قاسمية، ويحيوية، ومُؤيَّدية (أتباع للمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني المتوفى سنة 411هـ)...))[160].

ومنهم: الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص (ت584هـ)[161]، والمتوكل أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر (ت566هـ)[162]، حتى إنه كان يكفر من لا يكفر المُطَرَّفِيَّة[163] الذين كُفِّروا بالتأويل والإلزام، على الرغم من أنهم فِرقة من فِرق الزيدية الهادوية، منسوبة إلى مُطَرِّف بن شهاب بن عمرو الشهابي (من أعلام أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس الهجري).

ومنهم: المنصور عبدالله بن حمزة بن سليمان الحسني (ت614هـ)[164]، الذي اعتقد كفر من سماهم بالمجبرة والمشبهة، وكذلك المُطَرَّفِيَّة – تصريحًا، أي: أن الكفر تأويلًا كالكفر تصريحًا

---

[157] انظر: إعمال المشرفي في قطع رؤوس أباطيل الشرفي، (مخطوط)، ق99.

[158] انظر: (أبو العباس) الحسني: المصابيح في السيرة، ص508؛ وحُميد المحلي: الحدائق الوردية، (33/2–35).

[159] المجموع المنصوري، الجزء الثاني، القسم الأول، ص85.

[160] هداية الراغبين إلى مذهب العِترة الطاهرين، ص299.

[161] انظر: محمد بن الحسن الديلمي: قواعد عقائد آل محمد ﷺ، (مخطوط)، ق32أ.

[162] انظر: المصدر نفسه، الورقة نفسها؛ وعزالدين بن الحسن: المعراج، (مخطوط)، (247/2)؛ وأحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق90أ؛ وعلي العجري: مفتاح السعادة، ص1797.

[163] انظر: أحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق101ب.

[164] انظر: عبدالله بن حمزة: المجموع المنصوري، الجزء الثاني، القسم الأول، ص85، 105، 110؛ ومحمد بن الحسن الديلمي: قواعد عقائد آل محمد ﷺ، (مخطوط)، ق32أ؛ وابن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)،

في الحكم والعقاب، ولم يفرق بين دار الحرب ودار الكفر، وزعم أن هؤلاء زادوا على كفار المجوس والنصارى، وحكم عليهم بحكم المحاربين، وسار فيهم بذلك، فاستحل –فيما استحل– دماء المُطَرَّفية، وأعراضهم، وأموالهم، وأخرب ديارهم، وهدم مساجدهم، وحكم بأنها مساجد ضرار، واستباح نساءهم، وسباهن، وكذلك فعل بمن سمّاهم بالمجبرةِ أهلِ المَهْجَم (من بلاد تهامة)، وقد كانت أم ولده سليمان من سبايا هؤلاء. واستبى بأمْرِهِ أخوه الأمير عماد الدين يحيى بن حمزة بن سليمان (ت636هـ) (الذي ينتسب إليه بنو الأمير في اليمن)، في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة 612هـ، من صنعاء جميع من فيها من النساء والأولاد، وكان من أولئك ستمائة أو سبعمائة امرأة، اقتسمها مع عسكره في قاع طَيْسَان (من ناحية همدان صنعاء). وحكم عبدالله بن حمزة وبعض شيعته، بطريق الإلزام، بكفر من أنكر عليه من علماء الزيدية الهادوية وعلماء الشافعية– ما فعله بالمُطَرَّفِيَّة[165].

وتجدر الإشارة إلى أنه كان أولًا لا يُكَفِّر بالتأويل والإلزام[166]، ثم صار يُكَفِّر بهما مع مبالغة وغلو منقطعي النظير، فاشتد الإنكار عليه من علماء زمانه من كل مذهب، فيما ارتكب، ولاسيما السبي، فقال في قصيدة له مُسَوِّغًا ذلك:

أما السِّبَاء فنحن الآمرون بـــه ليستوي شرع بارينا على الجودي

فقد سبى قبلنا الزاكي أبو حسن أولادَ سَـامـةَ لـما صُمَّ مَنْ نُـودي

... إلى آخر الأبيات[167].

(89/3)؛ وعبدالله النجري: مرقاة الأنظار، (مخطوط)، ق201ب؛ وعزالدين بن الحسن: المعراج، (مخطوط)، (247/2)؛ وأحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89ب فما بعدها؛ والحسن بن أحمد الجلال: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، (2558/4)؛ وإسحاق العبدي: الاحتراس عن نار النبراس، (645/1)؛ ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (300/3)؛ وعلي العجري: مفتاح السعادة، ص1797، 1798.

[165] انظر: (أبو الحسن) شمس الدين علي بن الحسن بن أبي بكر الخزرجي: العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك، (مخطوط)، ق181؛ وابن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (89/3)؛ وأحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89ب فما بعدها؛ ويحيى بن المطهر بن إسماعيل الحسني: إعمال المشرفي في قطع رؤوس أباطيل الشرفي، (مخطوط)، ق138– 139.

[166] انظر: عبدالله النجري: مرقاة الأنظار، (مخطوط)، ق201ب.

[167] انظر: أحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق90أ؛ والحسن الجلال: ضوء النهار، (2593/4)؛ ويحيى بن المطهر بن إسماعيل: إعمال المشرفي، (مخطوط)، ق138– 139.

وقد رد على هذه القصيدة بعد حينٍ من الزمن العلامة يحيى بن المطهر بن إسماعيل الحسني (ت1268هـ) بقصيدة طويلة[168]، سيأتي ذكر بعض أبياتها في معرض الحديث عن المانعين من التكفير بالتأويل والإلزام من الزيدية الهادوية.

ولا يفوتني التنبيه هنا على أنه ورد في إحدى حواشي "شرح الأزهار" لعبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح الزيدي الهادوي (ت877هـ)، بخط بعض علماء الزيدية الهادوية– أن المنصور عبدالله بن حمزة، والمهدي أحمد بن الحسين بن القاسم المُكَنَّى بأبي طير (ت656هـ) الآتي ذكره، وآخرين من أئمة الزيدية الهادوية وعلمائهم، كانوا يحكمون فيمن مال إلى سلاطين (أهل السنة) المخالفين لأئمة الزيدية الهادوية– بأنه مُرْتَدٌّ، فيُقَسِّمون ماله، ويُزَوِّجون زوجاته، في قصص طوال هذه خلاصتها[169].

ومنهم: المهدي أحمد بن الحسين بن القاسم، المُكَنَّى بأبي طير (ت656هـ)[170] المذكور آنفًا، فقد أفتى بأن من خالف الإمام (الحاكم من أئمة الزيدية الهادوية)، وانتصر بالغُزِّ (أهل السنة من الأيوبيين، والرسوليين)، ونصرهم ونصروه، فإن ذلك يقتضي الكفر، وقرَّر هذه الفتوى عدد من أئمة الزيدية الهادوية وعلمائهم[171]....

وورد في "سيرة أبي طير" هذا أنه سُئل عن حكم أهل سنحان (من ضواحي صنعاء) قبل أن يغزوهم، فقال: ((هم كفار بلا خلاف، لموالاتهم الغُزِّ... ويجوز قتلهم...))[172].

وحث جنوده على قتال أهل قرية قارن (من قرى عَمران)، مُعَلِّلا ذلك بأنهم كفار، إما بالاعتقاد، وإما بالموالاة؛ لكونهم بزعمه بين قرمطي، وجبري موالٍ لمخالفيه من الأمراء الحمزيين الزيديين الهادويين[173]...!

---

[168] انظر: إعمال المشرفي، (مخطوط)، ق139– 140.

[169] انظر: المنتزع المختار من الغيث المدرار، المعروف بِـ "شرح الأزهار"، (510/10– 511) (الحاشية).

[170] انظر: أحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق90أ– ب.

[171] انظر: أحمد بن صالح بن أبي الرجال: مطلع البدور ومجمع البحور، (مخطوط)، (122/1)؛ وإسماعيل بن علي الأكوع: هجر العلم ومعاقله في اليمن، (481/1)، (744/2)؛ وراجع: عبدالله بن مفتاح: شرح الأزهار، (510/10) (الحاشية)، فإن فيه ما يؤيِّد ما ذُكِر أعلاه، كما سبقت الإشارة إليه.

[172] يحيى بن القاسم بن يحيى الحمزي: سيرة الإمام أبي طير، ص234.

[173] انظر: المصدر نفسه، ص167.

ومنهم: الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد اليحيوي الحسني (ت662هـ) الذي سبق ذِكْرُ أنه أحد مدعي إجماع أهل البيت على التكفير بالتأويل والإلزام. وقد نَقل المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال الزيدي الهادوي (ت1092هـ) أن للأمير الحسين هذا كتاب "ثمرة الأفكار في حرب البغاة والكفار" أو "ثمرة الأفكار في أحكام الكفار"، جعله أربعة فصول: الأول: في أن المجبرة كفار، والثاني: في حقيقة دار الحرب، والثالث: في أن دار الجبرية دار حرب، والرابع: في جملة من أحكام دار الحرب[174]....

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم (ت1100هـ) ذكر أن الأمير الحسين بن بدرالدين من القائلين بعدم التكفير بالإلزام، معتمدًا في ذلك على ما نقله العلامة عبدالله بن الحسن بن عطية الدواري الصعدي الزيدي الهادوي (ت800هـ) في كتابه "الديباج النضير شرح لمع الأمير" عن الأمير الحسين- من تجويزه نكاح المرأة المجبرة والمجسمة، إذْ قال: "...يجوز نكاح المجبرة، وبه قال بعض المتأخرين... لأنها من أهل الملة، وكفرها تأويل، وكذلك المجسمة"[175]؛ ولكن الأمير الحسين- كما ترى- قد نص على أن كفر المجبرة والمجسمة كفر تأويل، مما يدل على أنه كان يقول به، علاوة على ما ذكرناه من ادعائه إجماع أهل البيت -وهو أحدهم- على التكفير بالتأويل والإلزام، وتكفيره المجبرة في كتابه "ثمرة الأفكار"، وهو ما جعلنا نذكره في عداد المكفِّرين بالتأويل والإلزام من الزيدية الهادوية.

وأما قوله عن المرأة المجبرة والمجسمة بأنها من أهل الملة، فلا يدل على عدم تكفيرها؛ لأن مجال التكفير بالتأويل والإلزام عند المكفرين بهما هو أهل القبلة، كما سبق ذكره في تعريف هذا النوع من التكفير.

ومنهم: علي بن محمد بن أبي القاسم الحسني (ت837هـ)[176]، وهو من علماء الزيدية الهادوية الذين حكموا فيمن مال إلى السلاطين المخالفين لأئمة الزيدية الهادوية بأنه مرتد، ويُقَسَّم ماله، وتُزَوَّج زوجاته[177]....

---

[174] انظر: مطلع البدور ومجمع البحور، (مخطوط)، (104/1).

[175] المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، ص556 (مع الحاشية (6)، لمحقق الكتاب: إبراهيم يحيى محمد قيس).

[176] انظر: محمد بن إبراهيم الوزير: العواصم والقواصم، (130/2 فما بعدها).

[177] انظر: عبدالله بن مفتاح: شرح الأزهار، (510/10) (الحاشية).

ومنهم: المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت840هـ)[178] الذي كان من أكثر الزيدية الهادوية حِجَاجًا عن التكفير بالتأويل والإلزام، وتنظيرًا له، وغلوًّا فيه[179]، حتى قال عنه الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ): إنه ((...جعل... المجبرة كالملاحدة...))[180].

وقد كان ابن المرتضى هذا لا يكفر بالتأويل والإلزام، ثم صار يكفر بهما[181].

ومنهم: عبدالله بن محمد بن أبي القاسم النجري (ت877هـ)، وقد نَصَّ- فيما نَصَّ عليه- على أنه إذا لم تدفع الشبهة واعتقاد الإصلاح كفر التصريح، لم يدفعا كفر التأويل[182].

ومنهم: المنصور القاسم بن محمد بن علي الحسني (ت1029هـ)[183]، وقد وصفه المؤرخ محمد بن علي بن حسين العَمراني (ت1264هـ) بأنه كان ((فيه شدة، يطلق لسانه في علماء السنة، بما ناجاه خياله، وحاكاه باله، وقضى به حاله...)[184]، وأنه ((تشدد على أهل السنة بما نَكَدَّ عيشهم، وأَمَرَّ مذاقه))[185].

والقاسم بن محمد هذا كان هو وولده المؤيد محمد بن القاسم (ت1054هـ) ممن حكموا فيمن مال إلى السلاطين المخالفين لأئمة الزيدية الهادوية بأنه مرتد[186]....

وذكر ابن حفيد حفيده يحيى بن المطهر بن إسماعيل بن الحسين بن القاسم (ت1268هـ) عنه أنه كَفَّر الأتراك الذين كان يحاربهم في أثناء حكمهم اليمن- بالتأويل والإلزام، بزعم أنهم

---

[178] انظر: ابن المرتضى: القلائد في تصحيح العقائد، ص88؛ والدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، (مخطوط)، (88/3 فما بعدها)؛ وإسحاق العبدي: الاحتراس عن نار النبراس، (645/1)؛ ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (300/3).

[179] انظر مثلًا: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (88/3 فما بعدها).

[180] إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، ص218.

[181] انظر: إسحاق العبدي: الاحتراس عن نار النبراس' (645/1).

[182] انظر: مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار، (مخطوط)، ق199أ.

[183] انظر: القاسم بن محمد: الأساس لعقائد الأكياس، ص189- 191؛ ومجموع الإمام القاسم بن محمد، (القسم الأول)، (74/1- 79)؛ ومحمد بن عزالدين المفتي: البدر الساري شرح واسطة الدراري، (مخطوط)، ق144ب، 145أ؛ ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (300/3).

[184] إتحاف النبيه بخبر المنصور وبنيه وذكر من نشأ عند بلوغ الأمر غايته وتناهيه، (مخطوط)، ق5.

[185] المصدر نفسه، ق7.

[186] انظر: عبدالله بن مفتاح: شرح الأزهار، (510/10- 511) (الحاشية).

مجبرة، مشبهة، فاسدو العقيدة، وذلك بدافع سياسي؛ إذْ ((أراد إسقاط مرتبتهم، وتقوية نفوس من يقاتلهم من أهل اليمن، إذا علموا أنهم يجاهدون كفارًا...))[187]، كما سبقت الإشارة إليه.

ومنهم: أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي (ت1055هـ)[188]؛ والمتوكل إسماعيل بن محمد الحسني (ت1087هـ)، الذي كان يطلق على أهل السنة وصف المجبرة والمشبهة تارة، والظَّلَمَة تارة ثانية، والبغاة تارة ثالثة، ثم زعم أنهم جمعوا بين هذه الأوصاف كافة... حتى إنه لم يكن يفرق بين كافر التأويل وكافر التصريح، ورأى أن من كفار التأويل من يلزمه الكفر ضرورة[189].... ووصفه ابن أخيه العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم (ت1100هـ) بأنه كان يكفر أهل اليمن الأسفل (أهل السنة) ((بالجبر والتشبيه الذي لا يقولون به، ولا يلتزمونه))[190]؛ وكَرَّر معنى هذا بإطناب في موضع آخر، فنعته بأنه كان ((كثير التشديد في التكفير بالإلزام في مسائل أصول الدين، وشبهته في عدم إنصاف المظلومين من أهل اليمن الأسفل هو هذا، مع أنهم لا يلتزمون ما ألزمهم، ولا يقول أحد من أهل السنة بالجبر والتشبيه بالجملة في جميع كتبهم، يعرف ذلك من عرف منهم، وقد رُوجع بمثل ذلك، فلم يرجع، وكانت جواباته كلها بمحل النزاع...))[191]، وأضاف قائلًا: ((...قد أجبنا على أقواله، وعارضناها بالأدلة، ولكن لمَّا عرفنا عدم قبوله بها، لم نراجعه فيها، وطوينا خافيها وباديها))[192].

وصَنَّف في الرد على عمه المتوكل إسماعيل هذا بشأن هذه المسألة كتابًا منفردًا وفريدًا، سماه: "الكشف والبيان لطغيان قلم البنان"، يقع في حوالي (54) ورقة مفردة، وناقشه فيه بتعمق وإطناب، ودحض حججه، وفَنَّدَ شبهاته، ودافع عن أهل السنة فيما نسبه إليهم من الجبر

---

[187] إعمال المشرفي في قطع رؤوس أباطيل الشرفي، (مخطوط)، ق87.

[188] انظر: أحمد الشرفي: عدة الأكياس مختصر شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، (مخطوط)، ق138ب فما بعدها، ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (300/3).

[189] انظر: المتوكل إسماعيل بن القاسم: الجواب المؤيد بالبرهان الصريح على عدم الفرق بين كافر التأويل والتصريح وحكم البغاة على المذهب الصحيح، (مخطوط)، ق225ب-226ب؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم: الكشف والبيان لطغيان قلم البنان، (مخطوط)، ق2-3؛ وبهجة الزمن في تاريخ حوادث اليمن، (287/1-288، 289-291)، (442/2، 444)؛ وعبدالله بن علي الوزير: طُبُق الحلوى وصحاف المن والسلوى، (120/1، 121)، (325/2).

[190] بهجة الزمن في تاريخ حوادث اليمن، (442/2).

[191] المصدر نفسه، (444/2).

[192] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

والتشبيه، وضَمَّن الكتاب– فيما ضَمَّنه– ما جرى بين المتوكل إسماعيل وبعض علماء عصره من مراجعات ومجاوبات ومحاورات في هذه المسألة، كالعلامة وجيه الدين عبدالقادر بن علي بن يحيى المِحَيْرِسِي (ت1077هـ)، والعلامة أحمد بن علي بن الحسن الشامي (ت1071هـ)[193]....

ومنهم: محمد بن عبدالله بن محمد الوزير (ت1307هـ)، بحسب ما ظهر لي من خلال تأييده لمضمون رسالة المتوكل إسماعيل بن القاسم، الموسومة بِـ "الجواب المؤيد بالبرهان الصريح على عدم الفرق بين كافر التأويل والتصريح وحكم البغاة على المذهب الصحيح"، التي رَدَّ بها على العلامة وجيه الدين عبدالقادر بن علي المِحَيْرِسِي، المذكور آنفًا، الذي انتقد تكفير المتوكل إسماعيل لأهل السنة بدعوى أنهم مجبرة مشبهة[194].

هذا ولا يفوتني التنبيه على أن بعض علماء الزيدية الهادوية ذكروا أنه عُزِي إلى الإمام زيد بن على بن الحسين (ت122هـ)، الذي ينتسبون إليه هم وسائر فرق الزيدية ومدارسها واتجاهاتها– أنه كَفَّر المجبرة، بناءً على التأويل والإلزام[195]، وذكر بعضهم أنه رجع عن تكفير المجبرة، وقال بعدم التكفير بالإلزام[196]، ولم يُثْبِتْ أولئك ولا هؤلاء ذلك عن زيد بن علي بنقل صحيح صريح.

وثمة زيدية آخرون: قاسمية، وناصرية... كَفَّروا بالتأويل والإلزام، كالقاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي الحسني (ت246هـ)[197]، وأتباعه[198]، على خلاف بين بعض علماء الزيدية

---

[193] انظره مخطوطًا، ق1–54.

[194] انظر: لآلئ الفرائد وجواهر الفوائد وبغية الطالب وضالة الناشد في الرد على الفقيه صالح المقبلي ومن ضاهاه فيما خالفوا فيه أهل الحق من أمهات العقائد، (مخطوط)، ق474–476.

[195] انظر مثلًا: عزالدين بن الحسن: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (247/2)؛ وعلي العجري: مفتاح السعادة، ص1797.

[196] انظر مثلًا: يحيى بن الحسين بن القاسم: الكشف والبيان لطغيان قلم البنان، (مخطوط)، ق38.

[197] انظر: محمد بن الحسن الديلمي: قواعد عقائد آل محمد ﷺ، (مخطوط)، ق31ب– 32أ؛ وابن المرتضى: الدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، (مخطوط)، (89/3)؛ وعبدالله النجري: مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار، (مخطوط)، ق201ب؛ وعزالدين بن الحسن: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (247/2)؛ وأحمد بن عبدالله الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89ب؛ ويحيى بن الحسين: المستطاب، (مخطوط)، (63/1)؛ وإسحاق العبدي: الاحتراس عن نار النبراس، (645/1)؛ وعلي العجري: مفتاح السعادة، ص1797.

[198] انظر: ابن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (89/3).

الهادوية: هل ما نُسِب إليه من التكفير نصٌّ له أم تخريج[199]؟

وكالناصر الأطروش الحسن بن علي بن الحسن الحسيني (ت304هـ)[200]، وغيرهم.

ويبدو لي أن التكفير بالتأويل والإلزام انتقل إلى المذهب الزيدي الهادوي من المعتزلة، كسائر ما انتقل إليه من عقائدهم وآرائهم؛ فقد نسب بعض المصنفين إلى المعتزلة مطلقًا التكفير بالتأويل والإلزام[201]، ونسب بعضهم ذلك إلى قدمائهم، كأبي الهذيل (محمد بن الهذيل بن عبدالله العلاف البصري المتوفى حوالي سنة 235هـ)، وأبي علي (محمد بن عبدالوهاب الجبائي المتوفى سنة 303هـ)، وأبي القاسم (عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي المتوفى سنة 319هـ)، وأبي هاشم (عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي المتوفى سنة 321هـ)، وأتباعهم[202]. ونسب بعضهم ذلك إلى جمهورهم[203] من البصرية والبغدادية، على حد سواء[204]، وهذا هو الصحيح؛ لأن ثمة جماعة من المعتزلة لم يُكَفِّروا بالتأويل والإلزام، كما سيأتي بيانه.

---

[199] انظر مثلًا: أحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89ب؛ ويحيى بن الحسين: المستطاب، (مخطوط)، (63/1).

[200] انظر: محمد بن الحسن الديلمي: قواعد عقائد آل محمد ﷺ، (مخطوط)، ق32أ؛ وعبدالله النجري: مرقاة الأنظار، (مخطوط)، ق201ب؛ وعزالدين بن الحسن: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (247/2)؛ وإسحاق العبدي: الاحتراس عن نار النبراس، (645/1)؛ وعلي العجري: مفتاح السعادة، ص1797.

[201] انظر: (أبو القاسم) إسماعيل بن علي بن أحمد البُسْتِي: كتاب البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ص15 فما بعدها؛ ومحمود بن محمد بن الملاحمي الخوارزمي: كتاب الفائق في أصول الدين، ص593 فما بعدها؛ ويحيى بن حمزة العلوي: التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (403/1)؛ وابن المرتضى: القلائد في تصحيح العقائد، ص88؛ والدرر الفرائد، (مخطوط)، (102/3).

[202] انظر: ابن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (89/3).

[203] انظر: محمد بن الحسن الديلمي: قواعد عقائد آل محمد ﷺ، (مخطوط)، ق32أ؛ ويحيى بن حمزة: الجواب الرائق في تنزيه الخالق، (مخطوط)، ق84؛ والتحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (395/1، 409، 420)؛ والتمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، ص518؛ والانتصار على علماء الأمصار، (606/2)، (455/3، 463، 521)؛ ويحيى بن حسن القرشي: منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، (مخطوط)، (158/2ب)؛ ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (281/3)؛ وعلي العجري: مفتاح السعادة، ص1219، 1797.

[204] انظر: يحيى بن حمزة: التحقيق، (395/1)؛ وعبدالله النجري: مرقاة الأنظار، (مخطوط)، ق201ب؛ وعزالدين بن الحسن: المعراج، (مخطوط)، (241/2).

وعمق الصلة ووشائج القربى بين المعتزلة والزيدية معلومة[205]، حيث ((...توجد أكثر عقائد المعتزلة في الزيدية والإمامية...))[206]؛ وقد عبَّر عن ذلك جماعة من الفريقين؛ فقال القاضي أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد الهمذاني الأسد آبادي المعتزلي (ت415هـ) بعد أن ذكر ما اتفق المعتزلة والزيدية عليه، وما اختلفوا فيه في مسألة الإمامة-: ((...الخلاف بيننا وبينهم لا يقدح في الأصول، وإنما يجب أن يُنْظَر في الصحيح منه من غير أن يُولِّد ذلك تهمة في الدين))[207].

وقال المنصور عبدالله بن حمزة بن سليمان الزيدي الهادوي (ت614هـ) عن المعتزلة: ((هم يدينون بالعدل، والتوحيد، والوعد والوعيد، ولهم علوم واسعة، وتصانيف جمة، وخلافهم لنا قليل، إنما يخالفون في الإمامة، يقولون بإمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وينكرون أن يكون النص على علي... يوجب الإمامة له بعد رسول الله ﷺ بلا فصل، ويتأولون الأخبار والنصوص، ويجادلون غاية الجدال في هذا الباب...))[208].

وقال في موضع آخر: ((ذكرنا المعتزلة مع الزيدية؛ لأنهم لا يخالفوننا في شيء من العدل، والتوحيد، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، وإنما خلافهم لنا في الإمامة.إلخ...))[209].

وقال جمال الدين الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير الزيدي الهادوي (ت822هـ) عن المعتزلة والزيدية: ((...إنهم لفرقةٌ واحدةٌ على التحقيق، وإن اختلفوا فيما لا يوجب التكفير والتفسيق...))[210]. وقَدَّمَ ذكر المعتزلة على ذكر الزيدية في كتابه "رياض الأبصار..." (المحال إليه في الحاشية السابقة)، مُعَلِّلًا ذلك بأن المعتزلة هم سادات الزيدية وعلماؤها، ومتقدمون على الزيدية في الرتبات، وهم مشايخ ساداتِ الساداتِ، وعلماءِ الزيدية القادات[211].

---

[205] للوقوف على تفاصيل ذلك، راجع مثلًا: د. أحمد عبدالله عارف: الصلة بين الزيدية والمعتزلة، فالكتاب كله دراسة كلامية موازنة بين عقائد وآراء كل من الفريقين؛ وشريف الشيخ صالح أحمد الخطيب: الإمام زيد بن علي المفترى عليه، ص243- 248، 270- 308.

[206] هاشم بن يحيى الشامي: صيانة العقائد بتجويد النظر في شرح القلائد، (مخطوط)، ق155أ.

[207] المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء العشرون، القسم الأول، ص39.

[208] الشافي، (452/1).

[209] المصدر نفسه، (494/1).

[210] رياض الأبصار في ذكر الأئمة الأقمار والعلماء الأبرار، (مخطوط)، ق12.

[211] انظر: المصدر نفسه، ق13.

وهذا الهادي الوزير وصفه العلامة صالح بن المهدي المقبلي (ت1108هـ) بأنه كان ((من أشد الناس شكيمة في نصرة مذهب الزيدية، والتعصب لهم، والرد على مخالفيهم))[212]. وقد وافقه العلامة المقبلي فيما ذهب إليه بشأن الصلة العميقة، والعلاقة الوثيقة بين المعتزلة والزيدية، مؤكدًا أن ذلك ((...هو حقيقة الأمر في اتحاد هاتين الفرقتين، كما لا يخفى على مَنْ صَحَّ أن يُعَدَّ من أهل هذا الشأن، هذه كتبهم شاهدة بذلك، وإنما بعضهم يوافق هذا، وبعضهم يوافق ذاك.إلخ...))[213].

فالزيدية الهادوية يوافقون المعتزلة في أقوالهم[214] إلا في مسائل يسيرة، ليست بالتهويل جديرة.

المبحث الثالث: المانعون من التكفير بالتأويل والإلزام من الزيدية الهادوية

على الرغم من أن الجمهور الأعظم من الزيدية الهادوية ذهبوا إلى التكفير بالتأويل والإلزام، كما مضى بيانه، إلا أن طائفة وافرة منهم خالفوا جمهورهم في ذلك، وقد ذكر الإمام محمد بن إبراهيم بن علي الوزير (ت840هـ) أن محمد بن منصور بن يزيد المرادي الزيدي الكوفي (ت290هـ) حكى عن "أكابر أهل البيت"- كما عَبَّر (ابن الوزير) في موضع[215]-، أو "سلف أهل البيت"- كما عَبَّر في موضع آخر[216]- لم يكفِّروا بالتأويل والإلزام. وذكر العلامة أحمد بن عبدالله بن أحمد الوزير (ت985هـ) أن المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (ت411هـ) روى عن "الجميع من أهل البيت" عدم التكفير بالتأويل والإلزام، وأن القاضي عبدالله بن الحسن بن عطية الدواري الصعدي (ت800هـ) استدرك على المؤيد بالله هذا بأن مراده أنه لم يَرِدْ ذلك عن

---

[212] العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، ص11.

[213] المصدر نفسه، ص12.

[214] انظر: يحيى بن الحسين بن القاسم: بهجة الزمن في تاريخ حوادث اليمن، (353/1).

[215] انظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، (367/4- 368).

[216] انظر: إيثار الحق على الخلق، ص420؛ وقابل بـ: الحسن بن أحمد الجلال: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، (2594/4)؛ وبراءة الذمة في نصيحة الأئمة، ص442.

أحد من المتقدمين[217].... وقد سلك عددٌ جَمٌّ من متأخري أهل البيت وغيرهم مسلك أولئك المتقدمين[218]. وسبق أن ذكرتُ أن الزيدية يسمون مذهبهم مذهب أهل البيت[219]....

وقد تيسر لي الوقوف على عدد من أعلام الزيدية الهادوية الممتنعين عن التكفير بالتأويل والإلزام، المانعين منه، وذلك بالتتبع والاستقراء من مصادرهم ومراجعهم المخطوطة والمطبوعة التي أمكنني الاطلاع عليها.

فمنهم: المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الحسني (ت411هـ)[220]، على الرغم من اختلاف أقوال بعض الزيدية الهادوية بشأن تفاصيل موقفه من التكفير بالتأويل والإلزام؛ فقد ذهب محمد بن الحسن الديلمي (ت711هـ) في كتابه "قواعد عقائد آل محمد ﷺ" إلى أن ((ما رُوِيَ عن المؤيد بالله... (من الامتناع عن تكفير المجبرة) محال عنه، وقيل: بل له روايتان في ذلك، والرواية الصحيحة ما يوافق غيره من الأئمة (في تكفير المجبرة)، وهو قوله الأخير عنه...))[221]، وعُلِّقَ على هذا النص في حاشية المخطوطة، نقلًا عن بعض مصنفات المؤيد بالله بأن ((إحدى الروايتين في "الهوسميات"، و"البُلْغَة" أن الجبر كفر، والثانية في "الإفادة" وغيره أن الجبر فسق))[222].

---

[217] انظر: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89أ.

[218] انظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (89/3).

[219] انظر: صالح المقبلي: الأرواح النوافخ، ص15.

[220] انظر: محمد بن الحسن الديلمي: قواعد عقائد آل محمد ﷺ، (مخطوط)، ق32؛ ويحيى بن حمزة العلوي: الجواب الرائق في تنزيه الخالق، (مخطوط)، ق84؛ والتحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (420/1– 421، 446)؛ والتمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، ص518؛ والانتصار على علماء الأمصار، (455/3، 463، 522)؛ ويحيى بن حسن القرشي: منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، (مخطوط)، (157/2ب، 160ب)؛ ومحمد بن إبراهيم الوزير: إيثار الحق على الخلق، ص420؛ وابن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (89/3، 100)؛ وعبدالله النجري: مرقاة الأنظار، (مخطوط)، ق201ب؛ وعزالدين بن الحسن: المعراج، (مخطوط)، (247/2)؛ وأحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89أ؛ ومحمد بن عزالدين المفتي: البدر الساري، (مخطوط)، ق144ب؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم: المستطاب، (مخطوط)، (63/1، 94)؛ والكشف والبيان، (مخطوط)، ق38؛ والمسالك، ص555؛ ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (275/3، 281، 300)؛ وعلي العجري: مفتاح السعادة، ص1797.

[221] ق32ب.

[222] المصدر نفسه، الورقة نفسها.

وذهب يحيى بن حمزة العلوي (ت749هـ) إلى أن المؤيد بالله لم يكفر المجبرة، وقطع بخطئهم؛ لأجل إضافتهم القبيح إلى الله تعالى بإضافتهم أفعال العباد إليه سبحانه، وأما المشبهة فالظاهر أنه كفرهم، كسائر أئمة العترة؛ لأنهم وصفوا الله تعالى بالصفات الجسمية، والله عز وجل يتعالى عن ذلك[223].

وأكد (يحيى بن حمزة) موقف المؤيد بالله من المجبرة في مصنف آخر له، إذْ ذكر أن المحكي عنه في كتبه وعلى ألسنة أصحابه والناقلين لمذهبه هو القطع بعدم إكفارهم، مراعاة للأصل، وتعويلًا على أن أدلة الإكفار مُعَرَّضة للاحتمال، فلا يُقْطَع بها بحال[224].... وهو ما أكَّده كذلك الإمام محمد بن إبراهيم الوزير (ت840هـ)، حيث ذكر أن المؤيد بالله نّصَّ على عدم تكفير المجبرة في آخر كتاب "الزيادات" له[225].

ونقل عزالدين بن الحسن الحسني (ت900هـ) عن الفقيه حُميد بن أحمد بن محمد المحلي (ت652هـ) أن المؤيد بالله صَرَّح بأن الجبر إثم عظيم، وحُوْبٌ كبير، وأنه رَأَى له في "كتاب الهوسميات الكبير" أن رأيه الأول كان تكفيرهم[226]، وهو ما يُفْهَم منه أن المؤيد بالله رجع عن تكفيرهم.

وذهب القاسم بن محمد بن علي (ت1029هـ) إلى أن قديم قولي المؤيد بالله أن المجبرة عصاة وليسوا بكفار[227]، وهو ما يفهم منه أن المؤيد بالله صار يكفرهم. وذكر القاسم هذا في مصنف آخر له أنه رُوِيَ رجوع المؤيد بالله عن عدم تكفير المجبرة[228]، وتبعه في ذلك تلميذه أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي (ت1055هـ)؛ إذْ ذكر أن صاحب كتاب (اللآلئ الدرية في) شرح الأبيات الفخرية (محمد بن يحيى بن الحسن القاسمي المتوفى بعد سنة 759هـ) روى أن المهدي محمد بن المطهر (بن يحيى بن المرتضى بن المطهر المتوفى سنة 728هـ) روى عن... الأمير الحسين بن (بدرالدين) محمد (ت662هـ)... أنه صَحَّحَ عن المؤيد بالله القول بتكفير المجبرة، ونفى رواية عدم تكفيرهم عنه، وقال: إنها غلط عليه. ونقل (أحمد الشرفي) عن الفقيه

---

[223] انظر: الانتصار على علماء الأمصار، (455/3، 463، 522).

[224] انظر: التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (446/1).

[225] انظر: إيثار الحق على الخلق، ص420.

[226] انظر: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (247/2).

[227] انظر: الأساس لعقائد الأكياس، ص189.

[228] انظر: مجموع القاسم بن محمد، القسم الأول، (76/1).

حُميد بن أحمد المحلي (الزيدي الهادوي المذكور آنفًا) أنه قال: "قال علماؤنا: إن كفر المجبرة وإن كان بطريقة التأويل، آكد من كفر اليهود والنصارى، وإن كان هذا الثاني صريحًا؛ لأن الجبرية يعتقدون أن كل كفر لله تعالى، فالله خلقه، ورضي به، وحال بين العبد وبين نقيضه، وهو الإيمان، فكان كفرهم أعظم، وضلالهم أشد"[229]!

وأحسب أن هذا القول فيه من الشَّطَط والغلو والتنطع والتشدد ما لا يخفى، وللتعليق عليه ونقضه موضع آخر غير هذا.

ومن الجدير بالذكر هنا أن المهدي محمد بن المطهر بن يحيى المذكور سابقًا، ووالده المتوكل المطهر بن يحيى، الملقب بالمُظَلَّل بالغمام (ت697هـ)، كانا ممن حكموا فيمن مال إلى سلاطين (أهل السنة من اليمنيين وغيرهم) المخالفين لأئمة الزيدية الهادوية- بأنه مرتد، ويُقَسَّم ماله، وتُزَوَّج زوجاته[230].... وقد سبقت الإشارة إلى بعض من سلكوا هذا المسلك المتشدد الغالي في أثناء الحديث عن المكفرين بالتأويل والإلزام من الزيدية الهادوية.

وبشأن اختلاف الأقوال حول تفاصيل موقف المؤيد بالله من التكفير بالتأويل والإلزام، فالمشهور عنه- بحسب ما وقفتُ عليه في المصادر والمراجع الجمة التي رجعتُ إليها، وبحسب ما أكده يحيى بن حمزة العلوي- هو عدم تكفيره المجبرة؛ لظهور الاحتمال في مقالاتهم التي كُفِّروا بها، ولبقائهم على الإسلام[231].

وأما المشبهة، فلم أجد نصًا صريحًا له بشأنهم، وما ذكره يحيى بن حمزة العلوي إنما هو استظهار منه[232]، والله أعلم.

وكما اختلفت الأقوال بشأن تفاصيل موقف المؤيد بالله من التكفير بالتأويل والإلزام- اختلفت كذلك بشأن مذهبه؛ فقد ذكر أبو جعفر نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الإمامي الاثنا عشري (ت672هـ) في أول كتابه المصنف في "رجال الإمامية"- بحسب ما نقل عنه إسحاق بن محمد العبدي الصعدي الزيدي الهادوي (ت1115هـ)- أن المؤيد بالله كان في الأصل إماميا (اثني عشريا)، أي: قبل أن يصير زيديًا[233].

---

[229] انظر: عدة الأكياس مختصر شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، (مخطوط)، ق137ب.

[230] انظر: عبدالله بن مفتاح: شرح الأزهار، (510/10) (الحاشية).

[231] انظر: يحيى بن حمزة: الانتصار على علماء الأمصار، (463/3).

[232] انظر: المصدر نفسه، (455/3).

[233] انظر: الاحتراس عن نار النبراس، (644/1).

وذكر يحيى بن سليمان الحجوري (ت بعد 636هـ) أن المؤيد بالله ((كان زيديًّا قاسميًّا نظَّارًا))[234]، في حين نص الهادي بن إبراهيم الوزير (ت822هـ) على أن المؤيد بالله صَنَّف بعض كتبه في فقه الناصر الأطروش، وبعضها في فقه الهادي الرسي، وبعضها في فقه نفسه[235]. وذكر يحيى بن الحسين بن القاسم (ت1100هـ) أن المؤيد بالله على الرغم من أنه اعتنى بتفريع مذهب الهادي الرسي إلا أنه كان له أقوال يخالف فيها الهادي، كما في كتابيه: "الإفادة"، و "الزيادات"[236].

لكن الإمام محمد بن إبراهيم الوزير (ت840هـ) قال عن المؤيد بالله، وأخيه أبي طالب يحيى بن الحسين، الهارونيين-: ((...هذان السيدان الأخوان... هما إماما مذهب الهادي...))[237]، وذكر أحمد بن يحيى بن أحمد بن حابس الدواري الصعدي الزيدي الهادوي (ت1061هـ) أن المؤيد بالله وأخاه أبا طالب، وخالهما أبا العباس (أحمد بن إبراهيم بن الحسن الحسني العلوي المتوفى سنة 353هـ)- ممَّن اشتغلوا بذكر مذهب الهادي، وشهروا أصوله، وقاسوا عليها، وحصَّلوا منها[238].... وذهب يحيى بن المطهر بن إسماعيل الحسني (ت1268هـ) إلى أن هؤلاء الثلاثة (الهارونيينِ وخالهما)... كانوا من جملة أصحاب الهادي الرسي[239]، ونص أحمد بن الحسين بين الحسن بن المتوكل الحسني (لعله من أعلام القرن الثاني عشر الهجري) على أن المؤيد بالله وأخاه أبا طالب كانا لهما أتباع، وأن المؤيَّدية (أتباع المؤيد بالله) كانت طبقة واسعة، وفيهم المحققون، ومع ذلك كان هو وأتباعه أتباعًا للهادي الرسي، وخادمين لعلمه... وأن المؤيد بالله وأخاه أبا طالب كانا- كما قيل فيهما-: مجتهدَيْنِ آثَرَا التقليد[240]....

---

[234] روضة الأخبار وكنوز الأسرار (جزء منه منشور في كتاب: أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان، نصوص تاريخية لمجموعة من المؤلفين، جمعها وحققها فيلفرد ماديلونغ)، ص353.

[235] انظر: هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، ص298، 323، 327.

[236] انظر: المستطاب، (مخطوط)، (4/1).

[237] العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، (148/2).

[238] انظر: المقصد الحسن والمسلك الواضح السنن، (مخطوط)، ق57.

[239] انظر: إعمال المشرفي في قطع رؤوس أباطيل الشرفي، (مخطوط)، ق99.

[240] انظر: البدور المضيئة الهادية إلى مذهب العترة النبوية (الأمان في المسائل الثمان)، [وقيل: المؤلِّفُ غيرُه، كما بَيَّنْتُه في موضعه في فهرس المصادر والمراجع]، ص79- 80.

والذي يبدو لي، بناءً على ما ذَكرتُه آنفًا ولاسيما ما قاله الإمام محمد بن إبراهيم الوزير، ويحيى بن المطهر، وأحمد بن الحسين، أن المؤيد بالله ألصق بالمذهب الزيدي الهادوي، ولذا عددتُه ضمن المانعين من التكفير بالتأويل والإلزام من الزيدية الهادوية.

ومنهم: المرشد بالله أبو الحسين يحيى بن الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني (ت479هـ)، فإنه كان لا يكفر بالإلزام[241]، وعَلَّلَ ذلك بقوله- بحسب ما نقل يحيى بن الحسين بن القاسم-: ((ما من مخطئ على هذا (الإلزام) إلا ويجب أن يكفر؛ لأنه لا يزال يمكن إلزامه على خطئه حتى يبلغ رتبة الكفر، وقد علمنا بالإجماع أن كل مخطئ ليس بكافر))[242].

ومنهم: أبو الفضل العباس بن شَرْوِيْن (من أعلام القرن الخامس الهجري)، وقد كان من أصحاب المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، وله كتاب "المدخل إلى مذهب الهادي"[243]، وكان لا يكفر بالإلزام[244].

ومنهم: الأمير المنتصر محمد بن المفضل بن الحجاج، الملقب بالعفيف، والوزير (جد بني الوزير في اليمن) (ت600هـ، وقيل: 599هـ)، وابنا أخيه: المهدي محمد بن منصور بن المفضل (ت ح630هـ)، والمعتضد يحيى بن منصور بن المفضل (من أعلام أواخر القرن السادس والنصف الأول من القرن السابع الهجري)، فإنهم لم يكونوا يُكَفِّرون بالتأويل والإلزام، ولذا لم يُكَفِّروا المُطَرَّفِيَّة، ولا المشبهة، ولا المجبرة، ونحوهم، وعارضوا المنصور عبدالله بن حمزة بن سليمان فيما ذهب إليه من تكفير هذه الفِرق، وتَصَدَّوا له[245].

ومنهم: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي (ت749هـ)، على تفصيل بشأن موقفه من التكفير بالتأويل والإلزام، فلا أجزم بما جزم به بعض العلماء من أنه اختار عدم التكفير

---

[241] انظر: يحيى بن الحسين بن القاسم: المستطاب، (مخطوط)، (106/1- 107).

[242] المصدر نفسه، (107/1).

[243] انظر: أحمد بن صالح بن أبي الرجال: مطلع البدور ومجمع البحور، (مخطوط)، (14/4)؛ وعبدالله بن الحسن بن يحيى القاسمي الضحياني: الجواهر المضيئة في معرفة رجال الحديث من الزيدية، (مخطوط)، ق76.

[244] انظر: يحيى بن الحسين بن القاسم: المستطاب، (مخطوط)، (49/1).

[245] انظر: أحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89أ، 90أ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم: المستطاب، (مخطوط)، (63/1)؛ والمسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، ص557.

بالتأويل والإلزام مطلقًا[246]، ولا بما جزم به بعضهم من أنه كان يتوقف في تكفير المجبرة... ثم ذهب إلى عدم تكفيرهم... ثم صار يُكَفِّرهم[247]...، بل يبدو لي من خلال النظر في بعض مؤلفاته التي أمكنني الاطلاع عليها أنه لا يمكن القول بأنه كان لا يكفر بالتأويل والإلزام على الإطلاق، ولا القول بأنه كان يكفر بذلك على الاطلاق.

ففي كتابه "التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق" تحدث عن المشبهة، وذكر منهم خمس فِرَق[248]، وقضى بكفر الفرقة الأولى منهم فقط، وهم الذين صَرَّحوا بالتشبيه الذي لا شبهة ولا تأويل فيه[249]، وأما الفِرق الأربع الأخرى، فلم يكفرهم[250]، حتى ((لو لزمهم على مقالتهم الإكفار، فلا يكفرون بالإلزام؛ لأن الإلزام إذا لم يلتزمه من لزمه على مذهبه، فإنه لا يُعَدُّ مذهبًا له، وهو إنما يكفر لو التزمه، فأما إذا لم يلتزمه، فلا يُنْسَب إليه، ولا يقال: إنه مذهب له))[251]. ثم تحدث عن المجبرة، ورفض تكفيرهم بالإلزام[252]؛ لأن ((الإكفار إنما يتحقق في الالتزام دون الإلزام))[253]، ((ولا كفر بالإلزام مالم يلتزموه))[254].

---

[246] انظر مثلًا: محمد بن إبراهيم الوزير: إيثار الحق على الخلق، ص416، 419-420؛ وأحمد بن يحيى بن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (3/89، 100)؛ وأحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89أ فما بعدها؛ وعزالدين بن الحسن: المعراج، (مخطوط)، (2/246-247)؛ والحسن بن أحمد الجلال: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، (4/2594)؛ ويحيى بن الحسين: المستطاب، (مخطوط)، (1/94)؛ والكشف والبيان لطغيان قلم البنان، (مخطوط)، ق38؛ والمسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، ص555؛ ومحمد بن علي الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص851؛ ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (3/275، 281، 300).

[247] انظر مثلًا: إسحاق العبدي: الاحتراس عن نار النبراس، (1/645).

[248] انظره، (1/406-417).

[249] انظره، (1/407-413).

[250] انظره، (1/413-417).

[251] (1/416-417).

[252] انظره، (1/418-447).

[253] (1/428).

[254] (1/442).

وكان قد قال في كتابه هذا قبل ذلك، بعد عرضه أقوال القائلين بالإكفار بالتأويل والإلزام، والممتنعين عنه، المانعين منه، وحُجج كل فريق منهم[255]–: ((...المختار عندنا تفصيلٌ نرمز إلى مبادئه، وهو أن الإكفار واقع مع التأويل كوقوعه مع التصريح لا محالة، وأن كون (المُكَفَّر) متأولًا لا يمنعه عن الإكفار، ولو جاز ذلك، لجاز في كل صاحب بدعة أن يكون معذورًا في بدعته بما يظهره من الشُّبَهِ، فإذن تأويله لا يعذره عن الإكفار بحال، كما هو مذهب أئمة الزيدية والمعتزلة، لكنا نقول: إنما منعنا في بعض الإكفارات بالتأويل، لا من أجل أن الكفر لا يدخل في التأويل، بل إنما كان ذلك لحصول الاحتمال في الدليل الذي يُذْكَر حجةً على الإكفار، كما نقول في كفر المجبرة عند من لا يقول بإكفارهم، فإنه لم يمنع من إكفارهم بطلان القول بإكفار التأويل، وإنما لأجل أن ما يُوْرَد في إكفارهم، فيه احتمال لا يمكن القطع به... (و) اعلم أنَّا إذا قلنا بدخول الإكفار في التأويل، فلسنا نقول بأن كل تأويل... هو كفر على الإطلاق، فهذا خطأ... وإنما الغرض الذي يقع عليه التعويل هو امتحان المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الأمة، مما يكون الحق فيها واحدًا من مسائل الديانة والمباحث الإلهية، وعرضها على الأدلة الشرعية... في الإكفار، فما قضى الدليل الشرعي على كونه كفرًا، وجب القضاء به، وما لم يحصل فيه قاطع شرعي وجب التوقف فيه، فإن في المذاهب التي اعتقدها أهل القبلة مما يُعَدُّ خطأ، منها ما يكون خطأ، ولا يُعَدُّ في إكفار التأويل، ومنها ما يُعَدُّ خطأ، ويُعَدُّ في كفر التأويل، فلابُدَّ من المَيْز بينهما...))[256].

وأكَّد نحو هذا في كتابٍ آخر له، هو "الجواب الرائق في تنزيه الخالق..."، فإنه بعد أن ذكر خلاف علماء الأمة من الفقهاء والمتكلمين، فيمن كان من أهل القبلة ومن أهل الصلاة: هل يكفر بشيء من الخصال الكفرية، من قول، أو فعل، أو اعتقاد، أَمْ لَا؟[257]– قال: ((...المختار عندنا أن الإكفار لا مانع منه في حق أهل القبلة، إذا قام البرهان الشرعي على الإكفار لِخصلةٍ، فلا وجه للمنع من الإكفار مع قيام الدليل عليه، وإلا أدى إلى أحد باطلين: إما رد الدليل الدال على الإكفار، وإما بطلان الإكفار مع قيام الدليل عليه، وكلاهما محال. نعم الوجوه التي ذكرها أصحابنا والمعتزلة على إكفار المجبرة والمشبهة تَصَفَّحتُها، فوجدتُ في كل واحد منها نظرًا واحتمالًا، ومع قيام الاحتمال في الدلالة، فلا وجه للإكفار بها، فلستُ من الذين منعوا وقوع

[255] انظره، (1/395-403).

[256] (1/403-404).

[257] انظره مخطوطًا، ق84.

الإكفار في أهل القبلة، كما زعمه من ذكرنا خلافه من الفقهاء والمتكلمين، ولكن امتناع الإكفار عندي لعدم الدلالة عليه، كما أشرنا إليه، وعلامة ذلك أني لو وجدتُ دلالة قاطعة لا احتمال فيها على إكفار من كان من أهل القبلة جاز عندي تكفيره، ولا يمنعه عن الإكفار كونه من أهل القبلة، فحصل من هذا أن هذه المقالة التي ذهبتُ إليها مخالفة لمن حكينا الخلاف عنه في إنكاره لوقوع الإكفار في أهل القبلة، والله أعلم بالصواب))[258]

وأحسب أن هذين النصين على طولهما يُبَيّنانِ بجلاء موقف يحيى بن حمزة من التكفير بالتأويل والإلزام، فهو بَيْنَ القول به في حق أهل القبلة، من جهة، وذلك في المسائل التي قام الدليل الشرعي القطعي الذي لا احتمال فيه على كونها كفرًا، وكون المُكَفَّر من أهل القبلة ومتأوِّلًا ولديه شُبَهٌ فيما ذهب إليه، لا يمنع من تكفيره بالتأويل...- والتوقف عن القول به من جهة أخرى، وذلك في المسائل التي حصل في الدليل الشرعي على كونها كفرًا نظرٌ واحتمالٌ؛ لأن ورود الاحتمال في الدليل يُبْطله، ولذا قال -وهو بصدد مناقشته المُكفِّرين بالتأويل والإلزام للمجبرة، مُلَمِّحًا إلى عدم ارتضائه مسلكهم فيما ذهبوا إليه، وقرَّروه، واستدلوا عليه-: ((...إن إيراد الاحتمالات والشكوك على ما أورده (المُكفِّرون) في القطع بإكفار (المجبرة) يكفي في فسادها وبطلانها؛ لأنه إذا بطل الدليل بإيراد الاحتمال فيه، بطل ما قطعوا به من تلك الدلالة))[259].

ثم فَكَّرَ وقَدَّرَ، ثم نَظَرَ، فألزم الناظر في كتابه "التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق" ((أن ينظر في... الأدلة الواردة في الإكفار، ثم ينظر ثانيًا في الاحتمالات الموجهة على تلك الأدلة، فإن ظهر له الإجابة عن الاحتمالات الواردة على أدلة الإكفار، وجب القطع بالإكفار؛ لأنها قد خَلَصَتْ[260] عما يعارضها، فوجب القطع بها، وإن لم تحصل الإجابة عن تلك الاحتمالات، لم يمكن القطع بدلالة الإكفار؛ لحصول ما يعارضها، ووجب عليه التوقف، ولا شك أن الوقف أولى؛ إذْ لا خطر فيه، وهو أحق من الإقدام والهجوم على غير بصيرة، ولا قدم راسخة...))[261].

---

[258] ق84-85.

[259] التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (421/1).

[260] في الأصل: "قد حصلتْ"، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

[261] التحقيق، (446/1).

فَرَجَّح التوقف عن التكفير بالتأويل والإلزام، ورَأَى– كما تَرَى– أنه أولى وأحق من الإقدام. والتوقف عن التكفير قد يكون توقف حيرة وشك، وقد يكون توقف حيطة وحذر وورع[262]، ولعل توقف يحيى بن حمزة هنا من النوع الثاني، والله أعلم.

ولكنه في كتابه "الانتصار على علماء الأمصار..." رفض إكفار المجبرة والمشبهة بالتأويل، وأكَّد مِرارًا أنهم ليسوا كفارًا؛ لأن الأدلة التي تُذكر في إكفارهم فيها احتمالات كثيرة.... فَهُمْ –في رأيه– نظروا، واجتهدوا، ولكنهم قَصَّروا في النظر، وأخطئوا في الإصابة، فخطؤهم بعد الاجتهاد يعذرهم عن الإكفار[263].

وكتاب "الانتصار" هذا يبدو لي أنه متأخر عن كتاب "التحقيق" خاصة؛ فقد أحال في الأول على الثاني، دون العكس[264].

وفي كتابه "التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد" نحو ما في كتابه "الانتصار"، بل هو أطنب منه وأسهب، فإنه تَحدَّثَ عن اختلاف العلماء، من المتكلمين والفقهاء، وأقوالهم في حكم المخالفين للحق من أهل القبلة: مَنْ يُكَفِّرُون، ومَنْ لا يُكَفِّرُون، وخَصَّ المشبهة والمجبرة بالحديث دون غيرهم من المخالفين، وذكر أن المختار عنده هو التفصيل في حكمهم، وحاصله أن صحة الإسلام متوقفة على معرفة أصلين: أحدهما العلم بالخالق، وثانيهما العلم بصدق صاحب الشريعة... فكل مقالة تؤدي إلى بطلان هذين الأصلين أو أحدهما، فلا مرية في كونها كفرًا، وأما تفاصيل المسائل الإلهية، مع اعتقاد صحة هذين الأصلين، والإقرار بهما... فلا إكفار بها؛ لأن الخلاف إنما وقع بين المختلفين في تفاصيلها مع الاتفاق منهم على أصلها وحقيقتها... ودلَّلَ على ما اختاره، وخلص إلى أن الخطأ في هذه المسائل ليس قادحًا في حقيقة الإسلام، وهذا هو مقتضى المنع من الإكفار فيها[265].

ثم عرض الوجوه التي اعتمدها وعَوَّل عليها المعتزلة والزيدية الهادوية في تكفير المشبهة[266]، ولم يُعَقِّبْ عليها بشيء، ثم عرض الوجوه التي اعتمدوها وعَوَّلوا عليها في تكفير

---

[262] انظر: محمد بن إبراهيم الوزير: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، (363/4).

[263] انظره، (607/2)، (464/3، 522)، (297/4).

[264] انظر: الانتصار، (607/2)، (458/3) مثلًا.

[265] انظر: التمهيد، ص517–521.

[266] انظر: المصدر نفسه، ص521–522.

المجبرة[267]، وعَقَّبَ عليها بأن في كل واحد منها نظرًا، و ((حقًا على كل مَنْ تكلم في الإكفار أن يُنْعِمَ النظر فيه، ويتقي الله، فإن مورده الشرع، والخطأ فيه عظيم، وإذا لم يتضح الدليل فيه، فالوقوف له أولى))[268]. وبناءً على هذا –فيما يبدو لي– ذهب الإمام محمد بن إبراهيم الوزير إلى أن الإمام يحيى بن حمزة ذكر في كتابه هذا (التمهيد) أن المشبهة والمجبرة غير كفار، وأنه احتج على ذلك، وجَوَّدَ القول فيه[269]. وهو –في رأيي– الأقرب؛ لكثرة المواضع التي اختاره فيها في مصنفاته، ولتأخُّر كتاب "الانتصار" عن كتاب "التحقيق"، كما ذكرتُ آنفًا، والله أعلم.

ومنهم: المهدي علي بن محمد بن علي بن يحيى الحسني (ت ح773هـ)، حيث استظهر العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم (ت1100هـ) أن المهدي هذا كان يقول بعدم التكفير بالإلزام[270].

ومنهم: يحيى بن حسن بن موسى القرشي الصعدي (ت780هـ)، فقد أكَّد مرارًا أن الكفر لا يثبت بالإلزام ما لم يلتزمه الخصم[271].

ومنهم: علي بن عبدالله بن أحمد بن أبي الخير الصائدي (ت793هـ)، فإنه ذهب إلى أن الإلزام نوع من القياس[272]، و ((الإكفار بالقياس الذي علته مستنبطة، لا يجوز؛ لضعفه، وكثرة ما فيه من الاحتمال))[273]، فذلك القياس ((لا يُثمر اليقين، ولا يُعوَّل عليه...))[274] على حد تعبير يحيى بن حمزة العلوي.

ومنهم: الهادي بن يحيى بن المرتضى الحسني (ت بعد793هـ)، فقد كان يرى عدم التكفير بالتأويل والإلزام، وأنه لا كفر إلا تصريحًا، وكفر التأويل والإلزام غير ثابت، فلا يُكَفَّر أحد ممن

---

[267] انظر: المصدر نفسه، ص522–524.

[268] المصدر نفسه، ص524.

[269] انظر: إيثار الحق على الخلق، ص416.

[270] انظر: المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، ص557.

[271] انظر: منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، (مخطوط)، (160/2أ، ب، 161ب، 163ب مثلًا)؛ وقابل بـ: يحيى بن الحسين بن القاسم: المستطاب، (مخطوط)، (16/2)؛ والمسالك، ص556؛ ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (275/3).

[272] انظر: أحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89أ.

[273] يحيى بن حمزة: التحقيق، (414/1).

[274] المصدر نفسه، (433/1).

أقر بالشهادتين، والتزم ما تواتر أنه بُعِثَ به رسول الله ﷺ[275]، (وقد خالفه في ذلك أخوه المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى السابق ذكره في عِدادِ المُكفِّرين بالتأويل والإلزام من الزيدية الهادوية).

ومنهم: القاضي فخر الدين عبدالله بن الحسن بن عطية الدواري الصعدي (ت800هـ)، فإنه لم يكن يُكَفِّر بالتأويل والإلزام، في شيء من مسائل الكلام، ولاسيما بين المعتزلة والأشاعرة[276].

ومنهم: أحمد بن سليمان الأوزي الصعدي (ت810هـ)، فقد كان ((لا يُكَفِّر بالإلزام، كما في سؤالاته للإمام يحيى بن حمزة))[277].

ومنهم: الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير (ت822هـ)[278]؛ وعزالدين بن الحسن بن علي المؤيدي الحسني (ت900هـ)[279]، فقد قال في موضع: ((...الكفر لا يثبت بالإلزام))[280]، وقال في موضع ثانٍ: ((...الإكفار إنما يتحقق في الالتزام لا في الإلزام))[281]، وقال في موضع ثالث: ((...الكفر لا يتوجه بالإلزام، وإنما يتوجه بالالتزام))[282]. ورأى في موضع رابع أن ما ذهب إليه بعض العلماء من منع التكفير بالإلزام، وأن الكفر لا يكون إلا بما يدين به المكلف قولًا، أو عملًا، أو اعتقادًا، لا ما ينكره ويتبرأ منه- هو الحق الذي لا ريب فيه[283].

ولكنه في موضع خامس مال إلى ترجيح التفصيل الذي ذهب إليه يحيى بن حمزة العلوي السابق ذكره، إذْ قال: ((اعلم أن الحق في هذه المسألة ما ذكره الإمام يحيى (بن حمزة) من

---

[275] انظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (89/3)؛ ويحيى بن الحسين: المستطاب، (مخطوط)، (64/1)، (66/2)؛ والكشف والبيان، (مخطوط)، ق17؛ والمسالك، ص555.

[276] انظر: أحمد الوزير: تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89أ؛ ويحيى بن الحسين: المستطاب، (مخطوط)، (63/1)، (6/2)؛ والمسالك، ص558.

[277] يحيى بن الحسين: المستطاب، (مخطوط)، (12/2).

[278] انظر: المصدر نفسه، (64/1).

[279] انظر: عزالدين بن الحسن: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (76/1)، (236/2، 249)؛ ويحيى بن الحسين: المستطاب، (مخطوط)، (64/1)؛ والمسالك، ص556؛ ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (300/3).

[280] المعراج، (مخطوط)، (76/1).

[281] المصدر نفسه، (249/2).

[282] المصدر نفسه، الورقة نفسها.

[283] انظر: المصدر نفسه، (236/2).

تجويز ثبوت كفر التأويل، وأدلة المانعين له غير مفيدة لمنعه، والأدلة التي ذكرها الجمهور إنما تدل على أنه جائز لا مانع منه، لا على ثبوته ووقوعه، فالتحقيق أنه ينظر في أدلة مثبتيه الحاكمين به على المشبهة والمجبرة ونحوهم، فإن جَمَعَتْ شروط القطع، ووُجِدَتْ مفيدة للعلم اليقين، اعْتُمِدَ عليها، ورُجِع في ذلك إليها، وإن لم يحصل بها ذلك، ولا أفادت الناظر فيها حصول العلم، لم يتوجه الإقدام على التكفير بها، وجُوِّزَ في ذلك الخطأ أنه كفر، وأنه ليس بكفر، ومع ذلك يعامل أهل تلك المقالة معاملة المسلمين؛ لأن أصل الإسلام مقطوع به فيهم، وهذا مالا ينبغي العدول عنه...))[284].

ثم عَلَّلَ اختلاف العلماء في موقفهم من أدلة التكفير بالتأويل، مُسَوِّغًا ذلك الاختلاف، فقال: ((لا مانع من أن تُوْصِلَ أدلة إكفار التأويل بعض النظار فيها إلى العلم، ولا تُوْصِلَ البعض الآخر، فليس من حق كل دليل أن ينتهي الناظر فيه إلى العلم؛ لأن للنظر المُفْضِي إلى العلم شروطًا قد تختل، أو بعضها، في حق بعض الناظرين، ولا شبهة في ذلك. إذا عرفت هذا، صح أن يكون فَرْضُ زيد الحُكْمَ بالكفر في حق تلك الطوائف من المبتدعين، وفَرْضُ عمرو عدم الحكم بذلك، حيث أفضى بزيد نظره في دليل ذلك إلى العلم، ولم يُفْضِ بعمرو نظره إلى ذلك، ثم لا مانع من أن يكونا مُصيبينِ غير آثمينِ؛ أما زيد فلا كلام؛ لأنه أقدم عن حقيقة، وأما عمرو فلأن فرضه عدم الإقدام مع عدم العلم، ولا يقال: بل يكون آثمًا، لأنه مُكَلَّف بالعلم بذلك؛ لأنا نقول: لا نسلم أن العلم بكفر المتأولين مما كُلِّفنا به، ومن ادعى بذلك، فعليه الدليل. وقد ذكر بعض أصحابنا (الزيدية الهادوية) أنه يجب النظر في كفر كفار التأويل، كالمجبرة، على من كان بالقرب من ديارهم فقط، بحيث يتعلق به شيء من أحكامهم، ويحتاج إلى معرفة ما يحل له من ذلك ويحرم، كمناكحتهم، وموارثتهم، والإقامة في دارهم؛ إذْ لا يجوز التقليد في الأحكام التي تنبني على التكفير وعدمه))[285]

والذي يبدو لي أن عزالدين بن الحسن منع من التكفير بالإلزام إذا لم يلتزمه الخصم مطلقًا، وفَصَّلَ في التكفير بالتأويل على النحو الذي ذكرته، بناءً على رأيه في عدم التلازم بين التكفيرين، فيما نقله عنه الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ)[286].

---

[284] المصدر نفسه، (242/2).

[285] المصدر نفسه، الورقة نفسها.

[286] انظر: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، ص191.

ومنهم: صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله الوزير (ت914هـ)، فقد نَصَّ على أنه ((لا يجوز (التكفير) بالإلزام على الأصح))[287]، ووصفه يحيى بن الحسين بن القاسم (ت1100هـ) بأنه ((كان لا يكفر بالإلزام في مسائل علم الكلام))[288]، ولذا ((صرح... بعدم كفر المطرفية))[289].

ولكنَّ لصارم الدين هذا مُصَنَّفًا رَدَّ به على بعض علماء الشافعية، رمى فيه الأشعرية خاصة، وأهل السنة عامة، بالجبر، وضَلَّلَهم وشَنَّعَ عليهم، بحسب ما ذكر العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم الذي رَدَّ عليه بتعمق وإطناب في كتاب خصصه لذلك، سماه " كشف الظلمة عن هذه الأمة"، وبَيَّن فيه أن أهل السنة عامة والأشعرية خاصة، لا يقولون بالجبر، بل ينفونه، ويذمونه، ويصرحون ببطلانه[290].

ولم يتيسَّر لي الاطلاع على مُصَنَّف صارم الدين المشار إليه، لمعرفة ما إذا كان قد تضمن ما يعارض ما ذهب إليه في كتابه "هداية الأفكار إلى معاني الأزهار"، المحال إليه آنفًا، والمتضمن ترجيحه عدم جواز التكفير بالإلزام- أم لم يتضمن ما يعارضه؟

والذي يبدو لي من خلال قوله المذكور سابقًا: "لا يجوز (التكفير) بالإلزام على الأصح"- أن التكفير بالإلزام عنده جائز صحيح، والأصح منه عدم الجواز، ويؤيد ذلك ما قاله قبل ذلك في كتابه "هداية الأفكار" نفسه، بشأن هدم مساجد مَنْ كُفِّروا بالتأويل-: ((...في هدم مساجد كفار التأويل قولان، أصحهما المنع))[291]، أي: أن هدم مساجد مَنْ كُفِّروا بالتأويل عنده جائز صحيح، وأصح منه منع الهدم، والله أعلم.

ومن الجدير بالذكر هنا أن بعض علماء الزيدية الهادوية عَدُّوا إخراب المساجد وهدمها من جملة أفعال الكفر[292]، وهو ما يدفع القارئ إلى التساؤل: ما حكم مَنْ أقدم من الزيدية الهادوية

---

[287] هداية الأفكار إلى معاني الأزهار، ص307.

[288] المستطاب، (مخطوط)، (78/2)؛ وقابل بما ورد في المصدر نفسه، (64/1).

[289] المصدر نفسه، (64/1).

[290] انظره مخطوطًا، ق77أ-85ب.

[291] ص193.

[292] انظر مثلًا: يحيى بن حمزة: التحقيق، (353/1)؛ ويحيى بن حسن القرشي: منهاج التحقيق، (مخطوط)، (158/2ب)؛ وعزالدين بن الحسن: المعراج، (مخطوط)، (236/2).

على إخراب وهدم مساجد مَنْ كَفَّروهم بالتأويل والإلزام، كما فعل المنصور عبدالله بن حمزة، وغيره؟!

ومنهم: الحسن بن عزالدين بن الحسن المؤيدي الحسني (ت929هـ)[293]؛ وشرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت965هـ)[294]، و "فقهاؤه"- بحسب قول يحيى بن الحسين بن القاسم في موضع[295]-، أو "جميع فقهاء عصره"- بحسب قوله في موضع ثان[296]-، أو "جميع علماء عصره"- بحسب قوله في موضع ثالث[297]. ورفض في موضع رابع ما نسبه المتوكل إسماعيل بن القاسم بن محمد الحسني (ت1087هـ) إلى شرف الدين يحيى بن شمس الدين من القول بالتكفير بالتأويل، ونَصَّ على أن ما ذهب إليه (شرف الدين) في كتابه "الأثمار في فقه الأئمة الأطهار"، وشروحه، وفي رسائله المشهورة- هو منع التكفير بالتأويل والإلزام[298].

ومنهم: أحمد بن عبدالله بن أحمد الوزير (ت985هـ)، فإنه انتقد القائلين بالتكفير والتفسيق بالإلزام، ونَصَّ على أنه ((لو صَحَّ، لزم تكفير كثير من أهل المذاهب وتفسيقهم، والفسق والكفر إنما يكونان بما يدين به المكلف قولًا، أو عملًا، أو اعتقادًا، لا ما ينكره ويتبرأ منه))[299].

ومنهم: أحمد بن محمد بن لقمان الحسني (ت1039هـ)، فقد كان ((بعيدًا من الإكفار باللازم))[300].

ومنهم: الحسين بن القاسم بن محمد الحسني (ت1050هـ)، فقد ذكر نجله يحيى بن الحسين انه كان من القائلين بعدم التكفير بالإلزام[301]، وأنه ((كان يرى...أن الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة لفظي، ولا إكفار ولا تفسيق في شيء من مسائل الكلام...))[302].

---

[293] انظر: يحيى بن الحسين: المستطاب، (مخطوط)، (64/1).

[294] انظر: المصدر نفسه، الورقة نفسها؛ والكشف والبيان لطغيان قلم البنان، (مخطوط)، ق54؛ والمسالك، ص557؛ وبهجة الزمن في تاريخ حوادث اليمن، (386/1)؛ ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (300/3).

[295] انظر: المستطاب، (مخطوط)، (64/1).

[296] انظر: المصدر نفسه، (94/1).

[297] انظر: الكشف والبيان، (مخطوط)، ق54.

[298] انظر: بهجة الزمن في تاريخ حوادث اليمن، (386/1).

[299] تاريخ بني الوزير، (مخطوط)، ق89أ.

[300] أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الجنداري: الجامع الوجيز في وفيات العلماء أولي التبريز، (مخطوط)، ق135ب.

ومنهم: محمد بن عزالدين بن محمد بن عزالدين المؤيدي المفتي (ت1050هـ)، فقد ذكر العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم أنه من القائلين بعدم التكفير بالإلزام[303]، وأكدَّ في موضع آخر أنه كان ((يرى أنْ لا تكفير بالإلزام في مسائل الكلام، وأن الخلاف لفظي بين المعتزلة والأشاعرة))[304].

ولكنني من خلال اطلاعي على كلام للعلامة محمد المفتي بشأن التكفير بالتأويل والإلزام، لَم أجد له فيه نصًّا صريحًا على النحو الذي ذكره يحيى بن الحسين؛ ففي كتاب المفتي "واسطة الدراري في توحيد الباري"، وشرحه "البدر الساري"، وهما في "أصول الدين" بعد أن ذكر الخلاف في ثبوت الكفر بالتأويل والإلزام، وبَيَّنَه، وعَدَّد بعض القائلين به، والممتنعين عنه المانعين منه– قال ((...مَنْ أراد النجاة، وكان يرى أن (التكفير بالتأويل والإلزام) من تكليفه، حَقَّقَ النظر في المأخذ، والإلزامات، وما حُلَّتْ به، وما دُفِع به الحل، من كتب الأقوام (المختلفين في المسألة) جميعًا، فالتكفير خطر، كما ذلك معلوم، وعلى القول بذلك التكفير: هل يُسَمَّى (المُكَفَّرُ) ذميًّا، أو مرتدًا ، ...أو حربيًا، على أقوال، الصحيح بناء على القول بذلك، أنه إن كان قد ظهر منه الإسلام، عند صحته منه، فمرتد، وإلا فكافر أصل))[305].

ومِنْ ثَمَّ فإما أن يحيى بن الحسين اطَّلَعَ على مالم أطَّلِعْ عليه من كتب المفتي، وإما أنه استظهر ذلك مما استعظمه المفتي من التكفير، ولاسيما أنه وَصَفَ المفتيَ في كتاب آخر له بأنه من العلماء المجتهدين الذين أدركهم، والذين نظروا في الأدلة وتركوا التقليد، ولكنه قد يتقي في بعض ذلك[306]، والله أعلم.

ومنهم: أحمد بن علي بن الحسن الشامي (ت1071هـ)، فقد رَدَّ برسالة على المتوكل إسماعيل بن القاسم بن محمد (ت1087هـ) فيما ذهب إليه من تكفير أهل السنة بالتأويل والإلزام،

---

[301] انظر: المستطاب، (مخطوط)، (64/1).

[302] المصدر نفسه، (177/2).

[303] انظر: المصدر نفسه، (64/1).

[304] المصدر نفسه، (175/2).

[305] البدر الساري شرح واسطة الدراري، (مخطوط)، ق145أ.

[306] انظر: يحيى بن الحسين: تكملة المستجاد في علماء الاجتهاد، (مخطوط)، ق64أ.

ووَصْمِهم بالجبر والتشبيه، وقَرَّرَ أنه لا يُكَفَّرُ بالإلزام، وأن التكفير به لا يليق، ولا تقوم به حجة؛ لأن التكفير إنما يكون بالأدلة القاطعة[307]....

ومنهم: وجيه الدين عبدالقادر بن علي بن يحيى المِحَيْرِسِي (ت1077هـ)، فقد ((كان لا يكفر بالإلزام أحدًا من أهل الإسلام... ويقول: الخلاف لفظي في مسائل الكلام))[308]، ورَدَّ برسالة على المتوكل إسماعيل بن القاسم فيما ذهب إليه من تكفير أهل السنة بالتأويل والإلزام[309]، وقد وصف العلامة يحيى بن الحسين العلامة المِحَيْرِسِي ، في معرض ذكره هذه الرسالة، بأنه ((قد أجاد في الدليل والبيان، مما يدل على أنه من أهل التمكن والعرفان))[310]، ووصف المؤرخ عبدالله بن علي بن محمد الوزير (ت1147هـ، وقيل: 1144هـ) تلك الرسالة بأن فيها ((ما يدل على قوة بادرة (المِحَيْرِسِي)، ورسوخ قدمه في الفهم))[311].

وقد قَرَّرَ فيها المِحَيْرِسِي أن من آل قوله المُنْبِئ عن اعتقاده إلى الكفر دلالةً لا ضرورة، فإنه لا يكفر بذلك، إذا لم يلتزم ما لزمه، فلا يلزمه حكمه، وأن المتأول من جملة المسلمين[312].

ومنهم: حسين بن يحيى بن محمد حنش (ت1093هـ، وقيل: 1095هـ)، فإنه ((كان لا يكفر بالإلزام في مسائل علم الكلام))[313].

ومنهم: محمد بن علي بن قيس الثلائي (ت1095هـ، وقيل: 1096هـ)، فقد كان ((لا يقول بشيء من التكفير بالإلزام في مسائل الكلام، ويرى أن الخلاف لفظي بين المعتزلة والأشاعرة))[314].

---

[307] انظر: يحيى بن الحسين: الكشف والبيان، (مخطوط)، ق49-54؛ وبهجة الزمن، (1/383-385، 392)؛ وعبدالله بن علي الوزير: طُبُق الحلوى وصِحَاف المَنّ والسلوى، (1/168-171)؛ ومحمد بن محمد زبارة: ملحق "البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع" (للإمام الشوكاني)، ص40.

[308] يحيى بن الحسين: بهجة الزمن، (1/449).

[309] انظر: يحيى بن الحسين: الكشف والبيان، (مخطوط)، ق30-32؛ وبهجة الزمن، (1/287-288، 449)؛ وعبدالله الوزير: طُبُق الحلوى، (1/120).

[310] بهجة الزمن، (1/287).

[311] طبق الحلوى، (1/120).

[312] انظر: يحيى بن الحسين: بهجة الزمن، (1/288).

[313] المصدر نفسه، (3/707).

[314] المصدر نفسه، (3/771).

ومنهم: يحيى بن المطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين (ت1268هـ)، فإنه امتنع عن التكفير بالإلزام، وانتقد القائلين به، وصَنَّفَ في ذلك رسالة، سماها: "الالتزام في أن مذهب الأئمة من أهل البيت عليهم السلام عدم جواز التكفير بالإلزام"، بحسب ما ذكر هو نفسه في كتابه: "إعمال المُشْرَفِي في قطع رؤوس أباطيل الشرفي"[315].

وانتقد المنصورَ عبدَالله بنَ حمزة بن سليمان (ت614هـ) فيما ذهب إليه من تكفير مخالفيه من فِرْقة المُطَرَّفِيَّة، وأهل السنة من ساكني صنعاء، وبلاد المهجم من تهامة، وإخراب ديارهم، وهدم مساجدهم، وأخذ أموالهم، وسبي نسائهم... حتى إنه لَمَّا اشتد الإنكار عليه من علماء زمانه من كل مذهب فيما اقترفه خصوصًا السبي– قال في قصيدة له، كما سبق ذكره:

أما السباء فنحن الآمرون بـــه ليستوي دين مولانا على الجودي

وقبلنا قد سبى الزاكي أبو حسنٍ أولادَ ســامةَ لَمَّا صُمَّ مَنْ نُودي

... إلى آخر الأبيات.

فرد عليه العلامة يحيى بن المطهر بقصيدة، قال فيها:

أما الســباء فشيء غير موجود في المسلمين ولا قول لمعدود

فلم يكن في الزمان الطهر قطُّ ولا عهد الصحابة وابحث كل معهود

أما علي أمير المؤمنين فشرح الذ ـــهج يقضي بهذا عنه إذْ عُودي

... إلى آخر الأبيات[316]، وهي رقيقة رائقة، بديعة فائقة.

ومنهم: محمد بن يحيى بن أحمد مداعس الصنعاني (ت1351هـ)، فقد رفض التكفير بالتأويل والإلزام لمن سَمَّاهم المُكَفِّرون بالمشبهة، والمجبرة، ونحوهم[317]، حيث رأى ((أن ما يؤول إلى الشيء أو يلزمه لزومًا غير منفك عنه، ليس من الشيء وإن آل إليه...))[318]، و ((أن من تمسك بدين الإسلام، ونطق بالشهادتين، وتَبَرَّأ من سائر الأديان، لا يجوز تكفيره، و إن قال قولًا يلزم منه الكفر...حتى يَلْتَزِم...))[319].

---

[315] انظره مخطوطًا، ق139.

[316] انظر: إعمال المشرفي، (مخطوط)، ق138–140.

[317] انظر: الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، (285/3، 290، 303–305).

[318] المصدر نفسه، (285/3).

[319] المصدر نفسه، (304/3).

ومنهم: أحمد بن الحسن بن يحيى القاسمي الضحياني (ت1375هـ)، فقد امتنع عن التكفير بالإلزام، ورأى أن التكفير لا يُطْلَق على غير المتعمد لما يوجبه من دون تقصير، كمن يلزم من اجتهاده الكفر؛ لأن قوله بالملزوم جاهلًا لِلُزُوم اللازم، بل منكرًا له، متبرئًا منه- يمنع من تكفيره، وغايته الخطأ، وقد عُلِم افتراق أحكام العمد والخطأ بضرورة الشرع، فلا يقاس أحدهما على الآخر[320]....

وهناك زيدية آخرون، كُوْفِيَّةٌ، وناصرية... لم يُكَفِّروا بالتأويل والإلزام، منهم أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد المرادي الزيدي الكوفي، أحد أعلام زيدية الكوفة (ت ح290هـ)، فإنه أنكر التكفير بالإلزام ومآل المذهب، وأَلَّفَ في إنكاره كتابًا، سماه "الجملة والألفة"، وحكى اختيار الإنكار عن أكابر أئمة أهل البيت، وكبار المعتزلة[321].

ومنهم: أبو القاسم إسماعيل بن علي بن أحمد البُسْتِي المعتزلي الزيدي الناصري (ت ح420هـ)، وهو ((من فقهاء الناصر (الأطروش)، (و) له مؤلفات على مذهبه...))[322]، وقد امتنع عن التكفير بالتأويل والإلزام، وصَنَّفَ كتابًا خاصًّا بالتكفير والتفسيق، سَمَّاه: "كتاب البحث عن أدلة التكفير والتفسيق"، تضمَّن مسائل جمة متعلقة بهما، وكان منها ما هو متعلق بمن سُمُّوا بالمجبرة، والمشبهة، ورفض تكفيرهم بالتأويل والإلزام، وناقش حجج المُكَفِّرين، ودَحَضَها، وشبهاتهم، وفَنَّدَها[323].

ونَصَّ- فيما نَصَّ عليه- على أن تكفير المجبرة من حيث إن الكفر يلزمهم على وجه لا سبيل لهم إلى التفصي منه، لا يكاد يتم؛ لأن ما لا يُلْتَزَم، وإن كان لازمًا، فليس بكفر[324].

---

[320] انظر: تحفة الأعلام على تذكرة الأفهام، ص36-37.

[321] انظر: محمد بن إبراهيم الوزير: العواصم والقواصم، (4/367-368)؛ وإيثار الحق على الخلق، ص420؛ والحسن بن أحمد الجلال: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، (4/2594).

[322] يحيى بن الحسين: المستطاب، (مخطوط)، (1/48).

[323] انظره، ص5-107. وقد نَسَبَ إلى أبي القاسم البُسْتِي عَدَمَ تكفير المجبرة والمشبهة ونحوهم- جماعةٌ من العلماء، منهم: أحمد بن يحيى بن المرتضى في "الدرر الفرائد" (مخطوط)، (3/89)؛ ومحمد بن يحيى مداعس في "الكاشف الأمين"، (3/272-275)؛ وعلي بن محمد العجري في "مفتاح السعادة"، ص1226.

[324] انظر: كتاب البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ص21.

وبشأن المشبهة أبطل دعوى الإجماع على تكفيرهم، وذكر أن مَنْ اعتقد في الله عز وجل أنه على صفة يلزم عليها محظور، ولا يَلْتَزِمُ ذلك المحظور، فلا يجب أن يكون كفرًا؛ لأنه يلزمه الكفر ولا يَلْتَزِمُه[325].

وخلص- فيما خلص إليه- إلى القول: ((...قَلَّ صاحب مذهب لا يكون في مذهبه باطل، وهو مُدَّعٍ على الله أن الحق عنده ما قاله، وأنه يعلم ذلك، وأنه يقول: من خالفني، فقد كذب على الله، فلو أخذنا بهذه الطريقة، لزم التكفير لسائر من تَقَدَّم من طوائف الإسلام، فلما بطل ذلك، صَحَّ أن هذه الطريقة لا تُعْتَمَدُ، ولو وجب تكفير القوم، لكان لا يخرج عما ذكرناه، وقد أوردنا ما حَضَرَنا فيه، فالواجب أن نتأمل حال ما ذكرناه، فإن كُلًّا يقف على بغيته، ويصل إلى مراده، فالواجب ألَّا يُقْدِم على ما لا يجب الإقدام عليه من غير تأمل، ولا يمتنع مما يجب القول به، وأن يكون تابعًا للدليل فيه، حتى يكون على الطريقة المثلى))[326].

ويوجد مِن المعتزلة مَن امتنع كذلك عن التكفير بالتأويل والإلزام، فقد نسب بعضُ العلماء ذلك إلى "المتقدمين من المعتزلة"[327]، وبعضهم نسبه إلى "كبار المعتزلة"[328]... وبعضهم سَمَّى عددًا من هؤلاء المانعين من التكفير بالتأويل والإلزام....

فمنهم: عبدالله بن الحسن بن الحصين العنبري البصري المعتزلي (ت168هـ)[329]، وأبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المعتزلي (ت255هـ)[330]، حتى حُكِيَ عنه وعن غيره أن المخالف غير المعاند معفو عنه مطلقًا[331].

ومنهم: محمد بن شبيب البصري المعتزلي (من أعلام القرن الثالث الهجري، ومن الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، ومن أصحاب وتلاميذ إبراهيم بن سيار النظام المتوفى سنة

---

[325] انظر: المصدر نفسه، ص59-61.

[326] المصدر نفسه، ص107.

[327] انظر: عزالدين بن الحسن: المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، (مخطوط)، (247/2)؛ وعلي العجري: مفتاح السعادة، ص1797.

[328] انظر: محمد بن إبراهيم الوزير: العواصم والقواصم، (367/4-368).

[329] انظر: (أبو القاسم) البستي: كتاب البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ص59؛ ويحيى بن حمزة: التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (306/1، 396، 410)، (487/2)؛ ويحيى بن الحسين: المسالك، ص562.

[330] انظر: يحيى بن الحسين: المسالك، ص563.

[331] انظر: القاسم بن محمد بن علي: الأساس لعقائد الأكياس، ص152.

231هـ، وتنسب إليه فرقة الشبيبية من مرجئة المعتزلة)[332]، وأبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت436هـ)[333]، وأبو رشيد سعيد بن محمد بن سعيد النيسابوري المعتزلي (ت460هـ)[334]، وغيرهم.

ونُسِبَ إلى ركن الدين محمود بن محمد بن الملاحمي الخوارزمي المعتزلي (ت536هـ) ما نُسِبَ إلى هؤلاء المعتزلة من الامتناع عن التكفير بالتأويل والإلزام؛ فقد ذكر يحيى بن حسن بن موسى القرشي الصعدي (ت780هـ)[335]، والمهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت840هـ)[336]، ومحمد بن يحيى مداعس الصنعاني (ت1351هـ)[337]– أن ابن الملاحمي ممن أجازوا ثبوت كفر في معلوم الله تعالى، ولا يدلنا عليه، وهو القول الذي تفرع عليه منع التكفير بالتأويل والإلزام، ولذا نُسِبَ إلى ابن الملاحمي الامتناع عن التكفير بالتأويل من قِبَلِ كلٍّ من: المهدي أحمد بن المرتضى[338]، وعزالدين بن الحسن المؤيدي (ت900هـ)[339]، ويحيى بن الحسين بن القاسم (ت1100هـ)[340]– كليهما نقلًا عن ابن المرتضى–، وإسحاق بن محمد العبدي

---

[332] انظر: يحيى بن حسن القرشي: منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، (مخطوط)، (157/2ب)؛ وعزالدين بن الحسن: المعراج، (مخطوط)، (247/2)؛ ويحيى بن الحسين: المسالك، ص563؛ وإسحاق العبدي: الاحتراس= =عن نار النبراس، (644/1)؛ ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (300/3)؛ وعلي العجري: مفتاح السعادة، ص1797.

[333] انظر: يحيى بن حمزة: الجواب الرائق، (مخطوط)، ق84؛ والتحقيق، (420/1–421)؛ والتمهيد، ص518؛ والانتصار، (463/3، 522)؛ ويحيى بن حسن القرشي: منهاج التحقيق، (مخطوط)، (157/2ب، 160ب)؛ ومحمد بن إبراهيم الوزير: إيثار الحق على الخلق، ص416، 419–420؛ وابن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (89/3، 100)؛ وعزالدين بن الحسن: المعراج، (مخطوط)، (246/2، 247)؛ ويحيى بن الحسين: المسالك، ص562؛ ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (272/3، 275، 281، 300)؛ وعلي العجري: مفتاح السعادة، ص1797.

[334] انظر: يحيى القرشي: منهاج التحقيق، (مخطوط)، (157/2ب)؛ وابن المرتضى: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (100/3)؛ ومحمد مداعس: الكاشف الأمين، (272/3)؛وعلي العجري: مفتاح السعادة، ص1226.

[335] انظر: منهاج التحقيق، (مخطوط)، (157/2ب).

[336] انظر: الدرر الفرائد' (مخطوط)، (100/3).

[337] انظر: الكاشف الأمين، (272/3).

[338] انظر: الدرر الفرائد، (مخطوط)، (89/3).

[339] انظر: المعراج، (مخطوط)، (241/2).

[340] انظر: المسالك، ص562.

(ت1115هـ)[341]، ومحمد بن يحيى مداعس الصنعاني[342]، غير أن عزالدين بن الحسن المؤيدي كان قد ذكر أن ابن الملاحمي قال بصحة التكفير بالإلزام[343]. وهذا تناقض فيما يبدو لي؛ إذْ كيف يَنْسِبُ إلى ابن الملاحمي هذا ثم يَنْسِبُ إليه بعد ذلك الامتناع عن التكفير بالتأويل، مع أن التكفير بالإلزام متفرع على التكفير بالتأويل، وإذا انتفى الأصل انتفى الفرع؟ لكنه نفى الأصل، وأثبت الفرع، وإن كان نَقَلَ النفيَ عن ابن المرتضى، إلا أنه كان ينبغي أن يعقب على ذلك.

فاضْطُرِرْتُ إلى الرجوع إلى بعض مصنفات ابن الملاحمي التي تَيَسَّرَ لي الاطلاع عليها، مثل: " المعتمد في أصول الدين"، و "الفائق في أصول الدين"، فوجدتُه في الكتاب الثاني ذهب إلى أنه لابد من طريق إلى معرفة الكفر، لأن الله تعالى تعبَّدنا بإجراء أحكام على الكافر، لأجل كفره، فلابد من أن يدلنا على جميع أنواع الكفر، وإذا لم يدلنا على ذلك من جهة العقل، فلابد من أن يدلنا عليه بالسمع... ولا يجوز أن يكون في أنواع الكفر ما لم يُعرِّفنا الله تعالى بكونه كفرًا[344]... وهو القول الذي يتفرع عليه التكفير بالتأويل والإلزام، كما ذكرتُ آنفًا، ثم ذهب إلى تكفير مَنْ سمّاهم بالمشبهة، والمجسمة، والمجبرة، والصفاتية[345]... وقَرَّرَ أن التأويل لا يمنع من كون المذهب خطأ، ولا يمنع من الإكفار به[346]....

وما في كتبه مُقَدَّمٌ على ما نسبه إليه غيره. ولكنه مع ذلك رأى أن مَنْ كُفِّروا بالتأويل والإلزام تجري عليهم أحكام المسلمين، وإنما الكفر بالنظر إلى الأحكام الأخروية، وادَّعَى الإجماع على ذلك[347].

وقد عَلَّق العلامة الحسن بن أحمد بن محمد الجلال (ت1084هـ) على هذا الرأي بأنه ((هرولة بين التكفير وعدمه؛ لأن ثمرة الخلاف إنما هي في الأحكام التي تتعلق بالمعاملة في

[341] انظر: الاحتراس عن نار النبراس، (644/1).

[342] انظر: الكاشف الأمين، (275/3، 281، 300).

[343] انظر: المعراج، (مخطوط)، (236/2).

[344] انظر: الفائق في أصول الدين، ص587-588.

[345] انظر: المصدر نفسه، ص593-602.

[346] انظر: المصدر نفسه، ص605-606.

[347] انظر: صالح المقبلي: الأرواح النوافخ، ص413؛ وإسحاق العبدي: الاحتراس عن نار النبراس، (643/1).

الدنيا، وأما ما عند الله تعالى، فلسنا بمخاطبين به علمًا، ولا عملًا...))[348]. ووصف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ) كلام الجلال هذا بأنه ((كلام حسن صحيح))[349].

وأيًّا ما كان الأمر، فإن الممتنعين عن التكفير بالتأويل والإلزام كُثْرٌ، حتى إن يحيى بن حمزة العلوي (ت749هـ) نقل عن القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني الأسد آبادي المعتزلي (ت415هـ) أنه ((حَكَى... عن كثير من الناس بُطلانَ القول بإكفار التأويل))[350]، بل عزاه الإمام محمد بن إبراهيم الوزير (ت840هـ) إلى ((الطبق الأدهم من السلف، وعلماء الإسلام، وأهل الآثار...))[351]، ((...ومذهب السلف الصالح في ذلك هو المختار...))[352].

وأما أهل السنة والجماعة الممتنعون عن التكفير بالتأويل والإلزام، المانعون له، في جميع الأعصار، فإنهم لا يُحْصَوْنَ عددًا، سواء أكانوا من المتكلمين، أم الفقهاء، أم المحدثين، وإنما اقتصرتُ على ذكر من كان من الزيدية ومن كان من المعتزلة؛ للصلة الوثيقة بين الفرقتين، ولأن جمهور كُلٍّ منهما قال بالتكفير بالتأويل والإلزام، كما مضى تقريره.

هذا وإنَّ مما يجدر ذكره أن ثمة طائفة من علماء اليمن المجتهدين المصلحين المجددين، مِمَّنْ خرجوا من عباءة المذهب الزيدي الهادوي، ولم يتمذهبوا بمذهب مُعَيَّن، بل صار مذهبُهم الدليلَ، دون نظر إلى من هو المؤالف، ومن هو المخالف...، أو خالفوا المذهب الزيدي الهادوي في مسائل جمة أصولًا، وفروعًا...- امتنعوا عن التكفير بالتأويل والإلزام، ودَلَّلُوا على بطلانه، ورَدُّوا على القائلين به، ودحضوا حججهم، وفَنَّدوا شبهاتهم، حتى صَنَّف بعض أولئك العلماء مصنفات مستقلة في ذلك....

منهم: الإمام الشهير محمد بن إبراهيم بن علي الوزير (ت840هـ)، فقد ناقش باستفاضة مسألة التكفير بالتأويل والإلزام في بعض مؤلفاته[353]، وامتنع عن هذا النوع من التكفير؛ ((لأنه لا يفيد إلا الظن))[354]، في حين أن التكفير يُشترط فيه القطع، ولذا كان التكفير بالتأويل والإلزام

---

[348] ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، (2594/4).

[349] منحة الغفار على ضوء النهار، (2594/4).

[350] التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، (395/1).

[351] إيثار الحق على الخلق، ص419.

[352] المصدر نفسه، ص420.

[353] انظر مثلًا: إيثار الحق على الخلق، ص414-451؛ والعواصم والقواصم، (367/4-371).

[354] إيثار الحق على الخلق، ص414.

عنده في غاية الضعف[355]، والمُكَفِّرون به لِمَنْ سَمَّوْهم بالمجبرة والمشبهة، احتجوا عليه بقياسهم على الكفار المُصَرِّحين، والقياس ظني، علاوة على كونه قياسًا مع الفارق[356]، وهذا الضرب من التكفير رأي محض، لم يرد به السمع، لا تواترًا، ولا آحادًا، ولا إجماعًا، والفَرْضُ أن أدلة التكفير لا تكون إلا سمعية، فانهدت القاعدة، وبقي التكفير به على غير أساس[357]. وما كان من أدلة سمعية للمُكَفِّرين، فهي ظنية المعنى، إن لم تكن ظنية اللفظ والمعنى معًا[358].

ونَصَّ على أن ((من أقبح التكفير ما كان مستندًا إلى وجه ينكره المخالف من أهل المذهب...))[359]؛ فكيف يُكَفَّر مَنْ وُصِفُوا بالجبر والتشبيه، وهم يُنكرونهما؟ ومن ثم ذهب إلى منع ((تكفير مَنْ يجوز أنه مسلم، بمجرد الإلزامات والتمحُّلات التي متى سلمت، عارضها مثلها، أو أقوى منها))[360].

ومنهم: الحسن بن أحمد بن محمد الجلال الحسني (ت1084هـ)، فقد تحدَّث عن التكفير بالتأويل والإلزام في عدد من مصنفاته، وانتقد بشدة القائلين به، وناقش حججهم، ودحضها، وبَيَّن تهافتها، وناقش كذلك ما يتصل بهذه المسألة، كرواية كافر التأويل، واعتباره في الإجماع، وكونه من أمة محمد ﷺ... فقبل روايته، واعتبره في الإجماع، وعده من الأمة، وانتقد المخالفين في ذلك[361].

وقد بَيَّنْتُ موقف الجلال من هذه المسألة على وجه التفصيل وبإطناب، في كتابي الموسوم بِـ "الحسن بن أحمد الجلال حياته وفكره"[362]، فلا أطيل بإعادته هنا، ومن رام ذلك، فليراجعه هناك.

---

[355] انظر: العواصم والقواصم، (368/4).

[356] انظر: إيثار الحق على الخلق، ص416.

[357] انظر: العواصم والقواصم، (368/4).

[358] انظر: إيثار الحق على الخلق، ص417.

[359] المصدر نفسه، ص418.

[360] المصدر نفسه، ص427.

[361] انظر: حاشية شرح القلائد، (مخطوط)، ق21أ فما بعدها؛ ونظام الفصول، (مخطوط)، ق119ب فما بعدها، 144ب-145أ؛ وبلاغ النهى إلى حقائق مختصر المنتهى، (مخطوط)، ق71ب؛ وبراءة الذمة في نصيحة الأئمة، (مخطوط)، ق8ب فما بعدها، والنسخة المطبوعة (الناقصة)، ص439-443؛ وضوء النهار، (2593/4-2595)؛ وتلقيح الأفهام بصحيح الكلام على تكملة الأحكام، ص340.

[362] راجعه، ص219-225.

ومنهم: يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد الحسني (ت1100هـ)، فإنه امتنع عن التكفير بالتأويل والإلزام، ورد على القائلين به، ودحض حججهم، وفنَّد شبهاتهم، في عدد من مصنفاته[363].

وسبق أن ذكرتُ أنه صَنَّفَ في الرد على عمه المتوكل إسماعيل بن القاسم بن محمد (ت1087هـ) كتابًا مستقلًا بشأن هذه المسألة، سماه: "الكشف والبيان لطغيان قلم البنان"، علاوة على انتقاده إياه، واعتراضه عليه، في مواضع أخرى من مصنفاته، كما أحلتُ إليها آنفًا.

وعلى الرغم من أن يحيى بن الحسين كان من الأسرة القاسمية الشيعية الزيدية الهادوية التي حكمت اليمن في عصره (القرن الحادي عشر الهجري) وما تلاه إلى القرن الماضي- إلا أنه خرج من عباءة المذهب الزيدي الهادوي، كغيره من علماء اليمن المجتهدين المصلحين المجددين، فقال- فيما قاله- في هذا الشأن: ((... إني لَمَّا نظرتُ في الأدلة، وتركتُ التقليد بالجملة، قادني وجذبني إلى موافقة أهل السنة في الأصول الدينية، المتقدمين على الطريقة النبوية، والمتأخرين على الحجة الواضحة السنية، وعدم الخروج في الفروع عن الأربعة الأئمة...))[364]. ثم وَصَفَ نفسه بعد ذلك بأنه ((صار سُنِّيًّا في الاعتقاد وفروع المسائل، لا يخرج عن الأربعة المذاهب إلا أن يختار أحدها بالدليل في الفروع، غير خارج عن جملتها، ولا عن اعتقاد أهل السنة بأجمعه لَمَّا ظهر له الحق فيه بالدليل، لا بالتقليد، ولا بهوى النفس...))[365]. ثم قال: ((...فأنا على هذا الاعتقاد، وأبرأ إلى الله من أقوال المبتدعة من الجبرية، والجهمية، والمشبهة، والقدرية، والمعتزلة...))[366]، ((...فالحق الذي ظهر هو في الأصول مذهب أهل السنة، وفي الفروع ما احتوى عليه أقوال الأربعة في الجملة، لا يخرج الحق عن ذلك، فمن اجتهد وخالف ذلك فهو مخطئ، والله أعلم))[367].

---

[363] انظر مثلًا: الكشف والبيان لطغيان قلم البنان، (مخطوط)، ق1-54؛ والمسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، ص535-578؛ وبهجة الزمن في تاريخ حوادث اليمن، (1/290-291).

[364] تكملة المستجاد في علماء الاجتهاد، (مخطوط بخط المصنف نفسه) ، ق61ب. وفي الأصل: "...المتقدمون... والمتأخرون..."، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

[365] المصدر نفسه، ق64ب.

[366] المصدر نفسه، ق65أ.

[367] المصدر نفسه، ق65ب.

ومنهم: صالح بن المهدي بن علي المقبلي (ت1108هـ)، فقد تعرض لمسألة التكفير بالتأويل والإلزام، في عدد من مؤلفاته، وانتقد المُكَفِّرين بهذا النوع من التكفير[368]، ورفض حكمَ بعض أئمة الزيدية الهادوية على أرض مَنْ وَصَمُوهم بالجبر والتشبيه بأنها أرض خراجية، استفتحوها بسيوفهم، واستباحتَهم أموالَهم وممتلكاتِهم... ووصف ذلك بأنه دسيسة خبيثة، وفضيحة مخزية، من ذيول التكفير بالتأويل والإلزام، وأن ما احتجوا به على ذلك خرافة، وأن استحلال أموال المسلمين كاستحلال دمائهم[369].... وقال فيما قاله في هذا الشأن: ((...التكفير إنما هو بالسمع لا بالعقل، فأين الدليل الذي قال: لِلَّازم حكم الملزوم مع الجلاء دون الخفاء؟ فإنما جاء الشرع بالأحكام تابعة للمعلومية في محل العلم، وفيما اكْتُفِيَ بالظن تابعة له، ولم يجئ فرق بين الجلي والأجلى، أو الجلي والخفي، وليس للعقل تصرف في هذا))[370].

وبشأن رأيه في التكفير بالإلزام مطلقًا مع العلم باللُّزوم من جلي وأَجْلَى...- ذهب إلى أن العقل يقضي بأن ذلك اللزوم ذنب فظيع في الجملة، لا ينكره إلا مكابر، أو من قُلِبَ قلبُه؛ لكن إطلاق لفظ الكفر، والحكم على مَنْ لَزِمَه بحكمه الدنيوي أو الأخروي، لم يجئنا الشرع به، وليس من مُتَصَرَّفات العقل، فنقف حيث وَقَفَنَا[371]....

ومنهم: هاشم بن يحيى بن محمد الشامي (ت1158هـ)، فقد ناقش مسألة التكفير بالتأويل والإلزام في بعض مؤلفاته، وانتقد الذين كَفَّروا به مَنْ وصموهم بالجبر والتشبيه، ورد على شبهات هؤلاء المُكفِّرين، وأبطل حججهم، وبَيَّنَ اضطراب كلامهم، وخطورة أحكامهم، وحَذَّر من الإقدام على تكفير من شملهم الإسلام بالتأويل والإلزام بما لا يلتزمونه، ولا يقولون به، ولا يعتقدونه، بل يتبرؤون منه، ويُصَرِّحون بنقيضه. ورأى أن غاية ما يمكن أن يُنْسَبَ إليهم هو الإثم والخطأ،

---

[368] انظر: الإتحاف لطلبة الكشاف، (مخطوط)، ق60أ؛ والعلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، ص408-409، 413-414؛ والأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ، ص412-413؛ والمنار في المختار من جواهر البحر الزخار، (1/68-69)، (2/117-119).

[369] انظر: العلم الشامخ، ص408-409.

[370] المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، (1/118).

[371] انظر: المصدر نفسه، (1/119). ولمزيد من التفاصيل حول رأي العلامة المقبلي في هذه المسألة راجع كتابي: الشيخ صالح المقبلي حياته وفكره، ص222-224.

والفرق قائم بين من تعمد نسبة ما لا يليق بالله تعالى إليه سبحانه، ومن اجتهد، فأخطأ، ولزم ما صدر عنه ما لا يليق به عز وجل[372].

وقد عرضتُ موقف الشامي من هذه المسألة بشيء من التفصيل في بحوثٍ لي سابقةٍ، فلا أطيل بإعادة ذلك هنا[373].

ومنهم: الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني (ت1182هـ)، فقد بَيَّن موقفه من مسألة التكفير بالتأويل والإلزام في بعض مؤلفاته[374]، ونَصَّ على أن الحق هو عدم القول به، وقضى ببطلانه[375].

وخَصَّ هذه المسألة برسالة واسعة، نفيسة ماتعة، قَلَّ أن يوجد لها مثيل في بابها، سماها: "إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل"؛ أجاب بها عن سؤال وجَّهه إليه العلامة علي بن محمد الأخفش (من أعلام القرن الثاني عشر الهجري)، حول تكفير الزيدية الهادوية بالتأويل لمخالفيهم في مسألة الوعيد، ووَجْهِ ذلك التكفير، وتفريعهم عليه أحكامًا خطيرة، مع أن أولئك المخالفين علماءُ أعلامٌ، ولهم مذهبهم في مسألة الوعيد هذه، التي هي من مسائل الخلاف بين فِرق الأمة، فإذا كان لا يُفَسَّق بِمُخْتَلَفٍ فيه ولاسيما مَنْ كان له مذهب مخالف لمذهب غيره، فكيف أقدم الزيدية الهادوية مع ذلك على تكفير مخالفيهم بالتأويل، وفرَّعوا عليه من الأحكام الخطيرة ما فَرَّعوه [376]؟

فأطنب الإمام ابن الأمير الصنعاني في الجواب، واستوفى البحث في المسألة باستيفاء الأدلة، وإحكامِ الخِطابِ، وذِكْرِ ما قاله العلماء المحققون الأجِلَّة، وذلك لجدارة هذه المسألة بالتحقيق، والنظر الدقيق، لما فيها من الخطر العظيم، والخطب الجسيم... وساق أقوال المختلفين فيها، وقواعدهم، وأدلتهم، وبناءَهم التكفير على التأويل والإلزام... فناقش كل ذلك بتعمق نادر

---

[372] انظر تفاصيل ذلك في: صيانة العقائد بتجويد النظر في شرح القلائد، (مخطوط)، ق151أ فما بعدها؛ ونجوم الأنظار المُهْتَدَى بها في ظلمات مشكلات البحر الزخار، (مخطوط)، ق55أ، 110ب.

[373] انظر مثلًا: هاشم بن يحيى الشامي عصره وحياته، ص32؛ ومنهج هاشم بن يحيى الشامي في الصفات الإلهية، ص167-169.

[374] انظر مثلًا: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، ص169-256؛ وإجابة السائل شرح بغية الآمل، ص125 فما بعدها؛ ومنحة الغفار على ضوء النهار، (407/2)، (2580/4).

[375] انظر: منحة الغفار، (407/2)، (2580/4)؛ وراجع: إجابة السائل، ص126.

[376] انظر: إقامة الدليل، ص169-172.

النظير، وأَكَّد أن لازم المذهب ليس بمذهب، وبَيَّنَ ضعف الأدلة على إثبات كفر التأويل والإلزام، وتهافتها، وامتد البحث ليشمل بيان ضعف أدلة تفسيق التأويل كذلك، وختم الرسالة بأربعين حديثًا نبويًّا في فضل كلمة التوحيد[377].

ومنهم: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، فقد تحدَّث عن مسألة التكفير بالتأويل والإلزام في بعض مؤلفاته[378]، ومنع من التكفير به، وعَدَّه باطلًا من القول، وخَطَلًا من الرأي، ومخاطرةً بالدين، ومَزْلَقًا من أعظم مزالق الأقدام... سببه التعصب في الدين، والجرأة عليه، والإيثار للأهواء[379].... ووصف الترامِيَ به بأنه ليس ((لِسنة ولا لِقرآن، ولا لِبيان من الله، ولا لبرهان، بل لَمَّا غَلَتْ مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لَقَّنَهُمْ إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب بالقيعة...))[380].

ورأى أن التكفير به فاقرة من أعظم فواقر الدين، ورزيئة ما رُزِئَ بمثلها سبيل المؤمنين، لا ترجع إلى أصل، ولا تنبني على عقل ولا نقل، ولا يغتر بمثلها إلا جاهل أو متعصب، وكلاهما لا يستحق الكلام معه[381]....

ونَصَّ على أن إخراج المسلم ((عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية... جناية لا تعدلها جناية، وجرأة لا تماثلها جرأة...))[382].

وساق جملة من الأدلة في الرد على المكفِّرين بالتأويل والإلزام، والتحذير من مسلكهم الخطير[383].

---

[377] انظر: المصدر نفسه، ص172-256.

[378] انظر مثلًا: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (17/1)، (99/2)، (576/4-585)؛ والبدر الطالع، ص557.

[379] انظر: السيل الجرار، (576/4، 580، 584)؛ والبدر الطالع، ص557.

[380] السيل الجرار، (584/4).

[381] المصدر نفسه، (99/2)، (584/4).

[382] المصدر نفسه، (585/4).

[383] انظر: المصدر نفسه، (578/4-579، 584-585).

ويمكن أن يقف باحثون آخرون غيري على علماء آخرين سوى هؤلاء الذين ذكرتُهم، منعوا من التكفير بالتأويل والإلزام، إذا تيسر لهم الاطلاع على مصادر ومراجع أخرى غير التي تيسر لي الاطلاع عليها، والله المُستعان، وعليه التُّكْلَان.

الخاتمة

بعد دراسة "موقف الزيدية الهادوية من التكفير بالتأويل والإلزام"– يمكن إجمال أهم النتائج التي توصَّلتْ إليها فيما يأتي:

1. توجد إشكالية كبيرة حول تسمية المذهب الزيدي الهادوي، ونسبته إلى إمام مُعَيَّن؛ ففي نسبته إلى زيد بن علي بن الحسين تجوُّز واسع، ومع كون نسبته إلى الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي في الجملة أَوْلَى، إلا أنها لا تخلو من إشكالية كذلك، فإن كثيرًا من الأئمة والعلماء المنتسبين إلى هذا المذهب، على اختلاف أعصارهم وأمصارهم وطبقاتهم، قد أصَّلُوا، وخرَّجوا، وحصَّلوا، ولَخَّصوا الكثير من القواعد والأحكام والأقوال له، حتى خَرَج عن أصله. وقد أدرك تلك الإشكالية بعض علماء المذهب أنفسهم، وخلصت الدراسة إلى مقاربة في التسمية والنسبة (زيدي هادوي) على النحو المذكور في موضعه منها.
2. حَذَّر كثير من أئمة المذهب الزيدي الهادوي وعلمائه من مغبة التكفير عامة، والتكفير بالتأويل والإلزام خاصة، ونَبَّهوا على خطورته، وأشاروا إلى جسامة عواقبه وآثاره، وحَضُّوا على الاحتراس منه، والاحتياط في الإقدام عليه إلا بدليل شرعي قاطع، وبرهان محكم ساطع، ولكن جمهور الزيدية الهادوية لم يلتفتوا إلى ذلك، ولا اكترثوا له، فغَلَوْا، وتشددوا، وتنطعوا في التكفير، ورتبوا عليه أحكامًا جسيمة، دنيوية وأخروية....
3. القول بالتكفير بالتأويل والإلزام مَزْلَق خطير، وليس له زمام ولا خطام، وهو مستلزم لتكفير معظم أهل القبلة بناءً على لوازم معتقداتهم وأقوالهم، ومآلاتها، على الرغم من أنهم لا يعتقدون تلك اللوازم والمآلات، ولا يلتزمونها، بل يتبرؤون منها، ويُصَرِّحون بنقيضها.
4. تقاربت تعريفاتُ المعتزلة والزيدية الهادوية للكفر شرعًا، ومواقفُهم من التكفير بالتأويل والإلزام؛ للوشائج العميقة، والصِّلاتِ الوثيقة بين الفِرقتينِ؛ وفي تعريفات الزيدية الهادوية لكفر التأويل والإلزام اختلاف واضطراب، وإيجاز وإسهاب، وبعضهم كانوا أكثر تنظيرًا، وأشد تحمُّسًا للتكفير به، حتى كادوا يُسَوُّون بين كفر التصريح وكفر التأويل، وقاسوا هذا على ذاك.

5. فَرَّعَ الزيدية الهادوية التكفير بالإلزام على التكفير بالتأويل، وصحَّحُوه، وإن أنكره المُكَفَّر، وتبرَّأَ منه، وصَرَّح بخلافه، ولم يلتزمه، ولا اعتقده....
6. كَفَّرَ الزيديةُ الهادويةُ بالتأويل والإلزام فِرَقًا كثيرة: المُشبِّهة، والمُجبِرة، والروافض، والخوارج، والمُطَرَّفِيَّة، والمُقَلِّدَة في معرفة الله تعالى... وخَصُّوا المشبهة والمجبرة، بالحظ الأوفر، والنصيب الأكبر من تكفيرهم ذاك؛ لزعمهم أن لهم أقوالًا منكرةً في ذات الله عز وجل وصفاته وأفعاله، بخلاف غيرهم من الفِرَق المذكورة، ولم يُمَيِّزوا بين المشبهة والمجبرة الحقيقيين، وبين مَنْ زعموا أنهم مشبهة، لإثباتهم الصفات الإلهية الشرعية، وأنهم مجبرة، لقولهم بخلق الله تعالى لأفعال العباد، بل وجعلوهم كمنكري حدوثِ العالَم، وكونِ البارئ تعالى مختارًا، والمعادِ الجسماني، ووجوبِ الصلاة...!
7. التكفير بالتأويل والإلزام رأي محض، لم يَرِدْ به الشرع الحنيف، ولا أساس له فيه، ولم يُرَاعِ القائلون به الضوابط الشرعية اللازمة له، فلا توافرت شروط التكفير به، ولا انتفت موانعه، وأقدموا عليه بلا حجة قاطعة، ولا براهين ساطعة.
8. المُكَفِّرون بالتأويل والإلزام من الزيدية الهادوية هم جمهورهم على الصحيح، فليسوا جميعًا قائلين به، وقد تضمنت الدراسةُ ذكرَ أسماء جملة وافرة من هؤلاء المُكَفِّرين، جُمِعُوا بالتتبع والاستقراء بقدر الإمكان، من مصادر ومراجع مخطوطة ومطبوعة جَمَّة، من مختلف الأعصار، والأمصار، وطبقات أئمة المذهب وعلمائه، سواء أكانوا من المؤسِّسين، أم المُخَرِّجين، أم المُحَصِّلين، أم المُذَاكِرين، أم غيرِهم، علاوةً على ذكر آخرين سواهم من سائر مذاهب الزيدية، ومن المعتزلة الذين انتقل من قِبَلِهم التكفيرُ بالتأويل والإلزام وغيرُه من عقائدهم إلى المذهب الزيدي الهادوي.
9. ذهب بعض الزيدية الهادوية إلى الامتناع عن التكفير بالتأويل والإلزام، والمنع منه، وإبطاله، مخالفين بذلك جمهورهم، وجمهور المعتزلة القائلين بهذا النوع من التكفير، وقد تضمنت الدراسة ذكر أسماء جملة وافرة منهم، ومن غيرهم من سائر مذاهب الزيدية، ومن المعتزلة، ومن علماء اليمن المجتهدين المصلحين المجددين...، وذلك بالتتبع والاستقراء ما أمكن، من مصادر ومراجع مخطوطة ومطبوعة كثيرة.
10. لا مناص من أن يقوم علماءُ المذهب الزيدي الهادوي المعاصرون بمراجعة شاملة موضوعية لتراثه، ونقد أفكار الغلو والتنطع والتشدد التي تضمنها، سواء أكانت أصولية أم فروعية، علمية أم عملية، ومنها ما يتصل بمسألة التكفير بالتأويل والإلزام وتَبِعَاته، حتى

يزول عنه ما أُثير حوله بشأن ذلك كله، منذ ظهور هذا المذهب حتى العصر الحاضر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا- المصادر والمراجع المخطوطة:

1. أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت1092هـ): مطلع البدور ومجمع البحور، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء.

2. أحمد بن عبد الله بن أحمد الوزير (ت985هـ): تاريخ بني الوزير، (ويسمى أحيانًا "تاريخ السادات العلماء الكُمَّل من بني الوزير"، أو "الفضائل"، وما أثبتُّه في حواشي البحث هو عنوان النسخة التي حصلتُ عليها، ورجعتُ إليها)، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (2494-تاريخ وتراجم). (ويجدر التنبيه على أن هذا الكتاب مع نسبته إلى المؤلف المذكور إلا أنه قد تتابع على تأليفه أربعة من علماء بني الوزير، بحسب ما ورد في مقدمته (ق2أ-ب)، وهم: جمال الدين الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير (الهادي الأكبر) (ت822هـ)، ثم حفيده: عز الدين محمد بن عبد الله بن الهادي (ت897هـ)، ثم حفيد هذا: جمال الإسلام الهادي بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله (الهادي الأصغر) (ت923هـ)، ثم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الوزير الذي اشتهر بنسبة الكتاب إليه).

3. أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الجنداري (ت1337هـ): الجامع الوجيز في وفيات العلماء أولي التبريز، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء.

4. أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي (ت1055هـ): عدة الأكياس مختصر شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، نسخة أصلية في مكتبة خاصة بصنعاء.

5. أحمد بن يحيى بن أحمد بن حابس الدواري الصعدي (ت1061هـ): المقصد الحسن والمسلك الواضح السَّنَن فيما لا ينبغي جهله لذوي الفقه والفطن من لوازم علم الفرائض والسُّنَن، نسخة أصلية في مكتبة خاصة بصنعاء.

6. أحمد بن يحيى بن المرتضى، المهدي لدين الله (ت840هـ): الدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء.

7. إسماعيل بن القاسم بن محمد الحسني، المتوكل على الله (ت1087هـ): الجواب المؤيد بالبرهان الصريح على عدم الفرق بين كافر التأويل والتصريح وحكم البغاة على المذهب الصحيح، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (3216– مجاميع).

8. الحسن بن أحمد بن محمد الجلال (ت1084هـ): براءة الذمة في نصيحة الأئمة، نسخة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ، وهي موجودة في مكتبة خاصة بصنعاء.

9. ----------: بلاغ النُّهَى إلى حقائق مختصر المُنتهَى، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (89 – أصول فقه).

10. ----------: حاشية شرح القلائد، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (600 – علم كلام).

11. ----------: نظام الفصول، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء، عن نسخة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ.

12. صالح بن المهدي بن علي المقبلي (ت1108هـ): الإتحاف لطلبة الكشاف، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (132– تفسير).

13. صلاح بن الحسين بن علي الأخفش الحسني العلوي (ت1142هـ): مسألة الصحابة، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (402– مجاميع).

14. عبد الله بن الحسن القاسمي الضحياني (ت1375هـ): الجواهر المضيئة في معرفة رجال الحديث من الزيدية، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء.

15. عبد الله بن محمد بن أبي القاسم النجري (ت877هـ): مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (711 – علم كلام).

16. عز الدين بن الحسن بن علي المؤيدي الحسني (ت900هـ): المعراج إلى كشف أسرار المنهاج، نسخة أصلية في مكتبة خاصة بصنعاء.

17. علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن الخزرجي الأنصاري، أبو الحسن، شمس الدين (ت812هـ): العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك، نشرته وزارة الإعلام والثقافة في الجمهورية اليمنية، صنعاء– مصورًا عن نسخة أصلية، وكانت نشرته الثانية عام 1401هـ/1981م.

18. مجموع غير معنون، يحتوي على كتب ورسائل وبحوث ونُقُول وفوائد جمة، منها ما يتصل بالمطارحات والمراجعات التي حدثت بين بعض العلماء حول تعيين مَنْ يُنسب إليه المذهب الزيدي الهادوي...، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (3088- مجاميع).

19. محمد بن الحسن الديلمي (ت711هـ): قواعد عقائد آل محمد ﷺ، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (686- علم الكلام).

20. محمد بن عبد الله بن محمد الوزير (ت1307هـ): لآلئ الفرائد وجواهر الفوائد وبغية الطالب وضالة الناشد في الرد على الفقيه صالح المقبلي ومن ضاهاه فيما خالفوا فيه أهل الحق من أمهات العقائد، نسخة أصلية في مكتبة خاصة بصعدة.

21. محمد بن عز الدين بن محمد المؤيدي المفتي (ت1050هـ): البدر الساري شرح واسطة الدراري في توحيد الباري، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (644- علم كلام).

22. محمد بن علي بن حسين العَمراني (ت1264هـ): إتحاف النبيه بخبر المنصور وبنيه وذكر من نشأ عند بلوغ الأمر غايته وتناهيه، نسخة بخط المؤلف نفسه، مصورة عن نسخة كانت بحوزة العلامة محمد بن إسماعيل العمراني (من ذرية المؤلف).

23. الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير، جمال الدين (ت822هـ): رياض الأبصار في ذكر الأئمة الأقمار والعلماء الأبرار، نسخة أصلية لدى مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية بصنعاء.

24. هاشم بن يحيى بن محمد الشامي (ت1158هـ): صيانة العقائد بتجويد النظر في شرح القلائد، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (685- علم كلام).

25. ----------: نجوم الأنظار المُهتدَى بها في ظلمات مشكلات "البحر الزخار"، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (1259- فقه).

26. يحيى بن الحسن بن موسى القرشي الصعدي (ت780هـ): منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، نسخة أصلية في مكتبة خاصة بصنعاء.

27. يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد الحسني (ت1100هـ): تكملة المستجاد في علماء الاجتهاد، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (70- مجاميع).

28. ----------: الجواب الجلي في أصول زيد بن علي، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (70- مجاميع).

29. ----------: كشف الظلمة عن هذه الأمة، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (694- مجاميع).

30. ----------: الكشف والبيان لطغيان قلم البنان، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (694- مجاميع).

31. ----------: المستطاب في طبقات علماء الزيدية الأطياب (ويسمى بـ "طبقات الزيدية الصغرى")، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء.

32. يحيى بن حمزة بن علي الحسيني العلوي (ت749هـ): الجواب الرائق في تنزيه الخالق عن مشابهة الممكنات والكون في الأخبار والجهات في الرد على المشبهة والقائلين بالمكان والجهة، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (106-مجاميع).

33. يحيى بن المطهر بن إسماعيل الحسني (ت1268هـ): إعمال المُشْرَفِي في قطع رؤوس أباطيل الشرفي، دار المخطوطات، صنعاء، برقم (12- علم الكلام).

ثانيًا- المصادر والمراجع المطبوعة:

34. د. إبراهيم بن محمد بن عبدالله البريكان: القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

35. إبراهيم بن محمد بن عبدالله الوزير، صارم الدين (ت914هـ): الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية، تحقيق وتعليق عبد المجيد عبد الحميد الديباني، الدار الجماهيرية، ليبيا، الطبعة الأولى، الحرث، 1425ميلادية (بالتأريخ الليبي)!

36. ----------: هداية الأفكار إلى معاني الأزهار في فقه العترة الأطهار، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني).

37. أحمد بن إبراهيم بن الحسن الحسني، أبو العباس (ت353هـ): المصابيح في السيرة، تحقيق عبدالله بن عبدالله الحوثي، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني).

38. أحمد بن الحسن بن يحيى القاسمي الضحياني (ت1375هـ): تحفة الأعلام على تذكرة الأفهام، مركز النور للدراسات والبحوث، صعدة، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

39. أحمد بن الحسين بن الحسن بن المتوكل الحسني (لعله من أعلام القرن الثاني عشر الهجري) (وقيل: يحيى بن الحسن بن إسحاق المتوفى سنة 1193هـ، وقيل: أحمد بن صلاح الخطيب المتوفى سنة 1196هـ): البدور المضيئة الهادية إلى مذهب العترة النبوية (الأمان في

المسائل الثمان)، تحقيق محمد بن قاسم بن محمد المتوكل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، (د.ط.د.ت)، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"– الإصدار الثاني).

40. د. أحمد عبدالله عارف: الصلة بين الزيدية والمعتزلة، تقديم د. محمد عمارة، دار آزال، بيروت، المكتبة اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.

41. د. أحمد عبدالعزيز أحمد المليكي: الحسن بن أحمد الجلال حياته وفكره، إصدارات جامعة صنعاء، الطبعة الأولى، 2005م.

42. ----------: الشيخ صالح المقبلي حياته وفكره، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

43. ----------: منهج هاشم بن يحيى الشامي في الصفات الإلهية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الثاني، (أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر)، 2019م.

44. ----------: هاشم بن يحيى الشامي عصره وحياته، مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة السعيد، تعز، الجمهورية اليمنية، المجلد (1)، العدد (2)، ديسمبر، 2017م.

45. أحمد بن قاسم العنسي (ت1390هـ): التاج المُذْهَب لأحكام المذهب، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة" ـ الإصدار الثاني).

46. أحمد محمد شاكر (ت1377هـ): تعريفه بترجمة كتاب: "مفتاح كنوز السنة"، للدكتور أرند جان فنسنك (ت1358هـ)، تعريب محمد فؤاد عبدالباقي (ت1388هـ)، تقديم محمد رشيد رضا (ت1354هـ)، إدارة ترجمان السنة، لاهور، (د.ط)، 1398هـ/1978م.

47. ----------: تعليقه في تحقيقه لكتاب: "المحلى"، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الأولى، 1348هـ.

48. أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي (ت1055هـ): اللآلئ المضيئة الملتقطة من اللواحق الندية في أخبار أئمة الزيدية ، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"– الإصدار الثاني).

49. أحمد بن محمد بن علي الوزير (ت1424هـ): المُصَفَّى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

50. أحمد بن محمد بن لقمان بن المرتضى (ت1039هـ): الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني "الكافل بنيل السؤل في علم الأصول"، تحقيق عبدالكريم أحمد جدبان، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني).

51. أحمد بن يحيى بن المرتضى، المهدي لدين الله (ت840هـ): القلائد في تصحيح العقائد، (منشور في مقدمة كتاب: "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار"، لابن المرتضى نفسه)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1409هـ/1988م.

52. ----------: المُنْيَة والأمَل في شرح المِلل والنحل، تحقيق الدكتور محمد جواد مشكور، دار الندى، بيروت، الطبعة الثانية، 1410هـ/1990م.

53. إسحاق بن محمد العبدي الصعدي (ت1115هـ): الاحتراس عن نار النبراس الطاعن في قواعد الأساس، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة" ـ الإصدار الثاني).

54. إسماعيل بن علي بن أحمد البُسْتِي المعتزلي الزيدي، أبو القاسم (ت ح 420 هـ): كتاب البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، تحقيق ومقدمة ويلفرد مادلونك، وزابينه اشميتكه، منشورات الجمل، كولونيا (ألمانيا)ـ بغداد، الطبعة الأولى، 2009م.

55. إسماعيل بن علي الأكوع (ت1429هـ): الزيدية نشأتها ومعتقداتها، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1997م.

56. ----------: هجر العلم ومعاقله في اليمن، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.

57. الحسن بن أحمد بن محمد الجلال (ت1084هـ): براءة الذمة في نصيحة الأئمة، (منشور في كتاب "العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره (دراسة ونصوص محققة)" للدكتور حسين بن عبد الله العمري والقاضي محمد بن أحمد الجرافي)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م؛ (وفي النسخة المطبوعة نقص، استكملتُه من نسخة مخطوطة مذكورة آنفًا).

58. ----------: تلقيح الأفهام بصحيح الكلام على تكملة الأحكام، (منشور في كتاب "العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره" للعمري والجرافي، السابق ذكره).

59. ----------: رسالة حول أرجوزة الطراز المُذْهَب في إسناد المَذهب، للقاضي إبراهيم بن يحيى بن محمد السحولي المتوفى سنة 1060هـ، (منشورة في كل من: كتاب "مساجد صنعاء عامرها وموفيها"، للمؤرخ محمد بن أحمد الحجري المتوفى سنة 1380هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1398هـ؛ وكتاب "يمانيات في التأريخ والثقافة والسياسة (2)"، للدكتور حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م؛ وكتاب "العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال" السابق ذكره، للعمري نفسه، والجرافي).

60. ----------: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، (مع حاشيته "منحة الغفار على ضوء النهار" للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ)، الناشر: مجلس القضاء الأعلى بالجمهورية اليمنية، مكتبة غمضان، صنعاء، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

61. حُميد بن أحمد بن محمد المحلي (ت652هـ): الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، تحقيق الدكتور المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، مطبوعات مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي، صنعاء، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

62. شريف الشيخ صالح أحمد الخطيب: الإمام زيد المفترى عليه، دار الندوة الجديدة، بيروت، (د.ط)، 1404هـ/1984م.

63. صالح بن المهدي بن علي المقبلي (ت1108هـ): الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ، (منشور في حاشية "العلم الشامخ" للمقبلي نفسه)، مكتبة دار البيان، دمشق، (د.ت).

64. ----------: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، (وبحاشيته "الأرواح النوافخ" للمقبلي نفسه، السابق ذكره).

65. ----------: المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

66. صلاح بن أحمد بن المهدي بن محمد المؤيدي الحسني (ت1044هـ): الدراري المضيئة الموصلة إلى الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني).

67. عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح (ت877هـ): المنتزع المختار من الغيث المدرار، المعروف بِـ "شرح الأزهار"، مكتبة التراث الإسلامي، صعدة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، المجلد الخامس الطبعة الثانية منه، 1435هـ/2014م، والمجلد العاشر الطبعة الأولى منه، 1424هـ/2003م.

68. عبدالله بن حمزة بن سليمان الحسني، المنصور بالله (ت614هـ): الشافي، حققه واعتنى به وعلق عليه مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، (ونُشِرَ بحاشيته: التعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، للحسن بن الحسين بن محمد المتوفى سنة 1388هـ)، منشورات مكتبة أهل البيت، صعدة، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.

69. ----------: المجموع المنصوري، تحقيق عبدالسلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، (د.ط.د.ت)، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني).

70. عبد الله بن علي بن محمد الوزير (ت1147هـ، وقيل: 1144هـ): طُبُق الحلوى وصحاف المن والسلوى (تأريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر الهجري/السابع عشر الميلادي)، تحقيق محمد عبدالرحيم جازم، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

71. عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الأسد آبادي، القاضي أبو الحسن (ت415هـ): المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء العشرون، القسم الأول، تحقيق الدكتور محمود محمد قاسم، مراجعة الدكتور إبراهيم مدكور، إشراف الدكتور طه حسين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، (د.ط.د.ت).

72. عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج (ت597هـ): اللطائف، (مطبوع ضمن "المكتبة الشاملة الحديثة"، بدون أية بيانات).

73. عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني التميمي، أبو منصور (ت429هـ): الفَرق بين الفِرق، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، 1411هـ/1990م.

74. علي بن صلاح بن علي الطبري الصعدي (ت1072هـ): شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تحقيق عبدالكريم عبدالله الضوء، وحسين أحمد العشيري، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني).

75. علي بن عبدالله بن القاسم الحسني الشهاري (ت1190هـ): بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب الذي عزب فهمه عمن ذهب، تحقيق عبدالله بن عبدالله الحوثي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، (د.ط.د.ت)، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني).

76. علي بن عبد الكريم الفضيل شرف الدين: الزيدية نظرية وتطبيق، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

77. علي بن علي بن أبي العز الدمشقي (ت792هـ): شرح العقيدة الطحاوية، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1412هـ/1992م.

78. علي بن المؤيد بن جبريل الحسني (ت836هـ)، وعزالدين بن الحسن بن علي الحسني (ت900هـ)، والحسن بن عزالدين بن الحسن الحسني (ت929هـ): الدر المنظوم الحاوي لأنواع العلوم، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني).

79. علي بن محمد بن يحيى العجري المؤيدي الحسني (ت1407هـ): مفتاح السعادة الجامع للمهم من مسائل الاعتقاد والمعاملات والعبادة، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني).

80. القاسم بن محمد بن علي الحسني العلوي (ت1029هـ): الأساس لعقائد الأكياس، حققه وقدم له الدكتور البير نصري نادر، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1980م.

81. ----------: مجموع الإمام القاسم بن محمد (القسم الأول)، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة" ـ الإصدار الثاني).

82. محمد بن إبراهيم بن علي الوزير، أبو عبدالله (ت840هـ): إيثار الحق على الحق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1318هـ.

83. ----------: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (ﷺ)، تقديم بكر بن عبدالله أبوزيد، اعتنى به علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، (د.ط.د.ت).

84. ----------: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (ﷺ)، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1415هـ/1994م.

85. محمد أبو زهرة (ت1394هـ): الإمام زيد حياته وعصره – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون تأريخ).

86. محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني (ت1182هـ): إجابة السائل شرح بغية الآمل (في أصول الفقه)، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

87. ----------: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، دراسة وتحقيق أبي نوح عبدالله بن محمد حسين الفقيه، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

88. ----------: منحة الغفار على ضوء النهار، (منشور في حاشية كتاب "ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار" المتقدم ذكره، للحسن بن أحمد الجلال).

89. محمد بن سعد المرادي (من أعلام أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع الهجري): المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ت614هـ)، تحقيق عبدالسلام بن عباس الوجيه، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"– الإصدار الثاني).

90. محمد بن عبدالله الإمام، أبو نصر: رافضة اليمن على مَرَّ الزمن، مركز دار الحديث، معبر، ذمار، اليمن، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

91. محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشَّهْرَسْتانِي (ت548هـ): الملل والنحل، تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ط)، 1388هـ/1968م.

92. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

93. ----------: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

94. محمد بن علي بن محمد الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ): كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

95. محمد بن محمد بن يحيى زبارة الصنعاني الحسني العلوي (ت1380هـ): أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة- سيرة الإمام المتوكل على الله يحيى بن المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين (ت1367هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، (د.ط)، 1396هـ.

96. ----------: ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (منشور في آخر الجزء الثاني من كتاب "البدر الطالع" للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ) ، طبعة دار المعرفة، بيروت، (بدون تأريخ).

97. محمد بن يحيى مداعس الصنعاني (ت1351هـ): الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، (د.ت)، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني).

98. محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، ركن الدين (ت536هـ): كتاب الفائق في أصول الدين، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور فيصل بدير عون، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، (د.ط)، 2010م.

99. مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عبيدة: كتب حَذَّر منها العلماء، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1995م.

100. الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير، جمال الدين (ت822هـ): هداية الراغبين إلى مذهب العِترة الطاهرين، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني).

101. يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، الإمام الهادي (ت298هـ): مجموع رسائل الإمام الهادي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان، (د.ط.د.ت)، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني).

102. يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد الحسني (ت1100هـ): بهجة الزمن في تأريخ حوادث اليمن، الجزء الأول حققته أمة الغفور عبد الرحمن الأمير، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التأريخ، كلية الآداب، جامعة صنعاء، 1417هـ/1997م؛ والجزآن: الثاني، والثالث، حققتهما الباحثة نفسها لنيل درجة الدكتوراه من القسم المذكور، ولم يتيسر لي الحصول عليهما ورقيا وقت إعداد البحث، فاعتمدت فيهما على النسخة الالكترونية المطبوعة على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني.

103. ----------: المسالك في ذكر الناجي من الفِرَق والهالك، دراسة وتحقيق إبراهيم يحيى محمد قيس، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى،1433هـ/2012م.

104. يحيى بن حمزة بن علي الحسيني العلوي، المؤيد بالله (ت749هـ): الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، تحقيق عبدالوهاب بن علي المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.

105. ----------: التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، دراسة وتحقيق ناصر محمدي محمد جاد، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

106. ----------: التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، تحقيق هشام حنفي سيد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ/2008م.

107. يحيى بن سليمان الحجوري (ت بعد 636هـ): روضة الأخبار وكنوز الأسرار (جزء منه منشور في كتاب: أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان، نصوص تاريخية لمجموعة من المؤلفين، جمعها وحققها فيلفرد ماديلونغ)، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، مطبعة المتوسط، بيروت، (د.ط)، 1987م.

108. يحيى بن علي الحِبْسِي القاسمي (ت1104هـ): تتمة الإفادة (ذيل لكتاب: "الإفادة في تاريخ الأئمة السادة"، لأبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني المتوفى سنة 424هـ)، تحقيق عبدالسلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، (د.ط.د.ت)، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني).

109. يحيى بن القاسم بن يحيى الحمزي (ت677هـ): سيرة الإمام أبي طير، تحقيق عبدالله بن عبدالله الحوثي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، (د.ط.د.ت)، (مطبوع على قرص ليزري مضغوط، ضمن "المكتبة الزيدية الشاملة"- الإصدار الثاني).